PER USO UFFICIO FOR OFFICE USE

# BOLLETTINO UFFICIALE

DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO IV Mogadiscio 27 Dicembre 1972 Suppl. N. 6 al N. 12

DIREZIONE E REDAZIONE
Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo
Pubblicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — ABBONAMENTI: Annuo per la Somalia Sh. So. 100 Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal 1° Gennaio e l'abbonato riceverà numeri arretrati — INSERZIONI: per ogni riga o spazio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposta sugli Affari

# SOMMARIO

## PARTE PRIMA

### ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

## FIRST PART

### LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS

## Codice di Procedura Penale

### (TESTO IN LINGUA ARABA)

**D. L. 10 Aprile 1965, N. 5 B. U Supl. N. 2 al N. 4 del 10 Aprile 1965 Procedura Penale.**

## PARTE SECONDA

**Disposizioni, Comunicati, Avvisi, Varie.**

**N. N.**

# الكتاب الخامس

# العلاقات الاختصاصية مع السلطات الاجنبية احكام ختامية .

## الباب الاول

## العلاقات الاختصاصية مع السلطات الاجنبية

مادة : ٢٧٥

### قواعد عامة

١ — لا يجوز أن يتقرر تسليم المجرمين الا بناء على اتفق دولى مع مراعاة الاحكام الموجودة فيه ومع مراعاة قواعد هذا الباب فيما يتعلق بما هو غير موجود في الاتفاق .

٢ — الانابة الدولية في الاجراءات الجنائية والاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية والعلاقات الاخرى مع السلطات القضائية الاجنبية من حيث المادة الجنائية تنظمها الاتفاقيات ويظمها العرف الدولى ربالنسبة لما هو غير موجودفي هذين تراعى أحكام هذا الباب .

## الفصل الثانى

## الانابة الدولية

مادة : ٢٧٦

### انابة السلطات القضائية الاجنبية

١ — أنابة السلطات القضائية الاجنبية بالنسبة الاجراءات تحقيقية يجب تنفيذها في الخارج ترسل بالطريق الدبلوماسى

٢ — يجوز للمحكمة فى الاحوال المستعجلة أن ترسلها مباشرة الى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين في الخارج مع اعلام وزارة العفو والعدل بذلك .

أ) أن الواقعة غير موجودة •
ب) ان المتهم لم يرتكبها •
ج) ان الواقعة قد تمت •
١ — أثناء اداء الواجب •
٢ — أو أثناء ممارسة حق مشروع •
د) عدم كفاية الدليل على :
١ — وجود الواقعة •
٢ — أو أن المتهم قد ارتكبها •

مـادة : ٢٧٤

## قوة الحكم الجنائى

١ — فى المحاكمة المدنية أو الادارية من أجل الرد أو التعويض عن الضرر تكون للحكم الجنائى الغير قابل الرجوع بالادانة أو البراءة وكذلك للقرار الغير قابل الرجوع بعدم وجوب المحاكمة قوة المحكوم به نهائيا بالنسبة •
أ) لوجود الواقعة •
ب) لعدم جوازها •
ج) لمسئولية المتهم • ونفس قوة المحكوم به نهائيا تنطبق فى المحاكمات المدنية أو الادارية على الحكم الجنائى الغير قابل الرجوع الذى به منح العفو القضائى •

٢ — فيما عدا الاحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة — القرارات الجنائية المذكورة فيها لها قوة المحكوم به نهائيا فى المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية كلما وقع فيها خلاف حول حق يعتمد الاعتراف به على التأكد من وقائع مادية كانت موضوع المحاكمة الجنائية •

٣ — وتعطى شهادات هذا المكتب التى طلبها الافراد على ورقة مدموغة ، واذا وجب التصديق على شهادات المكتب فان امضاء رئيس مكتب الحالة الجنائية يصدق عليه المدعى العمومى .

مادة : ٢٧١

## الخلاف المتعلق بالبيانات والشهادات

اذا نشأ خلاف حول تنفيذ ما هو مقرر في المواد السابقة او اذا حصل طلب بتصحيحات لبيانات او شهادات صادرة عن مكتب الحالة الجنائية ، يقوم مكتب المدعى العمومى بالاجراء بناء على التماس من صاحب المصلحة أن يعترض على الاجراء فله الحق بتقديم عارض للتنفيذ .

# الفصل السابع

# قوة الحكم الجنائى فى المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية

مادة : ٢٧٢

## ايقاف المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية

اذا ابتداء الاجراء الجنائى وكانت معرفة الجريمة تؤثر على قرار محاكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية فان هذه الثلاثة توقف مالم يقرر القانون أمرا مغايرا وذلك حتى النطق في المحاكمة الجنائية بالحكم أو القرار بعدم وجوب المحاكمة ولا رجوع فيها أو صدور القرار بحفظ الاوراق .

مادة : ٢٧٣

## العلاقات بين الحكم الجنائى والدعوى المدنية

١ — لا يجوز تقديم الدعوى المدنية أو الاستمرار فيها أو تقديمها من جديد الى المحكمة المدنية أو الادارية اذا تقرر على أثر محاكمة جنائية .

عشرة سنة فى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة ما لم يتبين وجود أدانة ضده بعقوبة الحبس .

٣ — اذا تقرر سقوط الجريمة التى من أجلها صدر النطق بحكم الادانة أو اذا تقرر رد الاعتبار بدون سجنه فيما بعد .
ب) القرارات المشار اليها فى المادة (٢٦٢) .

مادة : ٢٧٠

## طلب الشهادات واعطاؤها

١ — يجب أن يكون طلب الشهادات موجها الى مكتب الحالة الجنائية ويجب أن يذكر فيه اسم وقلب الشخص المعين واسم أبيه واسم أمه وتاريخ ومكان الميلاد وكل بيان آخر من شأنه التعريف بنفس الشخص وعند الاقتضاء بصمات الاصابع .

٢ — يقوم رئيس مكتب الحالة الجنائية باعطاء الشهادة . اذا لم يتبين من وقع محفوظات المكتب وجود أى ذكر لسابقة أو تبين وجود ما لا يجب نقله قانونا ، فان رئيس المكتب يحرر فى الشهادة «لاشىء» والا فانه يسجل فى الشهادة القرارات التى يجب ذكرها بالترتيب الزمنى وفى ذكر الكتابات المتعلقة بأحكام الادانة الجنائية يجب مع كتابة تاريخ اصدار الادانة والسلطة القضائية التى أصدرتها أن يذكر نوع الجريمة والعقوبات الحبسية والمالية المحكوم بها والعقوبات الاضافية وتدابير الامن وما قد يكون من الانتفاعات الممنوحة .

ويضع رئيس المكتب في شهادات الحالة الجنائية التى يعطيها التاريخ وتوقيعه وخاتم المكتب ويسجل اعطاء الشهادة في السجل المعد لذلك .

مادة : ١٦٤

## البينة على واقعة خاصة

واجب اقامة البينة على واقعة خاصة يقع على الطرف ذى المصلحة في أن ترى المحكمة وجود هذه الواقعة مالم يقرر القانون ما يغاير ذلك .

مادة : ١٦٥

## البينة على الظروف التى تخفف أو تنفى العقوبة

واجب اقامة البينة على الظروف التى تخفف أو تنفى العقوبة يقع على المتهم .

## الفصل الثانى

## وقائع لاتجب اقامة البينة عليها

مادة : ١٦٦

## المعرفة المباشرة للوقائع من جهة المحكمة

ليست هناك ضرورة لاقامة البينة على وقائع لابد أن يكون لدى المحكمة معرفة مباشرة بها .

مادة : ١٦٧

## وقائع لابد أن يكون لدى المحكمة معرفة مباشرة بها

لابد أن يكون لدى المحكمة معرفة مباشرة :

أ) بالقرارات التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو التى كان معمولا بها فى الدولة أو فى اجزاء أرضها قبل تكوينها وكذلك بمجرى تكوين هذه القرارات .

## الفصل السابـــع

## أهمية ميول المتهم

مادة : ١٦٢

### ميـــول المتهـــم

١ ــ فى اجـراء المحاكمة •

أ) كون المتهم ذا ميول حسنة يعتبر أمرا بارزا •

ب) كون المتهم ذا ميول سيئة ليس أمرا بارزا الا :

١ ــ اذا كانت قد قامت البينة على ان المتهم ذو ميول حسنة •

٢ ــ اذا كانت الميول السيئة للشخص تشكل أمرا متنازعا فيه •

٣ ــ الادانة السابقة تعتبر واقعة بارزة كبرهان على الميول السيئة للمتهم •

## الباب الثانى

## عبء تقديم أدلة الاثبات وامكانية قبولها

## الفصل الاول

## عبء الاثبـــات

مادة : ١٦٣

### ما يجب على جهة الاتهام

في اجراء المحاكمة على الاتهام ان يقيم البينة بكيفية لايمكـــن نقضها على ان :

أ) الجريمة قد ارتكبت •

ب) المتهم هو الذى ارتكبها •

مادة : ١٧٤

## أسرار الدولة

١ — لايمكن السماح باقامة البينة :
أ) بشأن الاسرار السياسية أو العسكرية للدولة .
ب) أو بشأن وقائع أخرى يمكن أن يضر اظهارها .
أ — بأمن الدولـــة .
٢ — بالمصلحة السياسية الداخلية أو الخارجية للدولة نفسها .
٣ — اذا طلب المتهم أن يقيم البينة على بعض الامور المنصـــوص عليها في الفقرة السابقة .

فان المحكمة بعد أن تدرس فى غرفة المداولة طبيعة البينة المقدمة وبعد أن تستمع الى رأى المدعى العمومى ، يجوز لها أن تقرر عـــدم وجوب محاكمته ، كلما رأت أن عدم السماح باقامة البينة يضر اضرار بالغا بالدفاع عن المتهم . وان تصدر ما قد يترتب من قـــرارات بموجب المادة (٧٦) .

القرار بعدم وجوب المحاكمة يساوى الحكم وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٣) .

مادة : ١٧٥

## ســـر الـــوظيفة

١ — لايجوز لقاضى — الا بموافقة صريحة من المحكمة العليا — أن يدلى بأقوال عن :
أ) سلوكه فى ممارسة الوظائف القضائية .
ب) الامور التى يعرفها عن طريق الوظيفة .
٢ — أحكام الفقرة السابقة تطبق أيضا على معاونى القضاة .

## الفصل الرابع

## الاشياء التى تحضر الى المحكمة

مادة : ١٧٢

### الاشياء التى يمكن احضارها الى المحكمة

١ — يمكن أن تحضر الى المحكمة :

أ) الاشياء التى كانت وسيلة أو موضوع الجريمة •

ب) محضر الاعترافات التى تمت طبقا للمادة (٦٧) (٦٨) •

جـ) كل شىء آخر يخص الجريمة ترى المحكمة أن تـــأذن باحضاره •

٢ — يجوز لكل طرف استعمال ماتم احضاره الى المحكمة :

أ) ممتحنا الشهود فيه ،

ب) مشيرا اليه فى الاقرارات أو الطلبات الى المحكمة •

## الفصل الخامس

## عدم امكانية السماح باقامة البينة

مادة : ١٧٣

### اقوال احد الزوجين

لايجوز لاحد أن يدلى بأقوال ضد الشخص الذى هو مرتبط معه بعقد زواج حتى ولو انحل العقد لاى سبب ، عن وقائع حدثت فـــى فترة الارتباط الزوجى الا اذا :

أ) وافق الطرف الاخر صراحة أو ،

ب) كانت الجريمة قد ارتكبت اضرارا :

١ — بالطرف الاخر الذى يجب أن يدلى بأقواله •

٢ — بأحد أصول أو أحد فروع احد الزوجين •

## الفصل الثالث

## الافتراضات

مادة : ١٧٠

### افتراض الصحـــة

١ — مالم تعط بينة مخالفة يجب على المحكمة أن تفترض :
أ) الصحة والصياغة المشروعة للوثائق الاتية من جهة :
١ — هيئة للدولة أو هيئة كانت توجد في جزء من أرض الدولة قبل تكوينها .

٢ — شخص يمارس وظائف في الدولة أو في جزء من أرضها قبـــل تكوينها .

٣ — هيئة لدولة أجنبية أو شخص يمارس وظائف عامة فيها اذا تم التصديق عليها بموجب القانون .
ب) وجود الحق المشروع لدى الشخص الذى وقع أو أعطـــى أو صدق على الوثيقة فى التوقيع عليها او اعطائها أو التصديق عليها .

٢ — يراد في هذه المادة بتعبير «وثيقة» أى مستند مكتوب .

مادة : ١٧١

### افتراض وجود بعض الوقائع

يجوز للمحكمة أن تفترض بالنسبة للظروف ، وجود بعض الوقائع التى لابد من وقوعها بما يشبه الحقيقة مع اعتبار المجرى العادى .
أ) للحوادث الطبيعية .
ب) للطبيعة والسلوك الانسانيين .
ج) للشئون العامة أو الخاصة .

ب)بخاتم الدولة وبكل خاتم آخر مستعمل أو سبق استعماله بحكم القانون فى الدولة أو في اجزاء أرضها قبل تكوينها .

ج) بتعيين واسم ولقب ووظائف وتوقيع من يمارسون أو مارسوا وظائف عامة في الدولة او في اجزاء أرضها قبل تكوينها اذا كان التعيين قد نشر في الجريدة الرسمية أو فى مطبوع آخر مماثل كان يستعمل سابقا .

د) بتسمية وشعارات الدول الاجنبية التىتعترف بها الدولة الصومالية .

ه) بكيفية حساب الوقت وأيام المعطلة الرسمية وحدود أرض الدولة .

مادة : ١٦٨

## الوقائع التى يمكن للمحكمة أن تأخذ بها معرفة مباشرة

يمكن للمحكمة بناء على طلب الاطراف أو من تلقاء نفسها معرفة مباشرة لواقعة بارزة اذاكان لديها سبب مبرر ترىمنه أنىنفس الواقعة مشهورة أو أن من السهل التأكد منها .

مادة : ١٦٩

## استعمال المراجع من أجل المعرفة المباشرة

١ — كلما وجب أو أمكن للمحكمة الحصول على معرفة مباشرة لامر ما ، يجوز لها أن تلجأ الى المراجع .

٢ — فى الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٦٨) يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب اذا لم يحضر الطرف ذو المصلحة فى الوقت اللازم المراجع التى ترى ضرورية لهذا الغرض .

ج) للاصم الابكم تقدم الاسئلة والملاحظات مكتوبة عليها كتابة ، وتقدم اليه صيغة اليمين أو كلمة الشرف ويقرأ ما سمع عليها .

كان كل من الاصم أو الاصم الابكم لايستطيع القراءة أو الكتابة فان المحكمة تعين له مساعداً أو أكثر باختيار أحد الاشخاص الذين اعتاد التفاهم معه .

مادة :

**التى تجب بها اقامة .**

١ — يجب ان تكون بينة

أ بوقعة كان من الممكن ، فلا بد ن يؤديها شاهد يثبت أنه قد ر

ب) اذا يمكن سماعها ، فلا بد أن يثبت أنه قد سمعها .

ج) اذا كانت تتعلق بواقعة كان يمكن معرفتها بكيفية أخرى فلا بد أن يؤديها شاهد يثبت أنه عرضها بالكيفية المناسبة .

د) اذا كانت تتعلق برأى أو بالاسباب المقدمة لتدعيمه ، فلا بد أن يقدمها الشخص الذى أعطى الرأى أو قدم الاسباب .

٢ — اذا كانت البينة تتعلق بوجود أو باحوال شىء ، فان المحكمة يجوز لها أن تأمر باحضار الشىء أو بتفتيشه اذا رأت ذلك ضروريا أو مناسبا .

٣ — على أية حال يمكن اقامة البية على رأى الخبراء الموجودين فى

١ — لم يكن يعتقد في أى دين .
٢ — أو كان دينه يمنع الحلف باليمين .

مادة : ١٨٢

## كيفية أداء

١ — يجب أن . كلمة الشرف
٢ — يكون أداء اليمين .
الحقيقة ، كل الحقيقة ولا شىء غير » .
٣ — يكون اعطاء كلمة الشرف . الآتية « أعلن
بكر . ل الحقيقة ، كل
الحقيقة »
٤ — لايسمح باداء اليمين أو . أربعة
عشرة عاما في الوقت الذى يدلى فيه .
فان رئيس المحكمة يفهمه بأن الواجب هو أن يقول الحقيقه
كل الحقيقة ولاشىء غير الحقيقة

مادة : ١٨٣

## اختبار الصم أو البكم أو الصم البكم

١ — لاستجواب أو اختبار أو استحلاف شخص أبكم أو
أصم أبكم يتبع ما يأتي :
أ) للاصم تقدم صيغة اليمين أو كلمة الشرف والاسئلة
والملاحظات مكتوبة ، ويؤدى هو اليمين وكلمة الشرف
ويعطى الاجوبة شفويا .
ب) للابكم تقدم الاسئلة والملاحظات شفويا ويجيب عليها
كتابة ، ويقرأ رئيس المحكمة صيغة اليمين أو كلمة الشرف

## القسم الثانى

## اختبار الشاهد فى جهة الطرف الذى أحضره

مـادة :١٩١

## حظر الاسئلـة الايحائيـة

١ — لايجوز أثناء الاختبار الرئيسى والاختبار من جديد توجيه أسئلة ايحائيه الى الشاهد الا بموافقة المحكمة •

٢ — يجوز للمحكمه أثناء الاختبار الرئيس والاختبار من جديد أن تسمح بالاسئلة الايحائية وذلك فقط بشأن وقائع تحضيرية أو وقائع ليس متنازعا فيها أو وقائع تبدو حسب رأى المحكمة قد برهن عليها بما فيه الكفاية •

مـادة : ١٩٢

## اختبار الشاهد المعادى أو المراوغ فى الكلام

اذا رأت المحكمة أن الشاهد معاد للطرف الذى أحضره أو يراوغ فى الاجابة عن سؤال موجه اليه من هذا الطرف يجوز لها أن تسمح للطرف المذكور أن يوجه الى الشاهد أسئلة يمكن السماح بها فقط أثناء الاستجواب المضاد بموجب أحكام القسم الآتى :

## القسم الثالث

## اختبار الشاهد من جهة الطرف المضاد

مـادة : ١٩٣

## امكانية السماح بأسئلة ايحائية

يمكن أثناء الاستجواب المضاد أن توجه الى الشاهد أسئلة ايحائية •

## الباب الثالث
## أخذ بينة الشهادة
## الفصل الأول
## أحكام عامة

### مادة : ١٧٩
### أخذ بينة الشهادة

١ — مالم يقرر القانون أمرا مغايرا فان بينة الشهادة يجب أن تأخذ :

أ) شفويا في جلسة عامة .

ب) بحضور المتهم .

ج) وبعد اليمين أو بعد اقرار بكلمة الشرف .

### مادة : ١٨٠
### القدرة على أداء الشهادة

١ — كل شخص يقدر أن يؤدى الشهادة ، الا اذا وجد ما يمنعه من فهم الاسئلة أو اعطاء الاجوبة المعقولة بسبب :

أ) الحداثة .

ب) الشيخوخة .

ج) المرض العقلى أو الجسمى .

٢ — القيام باداء الشهادة اجبارى .

### مادة : ١٨١
### اليمين وكلمة الشرف

١ — ماعدا ماهو مقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ( ١٨٢ ) ، يجب على الشاهد قبل ان يدلى بشهادته :

أ) أن يحلف اليمين حسب اعتقاده الدينى .

ب) أو أن يعطى كلمة الشرف المساوية فى كل آثارها لليمين اذا :

مادة : ١٧٦

## اعطاء معلومات بشان الجريمة

١ — لايجوز للمحكمة :

أ) أن تجبر المدعى العمومى أو ضابط الشرطة أن يكشفا عن أسماء الاشخاص الذين أمدوها بمعلومات .

ب) وان تتلقى عن الشخصيين المذكورين معلومات أخذاها عن أشخاص لايريان من المناسب الكشف عن أسمائهم .

مادة : ١٧٧

## سر المهنة

١ — لايجوز لمن يمارس مهنة قانونية — الا بموافقة صريحة من الموكل — أن يدلى بأقوال عن :

أ) ما أو تمن عليه .

ب) أو أحيط به علما ، عن طريق وظيفته .

٢ — أحكام الفقرة السابقة تطبق أيضا على الموظفين والمترجمين ومستخدمى صاحب المهنة القانونية .

مادة : ١٧٨

## بطلان البينة

عدم مراعاة أحكام هذا الفصل بسبب بطلان البينة ويمكن أن يظهر ذلك أيضا من تلقاء المحكمة فى أى حالة أو درجة من درجات المحاكمة .

ب) كتابة لشخص آخر قد قرأها الشاهد في الوقت المذكور اذا كان الشاهد عند قرأته اياها كان متأكدا أن مضمونها يطابق الحقيقة .

ج) نصوص فنية اذا كان الشاهد خبيرا أو مستشارا فنيا.

٢ — اذا حصلت الموافقة على أن يساعد الشاهد ذاكرته بشأن الواقع بواسطة قراءة أمر مكتوب ، فيمكنه بموافقة المحكمة ان يشير الى نسخة منه اذا كان الاصل لا يمكن احضاره.

٣ — يجوز للشاهد ان يدلى بأقواله بشأن الوقائع المضمنة فى الكتابات المشار اليها فى هذه المادة حتى ولو لم يتذكرها جيدا بشرط أن يكون متأكدا أن الوقائع قد وردت فيها بالضبط .

٤ — يجب احضار الوثائق المشار اليها فى هذه المادة الى المحكمة وأن يطلع عليها الاطراف اذا طلبوا ذلك .

مادة : ١٩٠

## احضار الوثائق

يجب على الشاهد الذى طلب اليه احضار وثيقة اذا أمكنه ذلك أن يحضرها الى المحكمة ، بصرف النظر عن امكانية الاعتراض بالنسبة للاحضار أو لامكانية التسليم بالوثيقة. وكون الاعتراض له أساس ، يجب أن تقرره المحكمة وهى لهذا الغرض يمكنها .

أ) دراسة الوثيقة في غرفة المداولة .

ب) اتخاذ أى برهان آخر ضرورى لاثبات امكانية التسليم بالوثيقة

ج) الامر بترجمة الوثيقة عند الضرورة ، وبأن يحتفظ المترجم بسر محتوى الوثيقة كلما رأت ذلك مناسبا .

بكيفية توحى اليه بالاجابة التى يرغبها او يتوقعها الطـرف الذى يجرى الاختبار •

مـادة : ١٨٨

## كيفيـات الاستجواب

١ — يجب أن يجرى على الشاهد أولا الاختبار الرئيسى ومـن ثم فان الطرف المضاد يمكنه أن يجرى الاستجواب المضاد ، وبعد ذلك يمكن للطرف الذى أحضره ان يعيد الاختبار

٢ — لابد أن يكون موضوع الاختبار الـرئـيسى والاستجـواب المضادة وقائع بارزة ولكن الاستجواب المضاد يجب أن يكون في حدود الوقائع التى أدلى بها الشاهد في الاختبار الرئيسى•

٣ — الاختبار من جديد يجب أن يقصد به توضيح وقائع أدلـى بها الشاهد فى الاستجواب المضاد، وعلـى أية حـال اذا توجهت الى الشاهد فى أثناء الاختبار من جديد ، بموافـقة المحكمة أسئلة عن وقائع مغايرة فان الطرف المضاد له الحـق فى أن يوجه اليه استجوابا مضادا عن تلك الوقائع •

مـادة : ١٨٩

## مساعدة الذاكرة

١ — يجوز للشاهد أثناء أدلائه بأقواله وبموافقة المحكمـة ، ان يساعد ذاكرته بشأن الوقائع التى استجواب فيها بقراءة :
أ) كتابة له :

١ — في الوقت الذى فيه حدثت الواقعة التى استجوب بشأنها •

٢ — أو فى وقت لاحق يسمح له ، حسب رأى المحكمة بأن يتذكـر جيدا •

أو محاميهالحق في الحضور ولابد من اخبارهم بيومووساعة ومكان الاختبار •

٣ — تراعى أيضا احكام الفقرتين السابقتين فى حالة ما اذا كان الشاهد لا يمكنه الحضور لانه يوجد فى احوال صحية سيئة جدا •

٤ — لاختبار للممثلين الدبلوماسيين لدولة أجنبية، المعتمدين لدى، الدولة الصومالية أو الممثلين لمنظمات عالمية ولهم صفة الممثلين الدبلوماسيين يراعى العرف والاتفاقات الدولية •

## الفصل الثانى

## اختبار الشهود

## القسم الاول — أحكام عامة

مادة : ١٨٧

### تعريفات

١ — بموجب هذا القانون ، كلما لم يتبين من قرينة النص أمر مغاير :

أ) يراد بتعبير «الاختبار الرئيس» اختبار الشاهد من قبل الطرف الذى أحضره •

ب) يراد بتعبير « الاستجواب المضاد » اختبار الشاهد من قبل الطرف المضاد •

ج) يراد بتعبير « الاختبار من جديد » اختبار الشاهد من قبل الطرف الذى احضره بعد الاستجواب المضاد •

د) يراد بعبارة «سؤال ايحائى» السؤال الموجه للشاهد

المقدمة لتدعيمه بواسطة احضار تلك المطبوعات اذا كان المؤلف •

أ) قد مات •

ب) لا يمكن العثور عليه •

ج) أصبح عاجزا عن أداء الشهادة •

د) لا يمكن حضورة بدون تأخير أو نفقات لاتراها المحكمة مناسبة

مادة : ١٨٥

## اختبار المتهم

مالم يقرر القانون أمر مغايرا ، فان الاحكام المتعلقة باختبار الشاهد تراعى بقدر امكانية تطبيقها ، من أجل استجواب واختبار واستحلاف المتهم •

مادة : ١٨٦

## الاحوال التى يمكن فيها الاستشهاد بالشهود فى مقرهم

**١ — مالم يقرر القانون أمرا مغايرا ، اذا وجب استماع شهادة :**

أ) رئيس الجمهورية •

ب) رئيس المجلس القومى •

ج) رئيس الوزراء •

فان رئيس المحكمة بعد الاتفاق المناسب يذهب الى المكان الذى أشار اليه الشاهد لكى يأخذ أقواله •

٢ — يجرى رئيس المحكمة الاختبار المشار اليه فى الفقرة السابقة مع عدم حضور الجمهور • ولكل من المدعى العمومى والمتهم

مادة : ١٩٦

## تفنيد الاجابات عن الاسئلة الموجهة بقصد رفض الثقة في الشاهد

١ — لاتجوز اقامة البينة منأجل تنفيد اجابات الشاهد عنالاسئلة التى وجهت اليه بغرض رفض الثقة فيه فقط الا اذا :

أ) وافقت المحكمة •

ب) أو تعلقت الاسئلة :

١ — بادانات جنائية سابقة صدر تعلى الشاهد •

٢ — أو بتأكيد تحيزه •

٣ — في الاحوال المشار اليها في الحرفين (أ) و «ب» من الفقـــرة السابقة يسمح بالبينة المخالفة •

مادة : ١٩٧

## الكيفيات التى يمكن فيها رفض الثقة في الشاهد

١ — يجوز أن يرفض الطرف المضاد الثقة فى الشاهد وكذلـــك أن يرفضها الذى أحضره بشرط موافقة المحكمة وذلك بواسطة •

أ) اقرارات الشهود الاخرين الذين يعرفونه شخصيا بأنـــه لايستحق الثقة •

ب) البينة ان الشاهد لكى يدلى بأقواله :

١ — قد أخبر أوحث شخصا ما على الاعطاء أو الوعد له أو لغيره بنقود أو منفعة أخرى •

٢ — أو تلقى لنفسه أو لغيره نقودا أو منفعة أخرى أو قبل الوعد بهما •

اذا كان الشاهد يجب أولا يجب عليه أن يجيب وفى اجراء تلك السلطة التقديرية يجب على المحكمة أن تستحضر ان تلك الاسئلة لابد من اختبارها :

أ) موجهة بالضبط ، اذا كانت الوقائع التى تتعلق بها يمكن — عند تأكدها — أن تؤثر على رأى المحكمة بشأن الثقة فى الشاهد

ب) ليست موجهة بالضبط .

— اذا كانت الوقائع التى تتعلق بها ذات زمن بعيد أو ذات طبيعة بدرجة أنه حتى ولو تأكدت ، لاتؤثر بشكل ملحوظ على رأى المحكمة بشأن الثقة فى الشاهد .

٣ — اذا وجد عدم تناسب ملحوظ بين أهمية الاتهام الموجه الى الشاهد وأهمية الاقوال التى أدلى بها . وفى حالة ما اذا لم تر المحكمة اجبار الشاهد على الاجابة فيجب ان يحاط علما بأنه ليس من المفروض عليه أن يعطى الجواب .

٤ — الاسئلة المشار اليها فى الفقرة السابقة يجوز ان توجه فقط اذا كان طالبها لديه سبب مبرر للاعتقاد بأن الاتهام الموجه الى الشاهد له اساس .

٥ — للمحكمة التصرف الاتى :

أ) يجوز أن تمنع أى سؤال أو تحر تراهما منافيين للحشمة أو مسببين للفضيحة حتى ولو كان السؤال أو التحرى يمكن أن يؤثرا على المحاكمة الا اذا تعلق الامر بوقائع متنازع فيها أو بوقائع تجب بالضرورة اقامة البينة عليها بقصد التأكد من وجود أوعدم وجود واقعة متنازع فيها .

ب) يجب أن تمنع أى سؤال أو تحر تراهما موجهين فقط لشتم أو انهاك قوى الشاهد أو مع أنها مشروعة في حد ذاتها تبدو وبغير مناسبة مؤدية في شكلها .

مادة : ١٩٤

## الاخبار بشأن قرار مكتوب

**يجوز** اختبار الشاهد فى أثناء الاستجواب المضاد ، بشأن اقرار قد أداه أو اخذ عنه كتابة دون وجوب عرض ما كتب عليه أو دون اقامة البينة على ما كتب •

**ومع ذلك** فكلما تراد مناقضة الشاهد بما كتب يجب لفت نظره الى أجزاء المكتوب التى تراد اقامة البينة عليها بقصد مناقضته •

مادة : ١٩٥

## أسئلة أخرى يمكن السماح بها أثناء الاستجواب المضاد

١ — يجوز أن توجه أثناء الاستجواب المضاد الى الشاهد أسئلة ترمى الى :

أ) التأكد من أنه موثوق به أولا •

ب) اظهار شخصيته ومركزه الاجتماعى •

ج) عدم الثقة فيه •

وذلك أيضا في الحالة التى فيها الاجابة عن الاسئلة المذكورة يمكن أن تعرض الشاهد لمحاكمة جنائية أو لدعوى مدنية مباشرة كانت أو غير مباشرة للتعويض عن الاضرار •

٢ — اذا كانت الاسئلة المشار اليها فى الفقرة السابقة تتعلق بأمر بارزة فى المحاكمة •

أو اذا أمرت المحكمة الشاهد أن يجيب بمقتضى الفقرة التالية، تطبق احكام المادة : (٢٠٠) .

٣ — اذا كانت تلك الاسئلة تتعلق بأمر ليس بارزا في المحاكمة وترمى فقط الى التشكيك فى ثقة الشاهد فان المحكمة تقرر تقديريا ما

لمحاكمة جنائية أو — مباشرة أو غير مباشره — لدعوى مدنية بالاضرار .

٢ — ومع ذلك ماعدا الحالة التى يتعرض فيها الشاهد بسبب الاجابة لمحاكمة جنائية من اجل جريمه تشهد الزور ، يجوز القبض على الشاهد أو مقاضاته جنائياً بسبب الاقرارات التى أدلى بها بمقتضى الفقرة السابقه كما لا تجوز اقامة البينه عليها في محاكمه لهذا الشاهد .

مادة : ٢٠٦

## قواعد خاصة بأحتبار المتهم

١ — يجرى بالنسبة للمتهم ما يأتى :

أ) لا يجوز توجيه استجواب مضاد اليه عن الاقرارات التى لم يؤد عنها اليمين والتى أدلى بها بموجب الحرف (ب — ٢) من الفقرة الاولى للمادة (١١٦) .

ب) يجوز توجيه استجواب مضاد اليه عن الاقرارات التى أدى عنها اليمين وأدلى بها بموجب الحرف (ب — ١) من الفقرة الاولى للمادة (١١٦) وهذا فقط بقصد التأكد من الوثوق فى الاقرار نفسه .

مادة : ٢٠٧

## المترجمون

١ — يجب على المحكمة أن تعين مترجما تختاره اذا أمكن من بين الاشخاص الذين اقترحهم الاطراف .

أ) اذا لزمت ترجمة مكتوب بلغة أجنبية .

ب) اذا كان الشخص الذى يريد أو يجب عليه ان يدلى باقرارات أو بأقوال لا يعرف اللغة التى تستعملها المحكمة .

٢ — ومع ذلك اذا كان بروز واقعة منصوصا عليه فى القانون كأثر للبرهنة على وقائع أخرى ، فان المحكمة يمكنها تقديرا أن تسمح بالبينة على تلك الواقعة وذلك أيضا قبل اقامة البينة على الوقائع الاخرى التى نتج عنها بروز الواقعة •

مادة : ٢٠٤

**القرار الخاطىء بشأن امكانية التسليم بالبينة**

القرار الخاطىء بشأن امكانية التسليم بالبينة لايكون سببا لاعادة المحاكمة أو لتعديل الحكم أو القرار بعدم وجوب المحاكمة اذا كانت المحكمة التى تنظر في الطعن لديها سبب مبرر يجعلها ترى أنه :

أ) توجد عناصر أخرى مبينة كافية لمساندة القرار المطعون فيه وهذه العناصر مستقلة عن البينة التى حصل التسليم بها خطأ •

ب) اذا تقرر التسليم بالبينة المرفوضة خطأ لا يؤثر ذلك على القرار نفسه •

## القسم السابع

## حكام المتنوعة

## مادة : ٢٠٥

## أجوبة اتهامية

١ — يجب على الشاهد ان يجيب عن الاسئلة الموجهة اليه من الاطراف بشأن الامور البارزة فى المحاكمة وعن الاسئلة التى أمرت المحكمة بالاجابة عنها حتى ولو كانت الاجابة تعرضه

على أساس أقوال شخص مشترك معه في الجريمة اذا لم تكن تلك الاقوال مدعمة بعناصر مبرهنة أخرى •

مـادة : ٢٠٠

## الاسئلة بغرض تقوية الاقوال

يجوز للمحكمة بقصد تقوية أقوال أدلى بها شاهد عن واقعة بارزة أن تسمح بتوجيه أسئلة اليه بشأن كل طرف آخر يمكن أن يكون قد لاحظ فى الوقت أو في المكان أو من وقت قصير أو قرب المكان الذى حدثت فيه الواقعة البارزة كلما رأت ان الاجابة بشأن تلك الظروف يمكن أن تقوى أقوال الشاهد •

مادة : ٢٠١

## الاقرارات السابقة للشاهد

١ — يجوز بقصد تقوية أقوال شاهد ان تقام البينة على أى قرار سابق أدلى به الشاهد بشأن الواقعة موضوع الاقوال •

أ) فى وقت الواقعة أو فى وقت قريب من حدوثها •

ب) أو أمام سلطة مختصة بالتحرى عن تلك الواقعة •

## القسم السادس
## تقويم البينة ومسائل عن امكانية التسليم بها

مـادة : ٢٠٢

تقويم البينة

تقوم المحكمة البراهين بحرية تامة •

مـادة : ٢٠٣

## التسليم بالبينة

١ — يجب على المحكمة أن تسلم بالبينة فقط بشأن الواقائع التى يسمح القانون بالبرهنة عليها في المحاكمة •

ج) البينة على عدم توافق أقواله مع قرارات قد أدلى بهـا سابقا .

د) البينة اذا أجريت محاكمة شخص مذكر من أجل :

١ — جريمة عنف جنسى .

٢ — أو جريمة أخرى ضد الحياء أو الشرف قد تمت أو شرع فيها بالنسبة لمن يزيد سنها عن ستة عشر عاما بأنها فاسدة الاخلاق .

## القسم الرابع
## اختبار الشاهد من جهة المحكمة

مادة : ١٩٨

### سلطات تقديرية للمحكمة

١ — يمكن للمحكمة بقصد التأكد من الحقيقة :

أ) أن توجه من تلقاء نفسها الى الاطراف والى الشهود عدا ما هو مقرر فى المواد (١٧٣) و (١٧٤) و (١٧٥) و «١٧٦» و «١٧٧» و «١٨٨» و «٢٠٠» أى سؤال تراه ضروريا أو مناسبا في أية لحظة وبأى شكل سواء كان عن وقائع بارزة أو عن وقائع غير بارزة .

ب) أن تأمر من تلقاء نفسها باحضار أو فحص الوثائـــق أو الاشياء الاخرى أو تفتيش الاماكن ، وكذلك اتخاذ أى وسيلة للبينة تراها ضرورية أو مناسبة .

## القسم الخامس
## تقوية البينة

مادة : ١٩٩

### المشتركون فى الجريمة

يجوز لمن اشتركوا فى الجريمة أن يدلوا بأقوالهم بصفة شهود فـــى المحاكمة ومع ذلك لايجوز للمحكمة أن تعلن أن أحد المتهمين مذنـــب

مادة : ٢١٢

## كيفية أجراء الطعن

١ — يقدم الطعن ولو شفويا ويجب أن يشار فيه الى :
أ) القرار المطعون فيه .
ب) تاريخه .
ج) السلطة القضائية التى أصدرته .
د) المحاكمة التى يختص بها .

مادة : ٢١٣

## أستلام عريضة الطعن

١ — تقدم عريضة الطعن أمام كتب المحكمة التى أصدرت القرار المطعون فيه ، ويجوز أيضا تقديم الطعن بعريضة مكتوبة ترسل بخطاب موصى به أو بالبرق الى الكاتب المذكور وترسل من مكتب البريد خلال انفترات المقررة في المادة (٢١٤) .
٢ — اذا تعلق الامر بشخص محبوس فان عريضة الطعن تتلقاها السلطة القائمة بالحبس وترسلها فورا الى كاتب المحكمة التى أصدرت القرار المطعون فيه .
٣ — يضم كاتب المحكمة عريضة الطعن الى أوراق المحاكمة بعد أن يكتب فيها اليوم الذى تلقاها وأن يوقع على ذلك .

مادة : ٢١٤

## فترات الطعن

١ — فترة تقديم الطعن هى :
أ) ثلاثون يوما اذا كان الطعن فى حكم وتبدأ من يوم النطق بالحكم .

هذا الاقرار أن تصحبه أيضا ادارة من يقوم بالاولاية الابوية أو بسلطة الوصاية •

٥ — اذا كان كل من المتهم والاشخاص الآخرين المشار اليهم فى

هذه المادة قد تقدموا بالطعن فا نسلامة طعن تصحح عدم سلامة الطعن الآخر وهذا أيضا بالنسبة للاسباب وفى حالة التعارض يؤخذ بالاعتبار الطعن المقدم من جهة المتهم بالنسبة لكل اثر من الآثار •

مادة : ٢١٠

## الطعن من جهة مكتب المدعى العمومى

١ — يجوز لمكتب المدعى العمومى أن يتقدم بالطعن عن طريق النائب العام أو أحد وكلائه او الشخص الذى مثل هذا المكتب فى المحاكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٢) •

٢ — اذا كان كل من النائب العام أو أحد وكلائه او الشخص الذى مثل مكتب المدعى العمومى المشار اليه فى الفقرة السابقة قد تقدموا بالطعن فان سلامة طعن تصحح عدم سلامة الطعن الاخر وهذا أيضا بالنسبة للاسباب • وفى حالة التعارض يؤخذ بالاعتبار الطعن المقدم من جهة النائب او احد وكلائه •

مادة : ٢١١

## الطعن من جهة الاطراف الآخرين

يجوز للاطراف الاخرين أن يتقدموا بالطعن شخصيا أو بواسطة وكيل خاص •

أ) لا يجوز للمتهم أن يتقدم بالطعن ضد جزء الحكم الذى يثبت أنه مذنب بالنسبة للجريمة الموجهة ، كلما ادلى بالاعتراف لذنب طبقا لاحكام هذا القانون .

ب) لايجوز لطرف أن يتقدم ضد القرار بعدم وجوب المحاكمة كلما كان هذا القرار قد صدر موافقا أو تبعا لطلبه حسب أحكام هذا القانون .

ج) لا يجوز لمكتب المدعى العمومى أن يتقدم بالطعن ضد القرار بعدم وجوب المحاكمة كلما كان ممثل هذا المكتب بعد الاستماع اليه بموجب أحكام هذا القانون لم يبد لها رأيا مخالفا للنطق بذلك القرار .

ه) تنظم أحكام النظام القضائى مادة الطعن فيما لم يقرر خلافه في هذا القانون .

مادة : ٢٠٩

## الطعن من جهة المتهم

١ — يجوز للمتهم أن يتقدم بالطعن شخصيا أو بواسطة وكيل خاص .

٢ — يجوز للمحامى الذى ساعد المتهم في المناقشة أن يتقدم بالطعن فى حالة الحكم بالاعدام ولو بدون وكالة خاصة وكذلك ضد ارادة المتهم .

٣ — يجوز للوالدين بالنسبة للاطفال القصر الذين تحت ولايتهما أو للممثل القانونى للاشخاص الذين تحت وصايته دون أن يكون لهم الحق فى التبليغ القانونى بالقرار أن يتقدموا بالطعن الذى يحق للمتهم .

٤ — يجوز للمتهم فيما عدا الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يبطل باقراره المخالف الطعن المقدم بشأنه ، واذا كان المتهم قاصرا أو عاجزا فان من الضرورى لصحة

ج) فى أية حالة أخرى ترى فيها المحكمة ذلك ضروريا أو مناسبا .

٢ — القيام بمهمة المترجم اجبارى وتكون النفقات على حساب خزانة الدولة .

٣ — يؤدى المترجم اليمين أو كلمة الشرف بأن يؤدى مهمته دون غرض آخر عدا التعريف بالحقيقة وذلك قبل القيام بمهمته بالكيفيات المشار اليها في المادة (١٨٢) .

٤ — لترجمة كتابات تتطلب عملا ذا وقت طويل يجوز للمحكمة أن تحدد للمترجم فترة لتقديم الترجمة مكتوبه ويجوز أن تمد الفترة لسبب مبرر .

٥ — تراعى أحكام المادة (١٦١) بقدر امكانية تطبيقها .

## الكتاب الرابع

## الطعون والتنفيذ

## الباب الاول

## الطعون

## الفصل الاول — أحكام عامة

### مادة ٢٠٨

### قواعد عامة

١ — يقرر القانون الاحوال التى تكون بها الاجراءات القضائية معرضة للطعن ويقرر وسيلة الطعن فيها .

٢ — حق الطعن هو فقط لمن ينص القانون صراحة على منحه اياه .

٣ — فى كل حال لابد أن تكون هناك مصلحة فى التقدم بالطعن .

٤ — وفي كل حال أيضا :

الصادرة طبقا للمادة (١٣١) وذلك فقط اذا تقدم المتهـــم أو المدعى العمومى بالطعن ضد الحكم بالادانة أو الحكم بالبراءة .

٢ — الطعن فى الحكم المتعلق بالمصالح المدينة تنظمه أحكام القانون المدنى بقدر امكانية تطبيقها — اذا :

أ) لم يتقدم المتهم أو المدعى العمومى بالطعن ضد الحكـــم بالادانة أو بالبراءة .

ب) اذا كان ذلك الطعن لا يمكن التسليم به أو وقع التنازل عنه بموجب المادة (٢٢١) من قبل الاطراف الذين قدموه .

٣ — اذا كان الطعن لايمكن التسليم به في المحكمة الجنائية فـــان الفقرة من أجل الطعن فى الحكم المتعلق بالمصـــالح المدنيـــة فى المحكمة المدنية تبدأ : —

أ) فى الحالة المشار اليها في الحرف (أ) من الفقرة السابقة من اليوم الذى أصبح الحكم بالادانة فيه غير قابل الرجوع .

ب) في الاحوال المشار اليها في الحرف (ب) من الفقرة السابقة يعتبر كل بمفرده من يوم القرار بعدم امكانية التسليم بالطعن أو يوم التنازل عنه .

٤ — الحكم المتعلق بالمصالح المدنية يعتبر مسحوبا قانونيا اذا كان على اثر الطعن قد برىء المتهم أو تقرر بالنسبة للجريمة عدم وجوب اجراء المحاكمة .

ومع ذلك فان الدعوى يمكن اعادة تقديمها فى المحكمة المدنية كلما لم تمنع ذلك طبيعة أو مضمون القرار الجنائى .

مادة : ٢١٨

## آلاثر ألايقافي للطعن

١ — يوقف التنفيذ أثناء الفترة المقررة لتقديم عريضة الطعن فـى القرار وأثناء المناقشة فى موضوع الطعن مالم يقرر القانون ما يخالف ذلك .

٢ — ومع هذا :

أ) كل القرارات المتعلقة بالحرية الشخصية تنفذ فورا .

ب) كلما وجد المتهم فى حالة الحرية المؤقتة فان المحكمة التى أصدرت الحكم بالادانة أوالمحكمة التى يجب أن تنظر فى الطعن يمكنهما أن تأمرا بسحب الانتفاع اذا كانت الضمانات المعطاة تبدوا غير كافية بالنسبة للعقوبة المحكوم بها .

مادة : ٢١٩

## الطعن في القـرارات الصادرة
## فى مرحلة ما قبل المرافعـة وأثنـاءها

١ — مالم يقرر القانون أمرا مخالفا فان القرارات الصادرة .

أ) فى مرحلة ما قبل المرافعة قابلة للطعن فقط اذا كانت تحدد المحاكمة .

ب) فى أثناء المرافعة قابلة للطعن فقط بالطعن في الحكم أو فى القرار بعدم وجوب اجراء المحاكمة ، وعلى شرط أن يكون قد صدر تحفظ صريح بالطعن فيها فورا بعد النطق بها .

مادة : ٢٢٠

## الطعن فى شأن المصالح المدنية

١ — يمكن التسليم بالطعن في المحكمة الجنائية من جهة الطـرف المتضرر أو من جهة المتهم ضد الحكم المتعلق بالمصالح المدنية

مـادة : ٢١٦

## أسبـــاب الطعـــن

١ — يقرر القانون الاسباب التى يمكن استحضارها لتقوية كـــل واسطة للطعن على حدة .

٢ — يجب أن تقدم الاسباب مفصلة لكى لا تتعرض لعدم التسليم بها ويجوز أيضا أن تبين في نفس العريضة ، والا فيجب أن تقدم مكتوبة فى ورقة قد وقع عليها من قدم الطعن او وكيله الخاص أو محاميه خلال الفترات المشار اليها في المـــادة (٢١٤) ويجوز للاطراف ايضا بعد الفترة المعينة أن يقـدموا مذكرات تفسيرية عن الاسباب التى قدموها .

٣ — تراعى أحكام المادة (٢١٣) والفقرة الثانية من المـادة (٢١٤) بقدر امكانية تطبيقها .

مـادة : ٢١٧

## الاثر الامتدادى للطـعن

١ — فى حالة اشتراك مـن شخـص واحد فى نفـس الجريمة فان عريضة الطعن المقدمة من جهة شخص دنهم والاسباب التـى استحضرها تنفيد أيضا الآخرين بشرط الا تكون شخصيـة فقط .

٢ — في حالة جمع محاكمات من أجل جرائم مختلفة يفيد الطعـــن المقدممن متهم المتهمين الاخرين فقط اذا كانت الاسباب تتعلق بخرق قانون الاجراءات وليست شخصية فقط .

٣ — ومع هذا اذا كان الطعن لايمكن التسليم به أو قد حصـــل التنازل عنه طبقا للمادة (٢٢١) فانـه تتـوقف أثاره بالنسبـة

ب) خمسةعشر يوما اذا كان الطعن في أى قرار آخر وتبدأ من يوم :

١ ــ النطق به اذا قدمها الاطراف الحاضرون •

٢ ــ التبليغ القانونى فى أى حالة أخرى•

٣ ــ يجوز للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أن تضع من جديد بقرار فى غرفة المداولة المتهم فى الفترة الشروعة لتقديم الطعن في القرارات الصادرة عن محاكم أقل ، كلما تبين ان المتهم لم يستطيع مراعاتها لظروف خارجة عن ارادته تراعى أحكا الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) بقدر امكانية تطبيقها •

مادة : ٢١٥

## تبليغ الطعن المقدم من جهة المدعى العمومى

١ ــ يجب تبليغ الطعن المقدم من مكتب المدعى العمومى الى المتهم كى لا يسقط خلال ثلاثين يوما من تقديمه وذلك بواسطة كاتب المحكمة الذى تسلمه •

٢ ــ ينفذ التبليغ بالكيفيات المشار اليها في الفقرة الخامسة من المادة (٨٠) ومع ذلك اذا لم يكن تنفيذ التبليغ بموجب الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥١) ، فان التبليغ يعتبر نافذا بايداع أحدى النسختين الاصليتين لتسليمها للمتهم لدى مكتب كاتب المحكمة التى أصدرت القرار المطعون فيه •

أ) لم يقع التبرير لمانع مشروع •

ب) ولم تر المحكمة ضرورة حضور الطرف •

وبعد مراعاة الاحكام المتعلقة بالدفاع عن المتهم في الاحوال المشار اليها فى الحرف (ب) من الفقرة الثانية للمادة (١٤) من النظام القضائى •

## الفصل الثانى الاستئناف

### القسم الاول ــ أحكام عامة

مادة : ٢٢٧

### قرارات تقبل الطعن بالاستئناف وأسباب الطعن

١ ــ علاوة على الاحوال والاثار التى تعينها أحكام قانونيةخاصة يجوز التقدم بالاستئناف ضد الاحكام والقرارات الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة التالية والصادرة من سلطات قضائية من الدرجة الاولى •

٢ ــ ما عدا ما هو مقرر فى الفصل الاول من هذا الباب يجوز أن يستأنف :

أ) ضد أحكام الادانة او البراءة •

١ ــ المتهم فى حالة الادانة أو منح العفو القضائى أو تطبيق تدابير أمن •

٢ ــ مكتب المدعى العمومى في حالة البراءة أو الادانة •

ب) ضد القرارات بعدم وجوب المحاكمة •

١ ــ المتهم في حالة تطبيق تدابير أمن •

٢ ــ مكتب المدعى العمومى •

الانتفاعات أو ان تطبق عند اللزوم تدابير الامن وكل اجـراء آخر يفرضه أو يسمح به القانون .

٢ — وكان الطعن ضد حكم بالبراءة يجوز لها ان تحكم بالادانة وان تطبق مع العقوبة الاجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة .
ب) المتهم فقط فلايجوز ان تحكم بعقوبة أشد من حيث النوع او المقدار ولا أن تسحب الانتفاعات غير انه يجوز لها في الحدود المشار اليها فى الحرف (أ — ١) من هذه الفقرة ان تعطـى للجريمة تعريفا مغايرا ولو أشد بشرط ألا تتعدى اختصـاص محكمة الدرجة الاولى .

مادة : ٢٢٥

## المناقشة فى الطـعون

١ — تناقش في جلسة عمومية فقط الطعون ضد الاحكام والقرارات بعدم وجوب اجراء المحاكمة التى صدرت في المرافعة مالم يقرر القانون خلاف ذلك .

٢ — وتقـرر المحكمـة في غـرفـة المـداولـة بشـأن الطعـون ضد أى قرار آخر بعد منحها للاطراف المعينة فترة معقولة لكى تقدم كتابيا ملاحظاتها والتماساتها واعتراضاتها ودفاعها .

٣ — وبالنسبة للفصل فى الطعن ضد حكم متعلق بالمصالح المدنيـة تراعى أحكام المادتين (١٣٠) و (١٣١) بقدر امكانية تطبيقها .

مادة : ٢٢٦

## التنازل عن حق الحضور فى القضاء في الطعـن

١ — يجوز للمتهم وللطرف المتضرر بموافقة المحكمة التى يجب عليها النظر فى الطعن أن يتنازلا عن الاشتراك في الجلسة .

٢ — على أية حال عدم حضور المتهم أو الطرف المتضرر لايمنع من مناقشة الطعن كلما :

ج) لم يتم تنفيذ التبليغ المقرر مع وجود التعرض للسقوط .
د) قد حصل التنازل عنه .

هـ) قد حدثت أى حالة أخرى منصوص عليها صراحة فى القانون بشأن عدم امكانية التسليم به . فان المحكمة التى يجب عليها النظر فى الطعن تقرر في غرفة المداولة عدم امكانية التسليم بذلك الطعن وتأمر بانتنفيذ ، وذلك ان تمنح — اذا رأت الامر ضروريا — للطرف الذى قدمه فترة معقولة للتقدم كتابة بملاحظاته والتماساته ودفاعه .

٢ — يجب أن يبلغ القرار بعدم امكانية التسليم بالطعن الى كل الاطراف التى لها مصلحة والى المدعى العمومى ويمكن التقدم بالشكوى منه الى المحكمة العليا .

٣ — ينفذ التبليغ بالكيفيات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) .

مادة : ٢٢٤

## نظر المحكمة في الطعن

١ — الطعن يعطى المحكمة التى يجب عليها أن تحكم فيه حق النظر في الاجراء مقتصرة على اجراء القرار التى تشير اليها الاسباب ما عدا ما تقرر فى المادة (١٠٧) .

٢ — وفي داخل تلك الحدود فان المحكمة اذا كان الطعن قد قدمه :
أ) مكتب المدعى العمومى :

١ — وكان الطعن ضد حكم بالادانة ، يجوز لها فى دائرة اختصاص محكمة الدرجة الاولى ان تعطى للجريمة تعريفا مغايرا ولو أشد [illegible] العقوبة أو ان تسحب

مادة : ٢٢١

## التنازل عن الطعن

١ — يجوز للاطراف التنازل عن الطعن المقدم ويتم التنازل باقرار يتلقاه كاتب المحكمة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو كاتب المحكمة التى يجب عليها النظر فى الطعن .

٢ — ويجوز أن يكون التنازل أيضا باقرار مندرج فى محضر الجلسة اذا كان الطعن قد قدم من جهة النائب العام أو حد وكلائه فان المدعى العمومى لا يمكنه التنازل دون اذن سابق من النائب العام

مادة : ٢٢٢

## أرسال الاوراق اللاحق للطعن

بعد انقضاء الفترات المعينة للقيام بجميع الاجراءات المقررة يرسل كاتب المحكمة التى أصدرت القرار المطعون فيه بدون تأخير الى كاتب المحكمة التى يجب عليها النظر فى الطعن نسخة من جميع أوراق المحاكمة ومن القرار المطعون فيه ومن عريضة الطعن مع الاسباب ومن الوثائق ومن المذكرات التفسيرية المقدمة .

مادة : ٢٢٣

## قرار عدم امكانية التسليم بالطعن

١ — اذا كان الطعن :

أ) قد قدم .

١ — ممن لم يكن له الحق فيه أو ليس له فيه مصلحة .

٢ — ضد قرار لايخضع للطعن .

ب) لم تقدم عريضته أو أسبابه بالصيغة أو فى الفترة أو فى المكان المنصوص عليها .

ج) بتعيين محام من جهة المحكمة للمتهم فى الاحوال المشار اليها فى الحرف (ب) من الفقرة الثانية للمادة «١٤» من النظـــام القضائى حيث ان المتهم ليس له محام وبالامر بتبليغ التعيين الى المتهم والى المحامى .

د) بالامر باحضار الطرف المتضرر اذا كان هو أو المتهم تقدم بالاستئناف ضد الحكم المتعلق بالمصالح المدنية .

هـ) بالامر باجراء التبليغات اللازمة الى المدعى العمومى .

٣ — يجب تبليغ تعيين تاريخ المرافعة الى المتهم والى محاميه والى المدعى العمومى بخمسة عشر يوما على الاقل قبل الجلسة .

تراعى أحكام الفقرة الخامسة من المادة (٨٠) والمـادة (٨٩) بقدر امكانية تطبيقها .

مادة : ٢٣١

## المرافعـــة الاستئنافيـــة

١ — بعد افتتاح المرافعة يناقش الطرف المستأنف ثم الطرف المضاد أسباب الطعن مع القيام بالتعليقات والملاحظـــات وأثارة والاعتراضات وتقديم الطلبات والالتماسات التى يراها كـل منهما متعلقة بالموضوع ويبدى رأيه بشأن نقاط الواقعـــة والقانون التى حسب رأى كل منهما يجب علـى المحكمـة أن تتقبلها ، ولا يسمح بالردود الا بموافقة المحكمة اذا كـــان الاستئناف قد قدمه كل من المتهم ومكتب المدعى العمومى تحصل مناقشة طعن المتهم أخيرا . وتراعى أحكام المادة (١١٩) بقدر امكانية تطبيقها .

أ) بواسطة قراءة المحكمة فى جلسة علنية وذلك في الاحـوال المشار اليها فى الحرف (أ) من الفقرة السابقة •
ب) بواسطة ايداع القرار في مكتب كتاب المحكمة نفسها وذلك في أى حالة أخرى •

٣ ــ ترسل نسخة من قرار محكمة الاستئناف بعناية كاتب المحكمة التى أصدرت القرار •

ويبلغ أيضا القرار بعناية كاتب المحكمة المذكور الى الاطـراف بالكيفيات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) والى المدعى العمومى اذا لم يحضروا النطق بالقرار •

## القسم الثانـى

## المرافعـة الاستئنافيـة

مادة : ٢٣٠

### امتداد قواعد قضاء الدرجة الاولى الى القضاء الاستئنافى

### اجراءات تحضرية للمرافعة الاستئنافية

١ ــ تراعي فى القضاء الاستئنافي الاحكام المتعلقة بقضاء الدرجـة الاولى بقدر امكانية تطبيقها •

٢ ــ عندما يجب اجراء المحاكمة يقوم رئيس محكمة الاستئناف :
أ) بتعيين تاريخ المرافعة •
ب) بالامر بحضـور :
١ ــ المتهم الذى استأنف •
٢ ــ المتهم الذى لم يستأنف اذا كان هناك استئناف من جهة المدعى العمومى أو وجد أحد الاحوال المشار اليها في المادة (٢١٧) •

ب) قسم الجنايات الاستئنافى بالاحكام الصادرة عن قسم الجنايات بمحكمة المقاطعة وبالقرارات بعدم وجوب المحاكمة الصادرة في المرافعة عن هذا القسم .

ج) القسم الجنائى العسكرى الاستئنافى بالاحكام الصادرة عن القسم الجنائى العسكرى بمحكمة المقاطعة وبالقرارات بعدم وجوب المحاكمة الصادرة في المرافعة عن القسم المذكور .

مادة : ٢٢٩

## اجراءات محكمة الاستئناف

١ — ان محكمة الاستئناف :

أ) اذا كان الاستئناف ضد القرارات المشار اليها فى الحرف (أ — ١) و «ب» و «ج» من المادة »٢٢٨« فانها تفصل فيها بعد أجراء المرافعة بموجب أحكام القسم الثانى من هذا الفصل. ومع ذلك فى الحالة التى تعلن فيها عدم اختصاصها أو بطلان قضاء الدرجة الاولى تأمر بارسال الاوراق الى المحكمة المختصة .

ب) اذا كان الاستئناف ضد القرارات المشار اليها في حرف (أ — ٣) من المادة ٢٢٨ فانها تثبت أو تلغى بقرار في غرفة المداولة بموجب الفقرة الثانية من المادة «٢٢٥» القرار المطعون فيه وتأمر فى حالة الالغاء بارسال الاوراق الى المحكمة المختصة .

ج) وفى أ ىحالة أخرى تفصل مثبتة أو معدلة للقرار المطعون فيه بقرار في غرفة المداولة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٢٥) .

٢ — تعلن قرارات المحكمة للجمهور :

ج) ضد القرارات المتعلقة بالحرية الشخصية :

١ ــ المتهم .

٢ ــ مكتب المدعى العمومى .

د) ضد الاحكام المتعلقة بالمصالح للمدينة .

١ ــ المتهم .

٢ ــ الطرف المتضرر .

هـ) ضد القرارات الصادرة بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٦) المحامى المدان .

٣ ــ الاستئناف مسموح به الاسباب سواء واقعية او قانونية .

مادة : ٢٢٨

## الاختصاص بالنظر فى الاستئناف

١ ــ القضاء فى الاستئناف يتبع اختصاص محكمة الاستئناف يختص :

أ) القسم العادى للاستئناف :

١ ــ بالقرارات المشار اليها في المادة (٢٢٣) .

٢ ــ بالاحكام الصادرة عن القسم الجنائى لمحكمة الناحية وعن القسم العادى لمحكمة المقاطعة وبشأن القرارات بعدم وجوب المحاكمة الصادرة فى المرافعة عن الاقسام المذكورة .

٣ ــ بالقرارات بعدم وجوب المحاكمة الصادرة فى المرحلة ما قبل المرافعة .

٤ ــ بالقرارات المشار اليها في الحرفين (ج) و (هـ) من الفقرة الثانية للمادة «٢٢٧» .

مـادة : ٢٣٥

**أمكانية الطعن في قرار المحكمة التى أرسلت اليها الاوراق**

١ ــ يجب على المحكمة المرسل اليها ان تمتثل الى قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بكل أمر فصل فيه القرار .

٢ ــ قرار المحكمة المرسل اليها يجوز الطعن فيه فقط للاسباب الغير متعلقة بالنقاط التى فصلت فيها المحكمة العليا أو لعدم مراعاة حكم الفقرة السابقة .

مـادة : ٢٣٦

**عدم امكانية الطعن فى قرارات المحكمة العليا**

**جميع قرارات المحكمةالعليا من حيثالمادة الجنائية غير قابلةللطعن**

## الفصل الرابع

## اعـادة النظر

مـادة : ٢٣٧

**الاحكام الخاضعة لاعادة النظر**

يسمح فى كل وقت لمصلحة المدنيين في الاحوال المشار اليهـا في المادة (٢٣٨) باعادة النظر فى أحكام الادانة من أجل جناية بعـد أن اصبحت غير قابلة الرجوع ، وأيضا اذا كانت العقوبة قد تمـت أو سقطت .

مـادة : ٢٣٨

**أحوال أعادة النظر**

١ ــ يجوز طلب اعادة النظر فى الاحوال الآتية :

أ) اذا طرأ أو حدث بعد الادانة اكتشاف وقائع جـديدة أو

٤ — بالابطال الكلى أو الجزئى للحكم المطعون فيه وأصدار حكم فى الموضوع اذا كانت القضية مدروسة بما فيه الكفاية أو في حالة مغايرة — بارسال الاوراق الى نفس المحكمه التى اصدرت الحكم المطعون فيه •

ب — اذا كان الالتجاء ضد قرار بعدم وجوب المحاكمة قد صدر فى المرافعة تقوم بعد المناقشة فى جلسة علنية بموجب المادة (٢٣٤) •

١ — برفض الالتجاء •

٢ — أو بابطال القرار المطعون فيه • مع مراعاة أحكام الحرف السابق بقدر امكانية تطبيقها •

ج) وفي أية حالة أخرى تقوم بالكيفيات المشار اليها فى الحرف السابق بواسطة قرار يتخذ في غرفة المداولة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٢٥) •

٢ — يقوم رئيس المحكمة أو عضو آخر من هيئة المحاكمة بتحرير قرارات المحكمة العليا •

٣ — تراعى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٩) بقدر أمكانية تطبيقها •

مادة : ٢٣٤

**الاجراءات التحضيرية ومناقشة الالتجاء فى جلسة عامة**

كلما وجب اجراء مناقشة الالتجاء في جلسة عامة تراعى أحكام المادة (٢٣١) بقدر امكانية تطبيقها •

٢ — هذا اللجوء مسموح به فقط لاسباب قانونية تتعلق بما يأتى :

أ) نقص الاختصاص أو عدمه فى السلطة التى أصدرت القرار .

ب) خرق القواعد القضائية أو التطبيق الخاطىء لها .
ج) بطلان القرار أو المحاكمة .
د) ترك أو عدم كفاية أو التناقض التسبيب بالنسبة لنقطة حاسمة من أجل القضاء وقد عرض ذلك الاطراف أظهرته المحكمة من تلقاء نفسها .

## مادة : ٢٣٣

## اجراءات المحكمة العليا

١ — تتخذ المحكمة العليا حسب الاحوال القرار باحدى الكيفيات الآتية :

أ) اذا كان الالتجاء ضد حكم تقوم بعد المناقشة فى جلسة علنية بموجب المادة (٢٣٤) بما يأتى :

١ — رفض الالتجاء مصححة عند الاقتضاء الاخطاء القانونية الواردة في التسبيب والاشارات الخاطئة الى النصوص القانونية الموجودة فى الحكم المطعون فيه بشرط ألا تكون قد أثرت على الحكم .

٢ — بابطال الحكم مع الامر بارسال الاوراق الى المحكمة المختصة .

٣ — بابطال الحكم بدون احالة الاوراق في الاحوال التى استحال فيها الحكم بالادانة أو استحال فيها الشروع أو الاستمرار في الاجراءات الجنائية .

٢ — اذا كان الاستئناف ضد حكم بالادانة أو بالبراءة ورأت المحكمة انها لاتستطيع أن تقضى على أساس الاوراق المتحصل عليها يجوز لها ولو تلقائيا ان تأمر :

أ) باعادة المرافعة الابتدائية كليا أو جزئيا .

ب) باختبار شهود المحاكمة الابتدائية أيضا عن ظروف جديدة

ج) بالحصول على وسائل جديدة للبينة .

د) باعادة الخبرة الفنية .

٣ — اذا كان الاستئناف ضد قرار بعدم وجوب المحاكمة ورأت ان الطعن له أساس تقوم عند اللزوم باجراء المحاكمة بموجب أحكام الباب من هذا القانون بعد الغاء القرار المطعون فيه .

## الفصل الثالث

## اللجوء الى المحكمة العليا

مادة : ٢٣٢

### القرارات القابلة للطعن باللجوء الى المحكمة العليا وأسبابه

١ — يجوز القيام باللجوء الى المحكمة العليا علاوة على الاحوال ومع الاثار التى تعينها أحكام خاصة عدا ما هو مقرر فى الفصل الاول من هذا الباب :

أ) من جهة الاطراف المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٧) وضد القرارات المرتبة في تلك الفقرة والصادة عن السلطات القضائية التى هى من الدرجة الثانية .

ب) من جهة المتهم والمدعى العمومى ضد أى قرار آخر اختصاص صادر بصفة عدم امكانية استئنافه أو فى درجة الاستئناف .

عناصر جديدة للبينة هى وحدها أو مجتمعة مع التى قد درست فى المحاكمة تظهر ان الجريمة لم ترتكب أو ان المتهم لم يرتكبها .

ب) اذا تبين ان الادانة قد صدرت بنتيجة للتزييف فى أوراق أو في سير المحاكمة أو لواقعة أخرى يعتبرها القانون جريمة ، كلما صدر الحكم بالادانةالغير قابل الرجوع بسبب التزييف أو الجريمة الاخرى .

ج) اذا كانت الوقائع التى تقررت أساسا للادانة لا تتفقمع تلك التى تقررت فى حكم جنائى آخر غير قابل الرجوع .

٢ — وعلى أية حال يجب ان يكون الالتماس باعادة النظر مؤسسا مع التعرض لعدم امكانية التسليم به على عناصر لو ثبتت : —

أ) تنفى .

ب) أو تبين النقصان التام للبينة على ان الجريمة ارتكبت أو وان المتهم هو الذى ارتكبها .

مادة : ٢٣٩

## من لهم الحق في طلب اعادة النظر وتقديم الالتماس

١ — يجوز ان يطلب اعادة النظر .

أ) المدان

ب) النائب العام .

ج) أصول أو فروع المدان أو أحد الزوجين اذا كان المدان قد مات .

٢ — يجوز تقديم التماس اعادة النظر شخصيا أو بواسطة وكيل خاص ويجب أن يقدم مصحوبا بالاوراق والمستندات التى تبرره الى مكتب كتاب المحكمة العليا .

مـادة : ٢٤٠

## اجراءات تحضيرية

١ — بمجرد ان يتسلم رئيس المحكمة العليا الاوراق يستدعى أعضاء المحكمة فى غرفة المداولة للفصل بصفة تحضيرية فى امكانية قبول الالتماس باعادة النظر •

٢ — اذا لم توجد الصفات المطلوب أو بدا الطلب بوضوح غير ذى أساس فان المحكمة تعلن عدم امكانية قبوله • وفى أية حالة مغايرة تتصرف طبقا للمادة (٢٤١) •

مادة : ٢٤١

## المناقشة فى جلسة علنية

١ — اذا لم تقرر المحكمة العليا عدم الموافقة على الالتماس فانها تجرى المناقشة في جلسة علنية بالكيفيات المشار اليها فى المادة (٢٣٤) •

٢ — المحكمة العليا : —

أ) اذا رأت ان العناصر المجموعة تبين بطريقة كافية ان الالتماس على أساس تقضى ببطلان الحكم بالادانة •

ب) اذا رأت ضرورة تأكدات أخرى تقضى ببطلان الحكم مع التحفظ وتأمر بارسال الاوراق الى المحكمة المختصة ، هذه الاخيرة تجرى المحاكمة بالطرق العادية •

ج) ترفض الالتماس في الاحوال المغايرة •

مـادة : ٢٤٢

## الاجراءات فى حالة ابطال الحكم بالادانة

عندما تبطل المحكمة العليا الحكم بالادانة بدون ارسال الاوراق ، أو عند ما تنطق الحكمة المرسل اليها الاوراق

بالافراج تأمر أيضا برد المبالغ المدفوعة تنفيذا للادانه بعقوبة مالية أو بتعويض عن الاضرار .

مادة : ٢٤٣

## التعويض المالى

١ — يجوز للمدان الذى أفرج عنه فى جلسة اعادة النظر أن يتقدم الى المحكمة العليا بالتماس التعويض المالى على حساب الدولة .

٢ — تقرر المحكمة في غرفة المداولة ورأيها بشأن القبول ، وعند الاقتضاء بشأن مقدار التعويض وتدخل فى حسابها الاضرار المادية والادبية التى أصابت المدان نتيجة للحكم المبطل

٣ — يجوز للدولة ان ترجع فى حدود القانون على من تسببوا عمدا في الادانة .

مادة : ٢٤٤

## امكانية طعن حكم المحكمة المرسلة اليها الاوراق

١ — يجوز لمكتب المدعى العمومى أن يطعن في الحكم بالبراءة الصادر من المحكمة المرسلة اليها الاوراق .

٢ — حكم المحكمة المرسلة اليها الاوراق الذى يثبت الادانة لايقبل الطعن .

٣ — على أية حال يمكن التقدم بالتماس باعادة النظر مؤسس على

# الباب الثانى ـ التنفيذ

## الفصل الاول ـ احكام عامة

مـادة : ٢٤٥

### تنفيذ القرارات الاختصاصية من حيث الاقليم

قرارات السلطة القضائية من حيث المادة الجنائية لها قوة التنفيذ فى كل أرض الدولة •

مـادة : ٢٤٦

### تنفيذ الاحكام والقـرارات بعدم وجـوب المحاكمة

١ ـ تنفيذ الاحكام عندما تصبح غير قابلة الرجوع أو عندما يسمح القانون بالتنفيذ المؤقت •

٢ ـ الاحكام الغير قابلة للرجوع هى الاحكام التى لايقبل بشأنها طعن مغاير لاعادة النظر •

٣ ـ اذا أمكن الطعن ، يصبح الحكم غير قابل الرجوع من اليـوم الذى انتهت فيه فترة تقديم الطعن دون أن يقدم •

٤ ـ اذا حصل الالتجاء الى المحكمة العليا يصبح الحكم غير قابل الرجوع من اليوم الذى فيه •

أ) رفض الالتجاء ضد قرار محكمة الاستئناف القاضى بعدم امكانية الموافقة على الاستئناف •

ب) تقرر عدم امكانية الالتجاء أو رفضه وذلك فى الاحـوال الاخرى •

٥ ـ تنفيذ أحكام البراءة بمجرد النطق بها •

٤ — في حالة عجز المدان عن الدفع يقرر رئيس المحكمة تحويل العقوبة المالية الى عقوبة حبس طبقا للحساب المقرر بالنسبة للمعادلة في المادة (١١٢) من قانون العقوبات ويصدر الامر بالحبس بموجب المادة (٢٤٩) .

مادة : ٢٥١

## الحبس الاحتياطى

١ — مدة الحبس قبل أن يصبح الحكم غير قابل الرجوع تخصم من المدة الاجمالية للحبس الزمنى أو من مقدار العقوبة المالية .

٢ — اذا كانت المحاكمة التى جرت فى الخارج تجدد فى الدولة فان العقوبة التى أديت في الخارج تحسب دائما مع اعتبار نوعها واذا كان قد حصل حبس احتياطى فى الخارج تطبق أحكام الفقرة السابقة .

مادة : ٢٥٢

## تنفيذ العقوبات الاضافية

١ — لتنفيذ العقوبات الاضافية تراعى أحكام هذا الفصل بقدر أمكانية تطبيقها .

٢ — فى حساب العقوبات الاضافية المؤقتة لايعتبر الوقت الذى أدى فيه المدان عقوبة الحبس أو كان موضوعا تحت تدابير أمن بالحبس ولايحسب الوقت الذى تغيب فيه بادارته عن تنفيذ العقوبة أو تدابير الامن .

مادة : ٢٥٣

## الغاء الايقاف المشروط للعقوبة والانتفاعات

١ — الغاء الايقاف المشروط للعقوبة يعلن بالاشكال المقررة بالنسبة لعوارض التنفيذ من جهة رئيس المحكمة التى نطقت بالحكم

٢ — تجب الاشارة فى الامر بالحبس الى :

أ) نوع ومقدار العقوبة التى سيقضيها المدان .

ب) التاريخ الذى يجب فيه الافراج عنه دون أوامر أخرى الا اذا كان محبوسا لسبب آخر .

٣ — يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس فى الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) الى أن تزول الاسباب التى دعت الى الايقاف .

مادة : ٢٥٠

## تنفيذ العقوبـات المالية

١ — اذا أصبح حكم بالادانة بعقوبة مالية غير قابل الرجوع فان رئيس المحكمة التى نطقت بالحكم الابتدائى يصدر الامـر بالدفع ضد المدان ويرسل الامر للتنفيذ الى المدعى العمومى ويرفق به نسخة من الحكم .

٢ — لابد من الاشارة في الامر بالدفع الى :

أ) نوع العقوبة والمبلغ الذى يجب دفعه .

ب) والفترة التى يجب القيام بالدفـع فى اثنائها لخـزانـة الدولة .

جـ) والتنبيه بأنه فى حالة عدم الاداء سيجرى تحصيل المبلغ من المدان بالكيفيات المقررة لتنفيذ الاحكام المدنية .

٣ — يجوز لرئيس المحكمة بطلب من المدان أن يأمر بأن يتم الدفع على أقساط .

٣ — تنفذ عقوبة الاعدام رميا بالرصاص بواسطة أفراد قـــوة الحراسة ، ولا يكون التنفيذ أمام الجمهور مالم يأمـــر وزير العدل والعفو بما يغاير ذلك • ويحضر التنفيذ ممثل لمكتـــب المدعى العمومى وطبيب يعينه هذا المكتب واحد رجال الدين الذى يعتنقه المدان اذا طلب المدان ذلك •

٤ — يقوم ممثل مكتب للمدعى العمـــومى باستيـــفاء محضر خاص يحتوى على وقوع التنفيذ واثبات الطبيب لموت المدان ومـــا قـــد يكـــون أدلى به من اقرارات •

٥ — يؤجل تنفيذ عقوبة الاعدام اذا :

أ) حصل تقديم طلب العفو وذلك حتى البت فيه •

ب) كان المدان امرأة حاملا وذلك حتـــى تنقضى فتـــرة الحمل •

ج) كان المدان امرأة قد ولدت لاقل من سنـــة الا اذا مات الطفل أو تكفل به شخص آخر وكانـــت الولادة حدثت منذ أكثر من شهرين •

مـــادة: ٢٤٩

## تنفيذ عقوبة الحبس

١ — اذا أصبح حكم بالادانة بعقوبة الحبس غير قابل الرجوع فان رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى يصدر الامـــر بحبس المدان ويرسل ذلـــك الى المـــدعى العمومى للتنفيـــذ ويرفق به نسخة من الحكم •

اذا كان المدان في حالة الحبس الاحتياطى يرسل الامر الـــى السلطة القائمة بحبسه •

٦ — تنفيذ أحكام الادانة خلال خمسة أيام من اليوم الذى تسلمت فيه السلطة المكلفة بالتنفيذ ابلاغا بعدم قابلية الحكم فى الرجوع ، ومع ذلك فان جزء حكم الادانة الذى يأمر بالافراج عن المتهم ينفذ بمجرد النطق بالحكم .

٧ — تراعى بشأن القرارات بعدم وجوب المحاكمة أحكام هذه المادة بقدر امكانية تطبيقها .

٨ — الالتماس بالوضع من جديد في الفتر المشروعة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢١٤) لايوقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة المختصة بما يغاير ذلك .

مادة : ٢٤٧

## قواعد تنظم التنفيذ

تنظم أحكام هذا القانون وأحكام القانون الجنائى مادة التنفيذ .

## الفصل الثانى — تنفيذ العقوبات

مادة : ٢٤٨

### تنفيذ عقوبة الاعدام

١ — اذا أصبح حكم بالادانة بالاعدام غير قابل الرجوع فان النائب العام يبلغ ذلك فورا الى المحكمة العليا والى وزير العدل والعفو

٢ — تصدر المحكمة العليا بعد تسلم الاوراق الخاصة بالمحاكمة الامر باجراء التنفيذ مقررة التاريخ والساعة والمكان وترسل ذلك الى النائب العام .

مادة : ٢٥٥

## القرار الخاص بالعفو وبالافراج المشروط

١ — طلب العفو أو الافراج المشروط يوجه الى رئيس الجمهورية ويقدم الى مكتب المدعى العمومى ، ويجب أن يوقع عليه •
أ) المدان •
ب) أو أحد فروعه او اصوله او احد الزوجين •
٢ — قرار العفو أو الافراج المشروط يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد سماع رأى وزير العفو والعدل ورأى النائب العام •
٣ — لتنفيذ هذا المرسوم تراعى أحكام المادة (٢٥٤) بقدر امكانية تطبيقها •

مادة : ٢٥٦

## رد الاعتبار

١ — يحصل منح رد الاعتبار في الاحوال اليها فى المادة (١٥٢) من قانون العقوبات بناء على طلب من المدان وبقرار من محكمة الاستئناف بعد الاستماع الى رأى المدعى العمومى •
٢ — اذا كان رد الاعتبار حصل رفضه لانه لم يتبين حسن سلوك المدان فان الالتماس يجوز تقديمه فقط بعد انقضاء سنتين على الطلب السابق •
٣ — يقوم بسحب رد الاعتبار رئيس محكمة الاستئناف التى منحته أو رئيس المحكمة التى نطقت بحكم ادانة لاحق ، وذلك في الاحوال المشار اليها فى المادة (١٥٤) من قانون العقوبات •
٤ — تراعى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) بقدر امكانية تطبيقها •

الابتدائى أو المحكمة التى نطقت بحكم الادانة اللاحق فى الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) .

٢ — يجرى بنفس الطريقة الغاء .

أ) الانتفاع بالحرية المشروطة فى الاحوال المشار اليها فى الحرف (أ) من الفقرة الثانية للمادة (١٢٧) .

ب) الانتفاع بالعفو الشامل أو العفو الخاص المشروط أو العفو الشامل المشروط الذى يزيل أو يخفف العقوبة كلما لم يؤفى ، المدان بالشروط والزمات المتعلقة به ..

٣ — الغاء الانتفاع بتحويل عقوبة الحبس الى عقوبة مالية يعلن بالاشكال المقررة بالنسبة لعوارض التنفيذ من جهة رئيس المحكمة التى نطقت بالحكم الابتدائى فى الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) .

٤ — تراعى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) بقدر امكانية تطبيقها .

## الفصل الثالث

## سقوط الجريمة والعقوبة

مادة : ٢٥٤

### اعلان سقوط الجريمة أو العقوبة

١ — اذا سقطت الجريمة أو العقوبة بعد الادانة فان رئيس المحكمة التى نطقت بالحكم الابتدائى يعلن سقوط الجريمة أو العقوبة ويصدر ما قد يكون مناسبا من القرارات المترتبة .

٢ — تراعى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) بقدر امكانية تطبيقها .

طلب من المدعى العمومى وبالاشكال التى يقررها بالنسبة لعوارض التنفيذ رئيس المحكمة التى نطقت بالاحكم بالادانة أو القرار بعدم وجووب المحاكمة •

٣ — تراعى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) بقدر امكانية تطبيقها •

## الفصل السادس

## الحالة الشخصية الجنائية

### مادة : ٢٦٠

### مكتب الحالة الجنائية

١ — مكتب الحالة الجنائية الذى يكون قسما من قيادة قوات الشرطة هو وحيد فى الدولة ويخضع مباشرة لادارة ورقابة النائب العام •

٢ — تحفظ في هذا المكتب مستخرجات القرارات المشار اليها فى المادتين (٢٦١) و (٢٦٢) الصادرة عن اعضاء الدولة كل في اختصاصه وكذلك مستخرجات القرارات الاختصاصيةالصادرة عن أعضاء الدولة الاجنبية المعترف بها طبقا للقانون •

٣ — مستخرجات القرارات الخاصة بالاجانب ومن لا جنسية لهم تحفظ فى قسم خاص من مكتب الحالة الجنائية نفسه •

### مادة : ٢٦١

### القرارات الجنائية التى يجب قيدها في مكتب الحالة الجنائية

١ — تقيد فى مكتب الحالة الجنائية بصورة مستخرج :

أ) الاحكام الجنائية بالادانة التى أصبحت غير قابلة الرجوع•

ب) القرارات التى تمنح أو تحسب رد الاعتبار •

## الفصل الرابع

## العوارض المتعلقة بالتنفيذ

مادة : ٢٥٧

### صلاحية القيام بالاجراء بالنسبة لعوارض التنفيذ

رئيس المحكمة المختصة لتنفيذ قرار له صلاحية القيام بالاجراء بالنسبة للعوارض المتعلقة بتنفيذ هذا القرار .

مادة : ٢٥٨

### الاجراء بالنسبة لعوارض التنفيذ

١ — يقدم المدعى العمومى أو الطرف ذو المصلحة عارض التنفيذ .

٢ — يفصل رئيس المحكمة فى هذا الشأن بعد منحه الاطراف ذوى المصلحة فترة معقولة للتقدم كتابة باستنتاجاتهم والتماساتهم ودفاعهم .

٣ — تراعى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) بقدر امكانية تطبيقها .

## الفصل الخامس

## تنفيذ تدابير الامن

مادة : ٢٥٩

### تطبيق وتعديل وتبديل والغاء تدابير الامن الادارية

١ — تأمر السلطة القضائية باتخاذ تدابير الامن مع الحكم بالادانة أو مع القرار بعد وجوب المحاكمة .

٢ — في الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) في قانون العقوبات يحصل تطبيق تدابير الامن الادارية بناء على

مادة : ٢٦٧

## الشهادات التى تعطى للسلطات العامة

١ — السلطة القضائية لها الحق لاسبب تتعلق بالعدالة فى الحصول على شهادة بكل البيانات الموجودة في المكتب باسم شخص معين .

٢ — للادارات العامة حق مماثل كلما كانت الشهادة بالحالة الجنائية ضرورية للقيام بعمل وظيفى يتعلق بالشخص الذى هو موضوع الشهادة .

مادة : ٢٦٨

## الشهادات التى تعطى للافراد

الشخص الذى تخصه البيانات الموجودة في مكتب الحالة الجنائية له الحق في الحصول على شهادة بها دون حاجة الى تسبيب الطلب .

مادة : ٢٦٩

## معلومات التى لايذكر فى الشهادات الجنائية التى يتقدم طلبها لافراد

١ — البيانات التى يجوز عدم ذكرها فى شهادات الحالة الجنائية التى يطلبها الافراد لاتذكر فى الشهادات التى تعطى بناء على طلب الافراد :

أ) قرارات الادانة فى الاحوال الآتية :

١ — اذا كانت الادانة قد تبعتها تبرئه نتيجة لاعادة النظر فى الحكم

٢ — اذا تعلق الامر بأول ادانة بعقوبة مالية أو بعقوبة هى وحدها أو مضافة الى عقوبة سجن لا تزيد عن ستة أشهر او عقوبة حبس لاتزيد عن سنة صدرت على شخص لم يكن قد أتم ثمانى

٢ — اذا كانت الصحيفة تتعلق بشخص ليس له سوابق جنائية فان مكتب الحالة يدرج احدى نسختى الصحيفة في ملف تنقل فيه البيانات عن الشخص ونوع شكل بصماته والرقم المتسلسل للملف وبيانات الصحيفة .

وتحفظ النسخة الاخرى من الصحيفة فى قسم حفظ البصمات ويقوم المكتب علاوة على ذلك باستيفاء بطاقة تنقل عليها البيانات الكاملة عن الشخص وشكل بصماته ورقم الملف ، وتحفظ تلك البطاقة ، بارفف معدة لذلك بالترتيب الابجدى .

٣ — اذا كانت الصحيفة تتعلق بشخصة له سوابق جنائية بانها تدرج فى الملف الموجود باسم نفس الشخص ويذكر ذلك على ظهر الملف .

مادة : ٢٦٦

## رفع الصحيفة من مكتب الحالة الجنائية

**١ — ترفع الصحيفة بمجرد أن يصل الى المكتب علم رسمى بتأكد موت الشخص الذى تتعلق به الصحيفة أو عند ما تمر ثمانون سنة على ولادته .**

٢ — ترفع أيضا الصحائف التى يتبين انها مكررة والصائف التى نسبت الى غير الشخص بسبب بيانات زائفة متعلقة بالمتهم أو بسبب خطأ في الاسم وقع فى أوراق المحاكمة ، كلما كانت الاحكام مذكورة في الصحيفة قد أبطلها قرار لاحق .

٣ — يستخرج رئيس المكتب فى كل شهر الصحائف التى يجب رفعها ويذكر ذلك فى سجل معد لذلك .

ذلك فى الصحيفة تفصيليا لكل واحدة منها حسب النظام المتبع فى القرار .

٣ — تكتابة الصحيفة يستخدم كاتب المحكمة الاستمارة المحتوية على بصمات أصابع المتهم التى يجب على سلطة الشرطة تقديمها .

٤ — يجب الا يتأخر استيفاء الصحيفة عن اليوم العاشر ابتداء من اليوم أصبح فيه القرار غير قابل الرجوع ويذكر استيفاء الصحيفة فى لنسخة الاصلية من القرار الذى تشير اليه الصحيفة .

مادة : ٢٦٤

## ارسال الصحيفة

١ — بمجرد استيفاء الصحيفة يرسلها كاتب المحكمة الى مكتب الحالة الجنائية مع مذكرة مرفقة يجب أن تعاد اليه مع التوقيع بالاستلام .

٢ — اذا تبين ان الشخص الذى تتعلق الذى به الصحيفة ليس له سوابق جنائية ، فان كاتب المحكمة يستوفي ويرسل نسخة ثانية من نفس الصحيفة .

٣ — اذا تعلق الامر بمواطن أجنبى فان كاتب المحكمة يستوفي ويرسل نسخة أخرى من الصحيفة وهذه النسخة ترسل بعد ذلك الى حكومة الدولة الاجنبية التى يتبعها الاجنبى حسب الاتفاقيات الدولية أو المعاملة بالمثل .

مادة : ٢٦٥

## حفظ الصحيفة

١ — بمجرد وصول الصحيفة الى مكتب الحالة الجنائية تقيد فى سجل الاستلام .

ج) كل قرار آخر متعلق بتطبيق أو تعديل او الغاء عقوبة او تدابير أمن أو انتفاءات قانونية ، .

٢ — لاتقيد فى مكتب الحالة الجنائية الاحكام الجنائية الخاصة بالمخالفات التى يمكن الفصل فيها بطريقة ادارية أو التصالح.

مادة : ٢٦٢

**قرارات مدنية وأدارية يجب قيدها في مكتب الحالة الجنائية**

علاوة على ذلك تقيد في مكتب الحالة الجنائية بصفة مستخرج:

أ) من حيث المادة المدنية :

١ — الاحكام النهائية التى تأمر الحجر أو عدم الاهلية والاحكام التى تلغيها .

٢ — القرارات التى يأمر بها القاضى المدنى بوضع شخص فى مستشفى الامراض العقلية والغاؤها .

٣ — أحكام الافلاس .

ب) القرارات الادارية المتعلقة بسقوط الجنسية وبابعاد الاجنبى .

مادة : ٢٦٣

**تكوين صحيفة الحالة الجنائية**

١ — يقوم بكتابة مستخرجات القرارت المشار اليها في المادة السابقة كاتب المحكمة التى نطقت بالقرار الذى أصبح غير قابل الرجوع وأما في حالة الطعن فيقوم بذلك كاتب المحكمة التى نطقت بالقرار النهائى .

٢ — تكتب لكل شخص ولكل قرار يتعلق به صحيفة ، اذا كانت الجرائم التى من أجلها حكم على نفس الشخص متعدد يذكر

١ — اذا تلقى وزير العفو والعدل أحكاما جنائية بالادانه صدرت فى الخارج ضد مواطنين صوماليين أو أجانب أو من لاجنسية لهم وهم مقيمون في الدولة فانه يبعث بدون تأخير الى النائب العام تلك الاحكام مع الاوراق المرفقة والمعلومات عن الموضوع .

٢ — اذا رأى النائب العام وجوب طلب الاعتراف بالحكم الاجنبى في الاحوال المقررة فى المادة (١٠) من قانون العقوبات فانه يطلب ذلك الى رئيس محكمة الاستئناف التى يقع في محيط دائرتها مقر مكتب الاحوال الجنائية .

ويجوز له أن يطلب لهذا الغرض بواسطة وزارة العفو والعدل الى السلطات الاجنبية المختصة جميع المعلومات التى يراها مناسبة .

مادة : ٢٨٣

## الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية

## بناء على طلب من الافراد

كل من له مصلحة فى أن يستفيد فى محاكمة فى الدولة من القرارات الجنائية لحكم اجنبى بغرض الحصول على الرد او التعويض عن الضرر أو الاثار المدنية المشار اليها في الحرف من الفقرة الاولى للمادة (١٠) في قانون العقوبات ، يجوز له يطلب الاعتراف به بالتماس يقدمه الى محكمة الاستئناف التى يقع في محيط دائرتها مقر مكتب الاحوال الجنائية .

مـادة ٢٨٠

## تنفيـــذ التسليم

١ — اذا قرر رئيس محكمة الاستئناف عدم منح التسليـم فانه يأمر باطلاق سراح المتهم أو المدان فورا ان كان أحـدهما مقبوضا عليه .

٢ — واذا قرر رئيس محكمة الاستئناف منح التسليم فيوضع أى من المتهم أو المدان تحت تصرف السلطة التى تقدمت بالطلب وذلك بعد اصدار الامر المناسب بالقبض .

٣ — يوقف تنفيذ التسليم اذا كان الشخص موضوع التسليـــم تجب محاكمته فى الدولة أو يجب عليه ان يقـضى عقوبة بها وذلك اذا لم يقرر رئيس محكمة الاستئناف ما يغاير ذلك.

مـادة : ٢٨١

## التسليم من الخارج

١ — اذا لزم التقدم بطلب الى دولة أجنبية لتسليم متهم أو مدان فان رئيس محكمة الاستئناف التى تجرى فى منطقـتها المحاكمة أو التى تم النطق بالادانة فيها ، يطلب ذلـك الى وزيـــر العفو والعدل ويبلغه الى النائب العام كما يرسل الى الوزير المذكور الاوراق والوثائق الضرورية .

٢ — يجوز أن يكون طلب التسليم من تلقاء وزير العفـو والعـدل وان يخبر بذلك محكمة الاستئناف المختصة والنائب العام .

# الفصل الرابع

# الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية

مادة : ٢٨٢

## الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب المـدعى العمومى

يحكم عليه بعقوبات مغايرة لتلك التى من أجلها حصل عرض التسليم أو الموافقة عليه ، ويجوز لوزير العفو والعدل بجانب ذلك أن يخضع العرض أو الموافقة على التسليم لشروط التى يراها مناسبة •

مادة : ٢٧٩

## الضمانات الاختصاصية

١ — تسليم متهم أو مدان في الخارج لا يسمح به دون قرار موافق من رئيس محكمة الاستئناف التى يوجد في دائرتها المتهم أو المدان ، بناء على طلب من وزير العفو والعدل وبعد الاستماع الى الشخص موضوع التسليم والى المدعى العمومى • ويخضع القرار للجوء الى المحكمة العليا من جهة المتهم أو المدان أو من جهة المدعى العمومى •

٢ — في حالة ما اذا كان الشخص موضوع التسليم يجب القبض عليه احتياطيا ، فان رئيس محكمة الاستئناف يقوم باصدار الامر بالقبض بالكيفيات المعتادة •

٣ — يلغى الامر بالقبض قانونا ويفرج عن المقبوض عليه كلما لم تصل الى وزير العفو والعدل الوثائق التى انبنى عليها طلب التسليم خلال فترة •

أ) ستين يوما من يوم القبض اذا كانت الدولة الطالبة في افريقيا •

ب) أو تسعين يوما اذا كانت الدولة خارج افريقيا •

ويجوز مد الفقرتين المذكورتين بناء على طلب من الدولة ذات الشأن ولمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن شهر ، والمحكمة العليا هى التى تأمر بمد الفترة بناء على طلب من وزير العفو والعدل •

٣ — بنفس هذه الكيفيات يجرى طلب احضار الشهود المقيمين في الخارج •

مادة : ٢٧٧

### الانابة من قبل سلطات قضائية أجنبية

١ — الانابة من قبل سلطات قضائية أجنبية بالنسبة الاجراءات التحقيقية التى يجب تنفيذها في ارض الدولة تكون تنفيذية بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ، بعد الاستماع الى الى المدعى العمومى اذا لم تتعارض مع المبادىء العامة للنظام القضائى للدولة • يقوم رئيس محكمة الاستئناف مباشرة بالتنفيذ أو ينيب قاضيا من قضاة محكمة المقاطعة أو محكمة الناحية للمكان الذى يجب اجراء التنفيذ فيه •

٢ — احضار شهود فى ارض الدولة طلبته السلطات القضائية الاجنبية ينفذ مباشر عن طريق مكتب المدعى العمومى •

٣ — تتبع بالنسبة لتنفيذ الاجراءات التحقيقية والاحضار القواعد العامة المقررة في هذا القانون •

## الفصل الثالث

## تسليم المجرمين أو المتهمين

مادة : ٢٧٨ .

### قدرة السلطة الحكومية

١ — يحق لوزير العفو والعدل ان يعرض أو أن يسمح بتسليم متهم أو مدان فى الخارج وذلك فى الاحوال التى لا تمنعها المادة (١١) من قانون العقوبات ، كما له أن يقرر نظام الاسبقية عند وجود أكثر من طلب بالتسليم •

٢ — العرض والموافقة على التسليم يخضعان دائما لشرط الا يحاكم الشخص موضوع التسليم لجرائم مغايرة ولا أن

# الفهـــــرس


| المـادة | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | القضاء الجنائى | ٣ |
| ٢ | صلاحية المحاكم وتكوينها | ٤ |
| ٣ | تعـــريفـات | ٤ |
| ٤ | تحديد الاختصاص من حيث المادة | ٥ |
| ٥ | تحديد الاختصاص من حيث المكان | ٦ |
| ٦ | جمـع الجـرائـم | ٧ |
| ٧ | آثار الجمع على الاختصاص من حيث المادة | ٧ |
| ٨ | آثار الجمع على الاختصاص من حيث المكان | ٨ |
| ٩ | التنازع فى الصلاحيـــة | ٩ |
| ١٠ | عدم أهلية القاضى | ٩ |
| ١١ | احالة المحاكمات | ١١ |
| — | القسم الثانى الاطراف | ١٢ |
| ١٢ | وظيفة المدعى العمومى • | ١٢ |
| ١٣ | المتهـم | ١٣ |
| ١٤ | الطرف المتضرر | ١٤ |
| ١٥ | المحامـــى | ١٥ |
| ١٦ | واجبات محامى المتهم | ١٥ |

## الباب الثانى

## أحكام ختامية

### مادة : ٢٨٧

### السلطة التنظيمية

لوزير العفو والعدل سلطة اصدار القرارات التنظيمية الضرورية لتنفيذ هذا القانون •

### مادة : ٢٨٨

### الغاءات

يلغى ما يأتى :

أ) قانون الاجراءات الجنائية الايطالى :

ب) قانون الاجراءات الجنائية الانجليزى • ١

ج) القواعد المتعلقة بمادة المحاكمات الجنائية المضمنة فى النظام القضائى المصدق عليه بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ وقانون البينة الهندى لسنة ١٨٧٢ •

د) التنظيم الخاص بمكتب الاحوال الجنائية الموافق عليه بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٦ •

هـ) كل قاعدة أخرى تتناقض أو لا تتناسب مع قواعد هذا القانون •

□—□

٣ — بعد اعلان الاعتراف يرسل مكتب كاتب محكمة الاستئناف مستخرج قرار الاعتراف الى مكتب الحالة الجنائية .

٤ — اذا كانت الاثار المترتبة على الاعتراف — ولو بالنسبة الاجراءات الامن — لم يتم اعلانها في قرار الاعتراف ،فان رئيس محكمة يعلنها فيما بعد بناء على طلب المدعى العمومى وبعد مراعاة الاشكال المقررة لعوارض التنفيذ .

مادة : ٢٨٦

## الاجراء الخاص بالاعتراف بالقرارات المدنية في الاحكام الجنائية الاجنبية

١ — يجوز الاعتراف بالقرارات المدنية في الاحكام الجنائية الصادرة فى الخارج بالادانة بالرد أو بالتعويض عن الضرر واعطاؤها قوة تنفيذية فى أرض الدولة .

٢ — الاعتراف والقوة التنفيذية يجوز منحهما بناء على التماس من صاحب المصلحة بنفس القرار المشار اليه في المادة السابقة .

٣ — في الاحوال الاخرى يقدم الالتماس من له مصلحة فيه الى رئيس المحكمة الاستئناف التى في محيط دائرتها يجب اعطاء الصلاحية للقرارات المدنية للحكم الجنائى الاجنبى .

٤ — تراعى أحكام الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة السابقة بقدر امكانية تطبيقها .

مادة ٢٨٤

## صيغـــة الالتماس

١ — الالتماس المنصوص عليه فى المادتين ٢٨٢ و ٢٨٣ يجب أن يحتوى على :

أ) الاشارة الى المحكـــمة التـــى صـــدر الحكام موضـــوع الاعتراف .

ب) التاريخ والمكان اللذين صدر فيهما الحكم المذكور .

ج) تفصيل الاسباب التى من أجلها حصل الطلب بالاعتراف.

يجب أن ترفق بالالتماس نسخة أصلية من الحكم

مـــادة : ٢٨٥

## اجراء الاعتراف بالحكم الاجنبى

١ — لا يجوز لرئيس محكمة الاستئناف ان يعترف بالحكم الجنائى الاجنبى :

أ) اذا كان المـــدان لم يتـــوجه اليه أمـــر بالحضـــور فى المحاكمة أو لم يعاونه محام فى الاحوال التى تجـــب فيها هذه المعاونة فى القانون الصومالى .

ب) اذا كان الحكم لم يصبح غير قابل الرجوع في قوانـــين الدولة التى صدر فيها ذلك الحكم .

ج) اذا كان الحكم يحـــتوى على قـــرارات منـــاقضة أو لاتتناسب مع القرارات المصدق عليها في الدســـتور أو مـــع المبادىء العامة للنظام القضائى للدولة .

٢ — يتخذ رئيس محكمة الاستئناف القرار بعد مراعاة الاشكـــال المقررة لعوارض التنفيذ . يخضع القرار للجوء الى المحكمة العليا من جهة الافراد وكذلك من جهة المدعى العمومى .

فان الرأى الذى يقدمه الخبير في الموضوع المطلوب يعتبر واقعة بارزة .

٢ — تعتبر بارزة الوقائع التى تقوى أولا تتعارض مع الرأى الذى قدمه الخبير، كلما كان هذا الرأى بارزا حتى ولو لم تكن تلك الوقائع فى حالة تغاير .

مادة : ١٥٨

## الرأى بشأن المخطوطات

كلما وجب التأكد ممن كتب أو وقع وثيقة يعتبر واقعة بارزة الرأى الذى يقدمه بهذا الصدد الشخص الذى له اعتياد بخط من يحتمل أنه قام بالكتابة أو بالتوقيع على الوثيقة .

مادة : ١٥٩

## الرأى بشأن الاستعمالات والعادات

كلما وجب أن تكون المحكمة رأيا :

أ) عن الاستعمالات أو العادات الممارسة فى مكان أو التى تقوم جماعة من نفس السلالة أو فئة من الاشخاص .

ب) عن معنى كلمات أو تعبيرات تستعمل في مكان أو تستعملها جماعة من نفس السلالة أو فئة من الاشخاص .

فيعتبر واقعة بارزة رأى الشخص الذى له معرفة خاصة بما ذكر من الاستعمالات أو العادات أو المصطلحات .

مادة : ١٦٠

## الاسباب التى تدعم رأى الخبير

اذا كان رأى الخبير بارزا تعتبر أيضا وقائع بارزة الاسبـــاب المقدمة لتدعيمه .

مادة : ١٦١

## كيفية تقرير الخبير

١ — اذا رأت المحكمة انه من الضرورى او من المناسب أن تعرف عن شيء معين رأى خبير تقوم بتعيين خبير بناء على طلب المدعى العمومى أو المتهم او من تلقاء نفسها مختارة اياه اذا كان ممكنا من بين الاشخاص الذين اقترحتهم الاطراف بالاتفاق.

٢ — القيام بمهمه الخبير واجب وتكون النفقات المتعلقه بها على حساب خزانة الدولة .

٣ — يجب على المحكمة أن تعلم الخبير بواجباته وأن تقدم اليه الاسئلة فى جلسة إي غرفة المداولة بوجود الاطراف الذين يرغبون فى الحضور .

اذا كان رأى الخبير لايمكن اعطاؤه فورا لطبيعته أو صعوبة الابحاث فان المحكمة تمنحه فترة لكى يقدم التقرير مكتوبا ، ويمكن مد هذه الفترة لاسباب مبررة .

٤ — تتلقى المحكمة رأى الخبير فاذا كان شفويا يحرر في المحضر ، واذا كان التقرير قدم تحريريا فيرفق بالمحضر ويجب أن تسلم نسخة منه الى كل طرف .

٥ — يمكن استدعاء الخبير بصفة شاهد فى المحاكمة سواء بطلب من الاطراف أو من جهة المحكمة تلقائيا .

٦ — تعيين الخبير لايؤثر في حق الاطراف فى احضار مستشارين فنيين بصفة شهود على نفقة هؤلاء الاطراف الخاصة .

٧ — اذا أمرت المحكمة بتقديم تقرير عن الحالة العقلية فيجب عليها أن تسأل الخبير عما اذا كان المتهم خطرا على المجتمع وذلك كلما تطلب القانون هذا التأكد من أجل تطبيق أحد تدابير الامن .

مـادة : ١٥٠

## الاعتراف الحاصل اثر ضغط أو تهديـدات أو وعـود

يجب على المحكمة أن تعتبر الاعتراف عديم الاهمية كلما كـان لديها سبب مبرر للاعتقاد بأن الاعتـراف حصل علـى أثر ضغط أو تهديدات أو وعود .

مـادة : ١٥١

## الاحوال التى لايمكن فيها اقامة البينة على الاعتراف

١ — لا يمكن اقامة البينة على الاعتراف اذا لم يكن قد أدلى بـه أمام القاضى بالكيفيات المشار اليها في المادة ( ٦٨ ) .

٢ — ومع ذلك كلما ثبت ان هـناك واقعـة قد تأكـدت علـى أثر معلومات قدمها المتهم يمكن اقامة البينة على ذلك الجزء من الاقرار الخاص بالواقعة المؤكدة حتـى ولو كان الاقـرار لايكون اعترافا أو كان باطلا كاعتراف .

# الفصل الرابع

## أهمية الاقرارات الواردة فى المستنـدات العمومية

مـادة : ١٥٢

## الشهادات الواردة في المستندات العمومية

تعتبر بارزة الوقائع المتعلقة بوقائع متنازع فيها أو بوقائع بارزة وهى مأخوذة من تحريرات في دفاتر أو سجـلات عامـة أو فى محاضـر أو فى مستندات أخرى عامة ، كلما كانت تلك التحريرات قد قـام بها موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة في ممارسة عملهما .

مـادة : ١٥٣

## وقائع ذات طبيعة عامة

اذا وجب على المحكمة ان تكون رأيا بشأن وجود واقعـة ذات طبيعة عامة فيعتبر واقعة بارزة أى اقرار خاص بهذه الواقعة قـد ورد :

أ) في القانون .

ب) أو في الاقرارات أو المنشورات أو التبليغات المطابقـة للقانون .

مـادة : ١٥٤

## محتوى الخرائط بانواعـها والرسوم

يعتبـر واقعة بارزة محتوى الخرائط بانواعها والرسـوم المتعلـق بوقائع متنازع فيها أو بوقائع بارزة في حدود المادة الموجودة عادة فيها اذا كانت خرائط أو رسوم :

أ) تمت بعناية الدولة أو لحسابها .

ب) هى معروضة عادة للبيع للجمهور .

# الفصل الخامس

# أهمية الاقرارات التى يدلى بها شخص الايمكن استدعاؤه بصفة شاهد

مـادة : ١٥٥

## فى الاحوال التى يقبل فيها اقرار شخص لايمكن استدعاؤه كشاهد

الاحوال التى يعتبر فيها بارزا الاقرار الذى أدلى به شخص لا يمكن استدعاؤه بصفة شاهد الاقرارات التحريريـة أو الشفويـة المتعلقة بوقائع متنازع فيها أو بوقائع بارزة والتى أدلى بها شخص قد مات أو لايمكن العثور عليه أو أصبح عاجزا عن اداء الشهادة أو

كان حضوره لايتحقق بدون تاخير أو بدون نفقات مما تراه المحكمة غير مناسب تعتبر وقائع بارزة •

أ) فى حالة المناقشة فى سبب موت شخص ، اذا كان الاقرار قد ادلى به الشخص الميت وهو يتعلق :

١ — بسبب الموت •

ب) بأى ظروف من ظروف هذه الحادثة •

٢ — اذا كان الاقرار قد أدلى به شخص فى مجرى أعماله العادى وهو عبارة :

١ — أى كتابة أو ملحوظة فى دفاتر أو سجلات موجودة لدى نفس الشخص من أجل أعماله أو أداء واجب مهنى •

٢ — ايصال استلام حرره أو وقع عليه نفس الشخص وهو يتعلق بنقد أو أموال أو ضمان •

٣ — أى وثيقة تستعمل فى التجارة حررها أو وقع عليها نفس الشخص •

٤ — تاريخ خطاب أو وثيقة أخرى يؤرخها أو يحررها أو يوقع عليها عادة نفس الشخص •

ج) اذا كان الاقرار ليس فى مصلحة الشخص الذى أدلى به بالنسبة لممتلكاته ، أو قد يعرضه أو يمكن ان يعرضه لمحاكمة جنائية أو لدعوى مدنية من أجل الاضرار •

مادة : ١٥٦

## أهمية الاقوال المأخوذة فى المحاكمة الجارية أو في محاكمة سابقة

١ — فى الاحوال المشار اليها فى الفقرة التالية تعتبر أقوال أحد

الشهود فى محاكمة واقعة بارزة بقصد تأكيد حقيقة وقائـــع ثابتة إلى :

أ) محاكمة أخرى .

ب) أو حالة أخرى أو درجة من درجات نفس المحاكمة .

٢ — تعتبر الاقوال المذكورة في الفقرة السابقة واقعة بارزة وهذا فقط .

أ) اذا كان الشاهد .

١ — قد مات .

٢ — لايمكن العثور عليه .

٣ — أصبح عاجزا عن الادلاء بالشهادة .

٤ — لايمكنه الحضور لامر متعلق بالطرف الذى لم يطلبه . لايمكن الحضور بدون تأخير ونفقات لاتراها المحكمة مناسبة .

ب) واذا :

١ — كانت المحاكمة لنفس المتهم .

٢ — تمكن الطرف الذى لم يطلب الشاهـد مـن أن يستجوبـه استجوابا مضادا .

٣ — كانت الوقائع المتناقض فيها هى نفسها من حيث الجوهر .

## الفصل السادس
## أهميـة رأى الخبـراء

مادة : ١٥٧

### رأى الخبـــير

١ — اذا وجب أن تكون المحكمة رأيا عن :

أ) قـانون أجنبى .

ب) مسألة تتطلب معرفة خاصة بعلوم أو فنون معينة .

د) معينة للمكان أو للوقت اللذين حدثت فيهما واقعة متنازع فيها أو واقعة بارزة .

هـ) مبينة للعلاقات بين الاطراف التى من جهتها تكونت الواقعة المتنازع فيها أو الواقعة البارزة .

مادة : ١٤٠

**أمور قالها أو فعلها المشتركون في نفس الاعداد للجريمة**

كلما كان هناك سبب مبرر للظن بأن شخصين أو أكثر قد اتفقوا بغرض ارتكاب جريمة فكل شيء قاله أو فعله أو كتبه أحد الاشخاص المذكورين بالنسبة لاعداد الجريمة يعتبر واقعة بارزة في حق جميع هؤلاء الاشخاص بهدف :

أ) البرهنة على وجود اعداد الجريمة .

ب) اظهار اشتراكهم فى الاتفاق .

## الفصل الثانى

## وقائع بارزة فقط فى ظروف معينة

مادة : ١٤١

**الاحوال التى فيها الوقائع الغير بارزة تعتبر بارزة**

تعتبر بارزة — حتى ولو كانت غير بارزة فى حالة مغاير — الواقع الوقائع التى :

أ) لا تتفق مع واقعة متنازع فيها أو واقعة بارزة .

ب) هى وحدها أو مجتمعة مع وقائع أخرى تعطى بقوة احتمال أو عدم احتمال وجود واقعة متنازع فيها أو واقعة بارزة .

مـــادة : ١٤٢

## وقائع تظهر حالة نفسية او جسميـة

اذا كان وجود حالـة نفسية أو جسميـة أو احساس جسمـى يكون واقعة متنازعا فيها أو واقعة بارزة ، تعتبر بارزة الوقائع التى تظهر بالنسبة للمادة المتناقش فيها فى شخص معين وجود :

أ) حالة نفسية مثل القصد والمعرفة وحسن النية والاهمال وعدم الإحتياط والرغبة الحسنة أو السيئة .

ب) حالة جسمية أو أحساس جسمى .

مـــادة : ١٤٣

## وقائع متعلقة بتعمد أو عرضية الفعل

كلما كان ضروريا التأكد من :

أ) تعمد أو عرضية فعل .

ب) ما اذا كان الفعل قد حصل بشعور خاص أو نية خاصة.

فان الطرف الذى يكون فيه الفعل واحدا من سلسلـة أو فعال مماثلة قام بها نفس الشخص يعتبر واقعة بارزة .

مـــادة : ١٤٤

## الاقـــرار الذى يكون جـــزاء من اقرار آخـــر أو تتضمنه وثيقة

كلما قام البرهان على اقرار هو جزء من :

أ) اقرار آخر أطـــول .

ب) محادثـــة .

ج) وثيقة منفـــردة .

د) وثيقة فى كتاب أو فى سجل .

هـ) سلسلة خطابات أو أوراق أخرى .

يجوز أن يقام البرهان على بقية أجـزاء الاقرار الاطـول أو المحادثات أو الوثيقة المنفردة أو الوثيقة أو الكتـاب أو السجل او سلسلة الخطابات أو الاوراق الاخرى المذكورة وذلك فـى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية للفهم الكامل لطبيعة وأثارو ظـروف الاقرار الذى قام عليه البرهان .

مـادة : ١٤٥

## القرار القضائى السابق

بموجب الفقرة الثالثة من المادة ( ١٣ ) يعتبر واقعة بارزة وجود قرار قضائى سابق يحول قانونيا دون محاكمة المتهم .

مـادة : ١٤٦

## اعتـراف أحد المتهمين

عنـدما :

أ) يكون أكثـر مـن شخص متهمـين في نفس المحاكمـة بالاشتراك في نفس الجريمة .

ب) ويقوم البرهان على اعتراف :

١ ـ أحد المتهمين .

٢ ـ أو اعتراف يشير الى أن احد المتهمين مشترك فى الجريمة .

يجوز للمحكمة أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار الاعتراف ضـد المتهم المشترك المشار اليه بأنه مشترك فى الجريمة .

## الفصل الثالث

## أهمية اقرارات المتهم

### القسم الاول

### التسليمات بأمور معينة

مادة : ١٤٧

**التسليمات**

التسليمات هى اقرارات مكتوبة أو شفوية يدلى بها المتهم ويمكن منها استنتاج افتراضات ليست فى مصلحته بالنسبة لواقعة متنازع فيها أو واقعة بارزة .

مادة : ١٤٨

**أهمية التسليمات**

تعتبر التسليمات وقائع بارزة ويمكن منها اعطاء البرهان ضد من أدلى بالاقرار ولكن ليس في مصلحته ولا بواسطته .

### القسم الثانى

### الاعتراف

مادة : ١٤٩

**الاعتراف**

الاعتراف هو اقرار مكتوب أو شفوى يدلى به المتهم وفيه يثبت انه قد ارتكب الجريمة أو منه يستنتج بشكل واضح ان من أدلى به قد ارتكب الجريمة .

مع الاشارة الى ابتداء واختتام كل واحد من هذه العناصـــر الثلاثة •

٤ ــ ما عدا أى حكم قانونى مغاير ، يجب أن تجرى كتابة محضـــر البراهين بحضور المتهم •

٥ ــ بعد كتابة المحضر يجب أن تقرأ أقوال الشهود فيه بحضـــور المتهم وحضور من أدلى بالاقوال وان تصحح عند الضرورة •

٦ ــ يجوز لرئيس المحكمة بعد كتابة المحضر بأقوال الشهود أن يأمر بأن تدرج في المحضر الملاحظات التى يراها مناسبة عن سلوك من أدلى بهذه الاقوال أثناء القيام بها وعن التصحيحات التى جرت طبقا للفقرة السابقة •

مادة : ١٣٣

## ملف أوراق المحاكمة

يجب على كاتب المحكمة أن يعد لكل محاكمة ملفا تاما يحتوى على الصور الاصلية وعلى الترتيب الزمنى لما يأتى :

أ) جميع الاوامر والتكاليف والاحكام وأى قرار آخر صـــدر تجاه المتهم والاطراف الباقين والضامنين والشهود •

ب) التهمة وتعديلاتها •

ج) محضر المرافعة •

د) المحضر الخاص بكل تأجيل مع الاشارة الى فترته وسببه•

هـ) التقرير بأن المتهم أخبر بحقه فى الطعن •

و) المحضر الخاص بالقرار في شأن طلب الطرف المتضرر •

ز) الطعن فى الحكم وأسبابه •

المادة : ١٣٤

## نسخ الحكم وأوراق الملف

١ — لابد أن تعطى للمتهم بناء على طلبه نسخة من الحكم بدون تأخير وبدون دفع نفقات أو رسم .

٢ — يجب أن تعطى للمتهم نسخة كاملة من أوراق ملف المحاكمة مقابل دفعه الرسوم المقرر من قبل وزير العفو والعدل بمرسوم منه.

ومع ذلك فان المحكمة التى أجرت المرافعة أو المحكمة الاعلى تستطيع كل منهما أن تأمر باعطاء المتهم نسخة كاملة من أوراق ملف المحاكمة دون دفع نفقات أو رسوم كلما رأت أن تلك النسخة ضرورية من أجل الطعن .

# الكتاب الثالث
# البراهين

## الباب الاول
## بروز الوقائع
## الفصل الاول
## أحكام عامة

مادة : ١٣٥

### وقائع متنازع فيها ووقائع بارزة

١ — يجوز فى المحاكمة الجنائية اعطاء برهان يقتصر على وجود أو عدم وجود :

أ) الوقائع المتنازع فيها .

ب) كل واقعة أخرى يعتبرها القانون بارزة .

٢ — بمقتضى هذا القانون مالم يتبين ما يغاير ذلك من قرينة النص:

أ) يراد بعبارة «واقعة متنازع فيها» واقعة يترتب عليهـــا بالضرورة — وحدها أو مع وقائع أخرى — وجود أو عـــدم وجود وطبيعة وعناصر واقعة مثبتة أو منفية في التنازع .

ب) يراد بعبارة «واقعة بارزة» واقعة يسمح بالبرهنة عليها في المحكمة .

مادة : ١٣٦

## بروز الوقائع التى تكون جزءا لحادثة واحدة

تعتبر بارزة الوقائع التى مع انها ليست محل التنازع هى مرتبطة بواقعة متنازع فيها بصفة انها تكون جزءا من نفس الحادثة سواء اذا حدثت الوقائع فى نفس الوقت والمكان أو في أوقات وأماكـــن مغايرة .

مادة : ١٣٧

## وقائع تكون المناسبة أو السبب أو الاثر لواقعة متنازع فيها

تعتبر بارزة الوقائع التى :

أ) تكون المناسبة أو السبب أو الاثر عاجلا أو أجلا لـــوقائع متنازع فيها و لوقائع بارزة .

ب) تكون وضع الاشياء المتعلق بوقائع متنازع فيها أو بوقائع بارزة .

ح) تعطى المناسبة لحدوث وقائع متنازع فيها أو وقائع بارزة.

مـادة : ١٣٨

## الدافع ـ الاستعداد ـ السلوك السابق او اللاحق

تعتبر بارزة الوقائع التى :

أ) تظهر أو تكون الدافع أو الاستعداد لواقعة متنازع فيها أو لواقعة بارزة •

ب) تشكل سلوك المتهم قبل وبعد الجريمة الا اذا كان الامر يتعلق باقرارات منه، كلما أثر هذا السلوك فى واقعة متنازع فيها أو فى واقعة بارزة . أو تأثر السلوك بهما •

ج) تكون اقرارا بحضور شخص تعتبر هذه المادة سلوكه أمرا بارزا ، أو بامكانية استماع ذلك الشخص وذلك كلما أثر الاقرار فى السلوك المذكور •

مـادة : ١٣٩

## وقائع لازمة لايضاح أو ادخال وقائع بارزة

تعتبر بارزة فى الحدود الضرورية للاغراض الآتى ذكرها الوقائع التى هى :

أ) لازمة لايضاح أو ادخال وقائع متنازع فيها أو وقائع بارزة •

ب) مقوية أو مخرجة لافتراض يمكن استنتاجه من واقعة متنازع فيها أو واقعة بارزة •

ج) مقررة للتعرف على شخص أو شىء يعتبر التعرف عليه بارزة •

أ) بأن يتخذ عملا دائما .

ب) بأن يضع نفسه تحت علاج معين طبى أو نفسى .

جـ) بأن يمتنع عن التردد على أماكن معينة أو أشخاص معينين

د) بالا يحرز أسلحة نارية أو من أى نوع آخر .

## الفصل الخامس

## اجراء المحاكمة في الجرائم المرتكبة فى الجلسة

### المادة : ١٢٩

### الاحوال التى يجب فيها اجراء المحاكمة فورا

١ — اذا ارتكبت فى الجلسة جريمة تقتضى اقامة المحاكمة الجنائية ضد مرتكبها ويقرر القانون من أجلها عقوبة حبس أو عقوبة أشد فان رئيس المحكمة .

أ) بعد ان يستوفى المحضر المتعلق بها .

ب) يأمر بالقبض فورا على من ارتكب الجريمة .

٢ — اذا كانت : —

أ) العقوبة التى يقررها القانون للجريمة المرتكبة فى ال

لاتتعدى بالنسبة للمادة اختصاص المحكمة التى تجرى المحاكمة .

ب) وتلك المحكمة هى القسم الجنائى لمحكمة الناحية أ من محكمة المقاطعة فان المدعى العمومى يصوغ الاتـ ويرفعه الى المحكمة فتوقف المرافعة الجارية أو بـ اجراء المحاكمة .

وفي الاحوال المغايرة يقوم المدعى العمومى فورا بالاجـــراء المنصوص عليه فى الحرف (أ) من الفقرة الاولى للمادة (٧٠) .

## الفصل السادس القـرار في طلب الطـرف المتضرر

المادة : ١٣٠

### أمكانية السماح بطلب الطرف المتضرر

١ — بعد أن يتقرر بأن المتهم مذنب طبقا للمادة (١٢٣) اذا كـــان الظرف المتضرر قد قدم طلبا لادانة المتهم بأداء الالزامـــات المدينة الناتجة عن الجريمة بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) فان المحكمة — كلما ترى قرار عدم امكانية قبول الطلب — تقوم باتخاذ القرار بشأن الطلب بموجب الفقـــرة التالية .

٢ — يجب اعلان عدم امكانية السماح بطلب الطرف المتضـــر :

أ) اذا كان الطالب :

١ — لم يقدم في الفترة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١٤) .

٢ — قدمه شخص ليس من حقه تقديمه طبقا للقانون المدنى .

٣ — قدم ضد شخص لايمكنه أن يقف شخصيا أمام المحاكمة طبقا للقانون المدنى .

ب) اذا كان الطـرف المتضـــرر .

— اقام دعوى مدنية للوفاء بالالزامات المدنية الناتجة عن الجريمة.

— تصالح بخصوص الضرر .

ج) اذا كان المقدار المطلوب يتعدى الاختصاص من حيـــث المادة المدينة للمحكمة التى يتبعها القسم الذى

د) اذا كان الطلب ليس سهلا وعاجل الحل بسبب ضـــرورة الحصول على براهين عديدة أو لسبب اخر .

فى تلك الاحوال تقرر المحكمة عدم امكانية قبول طلب الطـــرف المتضرر وتخبره بأنه يمكنه أن يعيد تقديم الطلب أمام المحكمة المدينة .

المادة : ١٣١

## القرار في طلب الطرف المتضرر

١ — تقوم المحكمة بالحكم بعد الحصول على براهين الطرف المتضرر وبراهين المتهم فيما يخص موضوع طلب الطرف المتضرر .

٢ — تراعى بهذا الشأن احكام القانون المدنى بقدر امكانية تطبيقها فيما يخص التنفيذ أيضا عدا الاحكام المغايرة لهذا القانون .

# الفصل السابع

## أحكام ختامية

المادة : ١٣٢

## محضر المرافعة

١ — يجب على رئيس المحكمة فى كل مرافعة ان يعتنى بتحـــرير محضر ولو بالاختزال ان كان ممكنا وبين فيه .

أ) المكان والسنة والشهر واليوم الذى عقدت فيه الجلســة وساعة افتتاح الجلسة واختتامها وذكر ايقاف أى جلســة والساعة المقررة لكل افتتاح تال .

ب) اسماء أعضاء مجلس المحاكمة .

ج) البيانات عن المتهم وكل شيء آخر يفيد فى التعرف عليه ، والبيانات عن الاطراف واسم كل من المدعى العمومى والممثلين ومحامى الاطراف .

د) البيانات عن شهود والمترجمين وذكر اداء اليمين .

هـ) قرارات المحكمة وأسبابها .

و) والاعتراضات والطلبات والتماسات الاطراف .

ز) وصف الاشياء والاوراق التى لدى المحكمة .

ح) أقوال المتهم .

ط) شهادة الشهود .

ى) كل ذكر آخر خاص يأمر به القانون أو يأمر رئيس المحكمة بادراجه بناء على التماس الاطراف أو من تلقاء المحكمة .

٢ — يجب ان يحرر محضر المرافعة كلما لم ير رئيس المحكمة أن يقوم به شخصيا ، على يد كاتب المحكمة أو احد ضباط الشرطة الذى طلبه رئيس المحكمة لهذا الغرض .

واذا كتب المحضر بطريقة الاختزال يجب ان يكب عاديا بواسطة من حرره في خلال اليوم التالى .

٣ — ما عدا ما اذا أمر رئيس المحكمة بكتابة المحضر حرفيا ، يجب أن يكون محضر شهادة الشهود بصيغة روائية وأن يقسم الى:

أ) الاستجواب .

ب) الاستجواب المضاد .

ج) اعادة النظر .

٢ — اذا كان المتهم قد أدين فى سوابق أخرى يجب على المدعى العمومى أن يبين هذه للمحكمة مواجها بها المتهم •

٣ — ومن ثم تقرر المحكمة :

أ) العقوبة التى يدان بها ، ما عدا حالة الانتفاع بالمنح المنصوص عليه في المادة (١٢٦) •

ب) تطبيق تدابير الامن في الاحوال المنصوص عليها فى قانون العقوبات •

ج) ما قد يمنح من نفع حسب المادتين (١٢٥) و «١٢٧» •

د) كل قرار آخر مترتب •

٤ — ان رئيس المحكمة •

أ) بعد قراءة قرار العقوبة بالكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١٢٠) •

ب) يخبر المتهم بحقه في الطعن في الحكم •

المادة : ١٢٤

## العلاقة بين الحكم وتوجيه الجريمة

١ — يجوز للمحكمة — فى الحكم — أن تعطى للواقعة تعريفا قانونيا مغايرا لما اعلن في الاتهام وأن تحكم بالعقوبات المناسبة منها كانت أشد ،وأن تطبق تدابير الامن بشرط أن تتبع الجريمة اختصاصها • وفي الاحوال المغايرة تتصرف المحكمة بموجب الحرفب (ج — ١) من الفقرة الثانية للمادة (١٠٦) •

٢ — عند ما يتبين من المرافعة أن الواقعة مغايرة لما جاء فى الاتهام يجوز للمحكمة :

أ) اذا كانت الجريمة مكونة من مجموعة أفعال أو ترك أفعال.

ب) اذا كان واحد أو أكثر من الافعال أو ترك الافعال المذكورة يشكل افتراضا مغايرا وأقل للجريمة أو يشكل الشروع فى الجريمة الموجهة .

ج) اذا كان قد أقيمت البينة فى الجريمة الاقل أو فى الشروع أن تقرر بأن المتهم مذنب في الجريمة الاقل أو في الشـــروع بالجريمة حتى ولو لم يوجه الاتهام فى هذين .

٣ — عدا الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، كلما تبين مـــن المرافعة أن الواقعة مغايرة لما جاء في الاتهام فان المحكمة .

أ) اذا كانت الجريمة من اختصاصها :

١ — تأمر المدعى العمومى بتعديل الاتهام .

٢ — تأمر الشروع من جديد في المرافعة فى الحدود الضرورية حتى لاتتضرر حقوق المتهم مانحة اياه فترة معقولة للدفاع .

ب) في الاحوال المغايرة تتصرف المحكمة بموجب الحـــرف (ج — ١) من الفقرة الثانية للمادة «١٠٦» .

المادة : ١٢٥

**تبديل عقوبة الحبس بعقوبة مالية**

١ — يجوز للمحكمة عند النطق بالحكم بالادانة في جناية خطـــأ بعقوبة حبس لاتزيد عن سنة ، وذلك فقط أو مع اضافة عقوبة مالية — أن تأمر بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المـادة (١٠٩) فى قانون العقوبات مع اعتبار الظروف المشار اليها فى المادة «١١٠» .

من نفس القانون بتبديل عقوبة الحبس الى العقوبة الماليـــة

المعادلة طبقا للحساب المقرر بالنسبة للمعادلة فى المادة «١١٢» من قانون العقوبات .

٢ — لايجوز أن يمنح الانتفاع المقرر فى الفقرة السابقة الا اذا طلب المتهم ذلك قبل أن تقضى المحكمة بالعقوبة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٢٣) .

٣ — يسحب الانتفاع بتبديل عقوبة الحبس قانونا اذا كان المتهم خلال الفترة التى حددتها المحكمة :

أ) لم يقم بدفع ما وجب عليه تبعا للتبديل .

ب) لم يؤد ما فرض عليه من الالزامات المالية الناتجة عن الجريمة نحو الشخص المتضرر .

المادة : ١٢٦

## العفو القضائى

١ — اذا كان القانون يقرر بالنسبة للجريمة التى ارتكبها شخص .

أ) أقل من ثمانية عشر عاما .

ب) أو أكثر من سبعين سنة .

عقوبة حبس لايزيد حدها الاقصى عن ثلاث سنوات، وذلك وحدها أو مضافة على عقوبة مالية — أو عقوبة أقل — فانه يجوز للمحكمة بموجب المادة (١٤٧) ، من قانون العقوبات .

١ — أن تمسك عن القضاء بالعقوبة بعد اعلانها أن المتهم مذنب .

٢ — وان تقرر سقوط الجريمة من أجل منح العفو القضائى وذلك عندما تتوقع — بعد اعتبار الظروف المنصوص عليها في المادة (١١٠) من قانون العقوبات — أن المذنب سيمتنع عن ارتكاب جرائم أخرى .

٣ — لا يجوز منح العفو القضائى اكثر من مرة .

المادة : ١٢٧

## الايقاف المشروط للعقوبة

– يجوز للمحكمة في النطق بالحكم بالادانة :

أ) بعقوبة حبس لاتزيد عن ستة أشهر .

ب) أو بعقوبة مالية وحدها أو مضافة الى عقوبة حبس مبدلة طبقا (١١٢) من قانون العقوبات تحرم من الحرية الشخصية لفترة لاتزيد فى الجملة عن ستة أشهر ، بالنسبة لمتهم غير عائد أن تأمر بموجب المادة (١٥٠) من قانون العقوبات بايقاف تنفيذ العقوبة لفترة خمس سنوات وذلك عند ما تتوقع – بعد اعتبار الظروف المنصوص عليها فى المادة (١١٠) من نفس القانون – أن المذنب سيمتنع عن ارتكاب جرائم أخرى .

٢ – يسحب الايقاف المشروط للعقوبة قانونيا اذا كان المتهم :

أ) فى خلال فترة خمس سنوات من الحكم ارتكب .

١ – جناية .

٢ – أو مخالفة من نفس تلك التى أدين من أجلها .

ب) فى خلال الفترة الحتمية التى قررتها المحكمة لم يوف بما قد يكون من الزاما تناتجة عن الجريمة نحو الشخص المتضرر .

٣ – تسقط العقوبة اذا لم يطرأ في الفترات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ما يسبب سحب الايقاف المشروط .

المادة : ١٢٨

## قواعد مشتركة بين منح العفو القضائى وايقاف العقوبة المشروطة

يجوز للمحكمة في أحوال منح العفو القضائى طبقا للمادة (١٢٦) أو احوال الايقاف المشروط للعقوبة طبقا للمادة «١٢٧» أن تأمر المتهم .

المادة : ١١٧

## برهان التفنيد

١ — اذا قدم المتهم براهين لم يستطع المدعى العام العمومى أن يتوقعها حتى مع استعمال منتهى الاجتهاد ، يجوز للمحكمة ان تسمح للمدعى العمومى أن يقدم براهين مفندة .

٢ — فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بعد اتمام برهان التفنيد من جهة المدعى العمومى ، يجوز للمتهم أن يقدم براهين أخرى .

المادة : ١١٨

## قرارات من المحكمة في مادة البرهان

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها اتخاذ أى وسيلة برهان تراها ضرورية أو مناسبة للتأكد من الحقيقة .

المادة : ١١٩

## طلبات ختامية واقفال باب المرافعة

١ — بعد الانتهاء من أخذ البراهين :

أ) يقوم المدعى العمومى بمرافعته مع التعليقات والملاحظات التى يراها متعلقة ويعرض رأيه بصدد نقاط الواقع ونقاط القانون التى حسب رأيه يجب على المحكمة ان تعمل بها .

ب) يقدم المتهم دفاعه بعد مرافعة المدعى العمومى ، اذا كان المتهم يقوم بالدفاع عنه أكثر من محام فيجب على كل واحد من المحامين أن يقصر دفاعه على الموضوعات أو الاعتراضات أو الطلبات التى لم يتعرض لها زملاؤه .

٢ — اذا كان المتهمون أكثر من واحد ، تقرر المحكمة النظام الذى يجب فيه على كل متهم أن يتكلم .

٣ — لايسمح بالردود الا اذا وافقت المحكمة . وفى أية حالة يجب أن يكون المتهم من يتكلم أخيرا اذا طلب ذلك .

٤ — اذا أساء أى من المدعى العمومى أو المتهم أو المحامى استعمال حق الكلام بالاطاحة أو الخروج عن الموضوع أو بكيفية أخرى ولم يفد استرعاء الانتباه مرتين ، فالرئيس المحكمة أن يرفع حق الكلام عمن أساء استعماله .

٥ — يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء المناقشة .

## الفصل الرابع — الحكم

المادة : ١٢٠

### المداولة والنطق بالحكم

١ — يتقرر الحكم طبقا للفقرة الاولى من المادة (٨٦) من جهة نفس أعضاء مجلس المحاكمة الذين اشتركوا في المرافعة وذلك .

أ) فورا .

ب) أو بمجرد الامكان .

بعد اقفال نفس المرافعة .

٢ — لتقرير الحكم تبت المحكمة فى :

أ) المسائل الاولية .

ب) المسائل واقعيا وقانونيا بالنسبة للاتهام .

ج) المسائل التى تطبق فيها العقوبات وتدابير الامن ان كان ذلك ضروريا .

٣ — يقرأ رئيس المحكمة أو عضو آخر من مجلس المحاكمة منطوق الحكم فورا بعد المداولة :

أ) في جلسة علنية ،

ب) وبحضـــور :

١ ــ المتهم ،

٢ ــ والمدعى العمومى •

٣ ــ اذا تعلق الامر بحكم بالبراءة أو بالادانة بعقوبة مالية يكفى حضور المحامى أو الوكيل بدلا عن المتهم •

٤ ــ قراءة منطوق الحكم يساوى تبليغه الى جميـــع الاطـــراف الحاضرين أو الممثلين •

المادة : ١٢١

## صيغة الحكم

١ ــ يجب أن يكون الحكم مستوفى من جهة رئيس المحكمـة وأن يحتوى على :

أ) الديباجة باسم الشعب الصومالى وذكر المحكمـة التـــى أصدرته •

ب) البيانات عن المتهم أو كل ما يفيد في التعريف عليه •

ج) ذكر الواقعة والظروف التى تشكل موضوع الاتهام •

د) عرض مركز للاسباب الواقعية والقانونية التى استند عليها الحكم •

ه) الاشارة الى مواد القانون التى طبقت •

و) براءة المتهم أو ادانته بالنسبة الى كل جريمة اتهم مـــن أجلها •

ز) العقوبة التى حكم بها على المتهم بالنسبة لكل جريمة أدين من أجلها وتدابير الامن التى قد تكون أمر بتطبيقها .

ح) التاريخ وتوقيع رئيس المحكمة والاعضاء الاخرين لمجلس المحاكمة .

٢ — يكون الحكم باطلا .

أ) اذا خلا من الاسباب أو كان متناقضها .

ب) اذا خلا من المنطوق او كانت عناصره الجوهرية غيرتامة.

المادة : ١٢٢

**تبرئة المتهم**

اذا رأت المحكمة ان المتهم غير مذنب فى الجريمة الموجهة اليه يجب عليها .

أ) ان تنطلق بالحكم بالبراءة .

ب) ان تصدر القرارات التى قد تكون مترتبة بموجب المادة (٧٦) .

المادة : ١٢٣

**ادانة المتهم**

١ — اذا رأت المحكمة ان المتهم مذنب فى الجريمة الموجهة اليه، فان رئيس المحكمة .

أ) بعد قراءة القرار بأن المتهم مذنب بالكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١٢٠) .

ب) يسأل المدعى العمومى عما اذا كان المتهم قد أدين فى سوابق أخرى .

٢ — ما اذا كان يعترف بأنه مذنب .

٣ — ما اذا كان ينفى عن نفسه الذنب .

٣ — اذا كان المتهمون أكثر من واحد تجب مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين منفصلة بالنسبة لكل متهم .

المادة : ١٠٤

## أجابة المتهم

١ — يجوز للمتهم بالنسبة لكل تهمة :

أ) أن يقوم باحد الاعتراضات المشار اليها في المادة (١٠٥) .
ب) أن يعترف بذنبه .
ج) أن ينفى عن نفسه الذنب .
رفض الاجابة يساوى الاجابة ينفى الذنب .

٢ — ما عدا حالة الاعتراف بالذنب ، يجوز للمتهم أن يدلى ويشرح الاجابات المشار اليها في الفقرة السابقة بواسطة محاميه .

## القسم الثانى — اعتراضات المتهم

المادة : ١٠٥

## طبيعة الاعتراضات

١ — يجوز للمتهم بموجب الحرف (أ) من الفقرة الاولى للمادة (١٠٤) أن يعترض بالنسبة لكل تهمة .
أ) بأنه لاتجوز محاكمته بسبب :

١ — وجود احدى الحالات المشار اليها فى الحرف (ج) و (د ٢) و (د — ٣) و (د — ٤) و «هـ» من الفقرة الثانية للمادة «٧٠» .

٢ — عدم امكان استعمال حق الطلب بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢١) اذا تعلق الامر بجريمة يحاكم من أجلها بناء على الطلب •

ب) بأن الجريمة ليست مختصة :

١ — من حيث المادة طبقا للمادتين (٤) و (٧) •

٢ — من حيث المكان بموجب المادتين (٥) و «٨» •

ج) بأنه تجرى محاكمة من أجل نفس الجريمة أمام محكمة أخرى •

د) بأن أ حد أعضاء المجلس القائم بالمحاكمة لايجوز أن يشترك فيها بموجب المادة (١٠) •

هـ) بأن التهمة ليست مطابقة فى الشكل أو فى المضمون لاحكام هذا القانون •

٢ — يجوز أيضا للمتهم أن يثير أ ىاعتراض آخر وأن يقوم كل طلب أو التماس يرى أنه مفيد بقصد الدفاع عنه •

المادة : (١٠٦)

## قرار المحكمة بالنسبة للاعتراض

تتخذ المحكمة القرار بالنسبة للاعتراضات :

أ) بعد كل تأكد تراه ضروريا أو مناسبا بالنسبة لطبيعة الاعتراضات •

ب) وبعد الاستماع الى رأى المدعى العمومى •

٢ — اذا رأت المحكمة أن الاعتراض له أساس طبقا للفقرة الاولى من المادة (١٠٥) يجب عليها :

أ) في الاحوال المشار اليها في الحرف (أ) •

١ — أن تقرر عدم وجوب اجراء محاكمة المتهم معلنة أسباب ذلك

٢ — أن تصدر القرارات التى قد تكون مترتبة بموجب المادة (٧٦) ، وأن تأمر فى الاحوال المنصوص عليها فى قانون العقوبات بتطبيق تدابير الامن •

والقرار بعدم وجوب اجراء المحاكمة يساوى الحكم بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٣) وتطبق بالنسبة له أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٧) •

ب) في الحالة المشار اليها فى الحرف (ب) أن تأمر بارسال الاوراق الى المحكمة المختصة •

ج) فى الحالة المشار اليها فى الحرف (ج) :

١ — اذا رأت أن اجراء المحاكمة ليس من اختصاصها أن تأمر بارسال الاوراق الى المحكمة المختصة

٢ — اذا رأت ان اجراء للمحاكمة يتبع اختصاصها أن تثير تنازع الاختصاص بموجب المادة (٩) •

د) في الحالة المشار اليها في الحرف (د) أن تخبر المحكمة الاعلى لكى تقوم بالتصرف بموجب الفقرتين الثانية والثالثة (١١) •

هـ) فى الحالة المشار اليها في الحرف (هـ) أن تكلف المدعى العمومى بتعديل التهمة طبقا للقانون ، معطية اياه ، لهذا الغرض فترة وجيزة أن كان ذلك ضروريا •

٣ — يجب على المحكمة في كل حالة أخرى أن تصدر القرارات التى تراها ضرورية أو مناسبة بالنسبة لطبيعة الاعتراض •

المادة : ١٠٧

## القرارات التى هى من قبل المحكمة

١ — في الاحوال المشار اليها في المادة (١٠٥) يجوز للمحكمة أن تصدر ما تقرر من تلقاء نفسها أيضا بموجب المادة (١٠٦) بعد الاستماع الى المدعى العمومى والى المتهم •

٢ — اذا تأكد موت المتهم بقرار المحكمة من تلقاء نفسها عدم وجوب اجراء المحاكمة له تراعى في ذلك أحكام المادة (٧٧) بقدر امكانية تطبيقها .

٣ — تراعى أحكام هذه المادة فى كل درجة من درجات المحاكمة ، بقدر امكانية تطبيقها .

## القسم الثالث — الاعتراف بالذنب

المادة : ١٠٨

### أثار الاعتراف بالذنب

١ — اذا اعترف المتهم طبقا للحرف «ب» من الفقرة الاولى للمادة (١٠٤) بذنبه بالنسبة للجريمة التى وجهت اليه التهمة فيها ، فان المحكمة :

أ) اذا كان القانون يقرر من أجل الجريمة عقوبة حبس يقل حدها الاقصى عن عشر سنوات أو عقوبة أقل ، لها :

١ — أن تنطق فورا بالحكم بالادانة بموجب الفصل الرابع من هذا الكتاب بناء على الاعتراف بالذنب .

٢ — أن تأمر بالاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الكتاب ، اذا كان لديها سبب يجعلها ترى ان الاعتراف بالذنب لايطابق الحقيقة .

ب) اذا كان القانون يقرر من أجل الجريمة عقوبة حبس لايقل حدها الاقصى عن عشر سنوات أو عقوبة أشد يجب أن تأمر بالاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الكتاب .

٢ — الاعتراف بالذنب يمكن أن يسحبه المتهم فى أى لحظة من لحظات المحاكمة الابتدائية قبل النطق بالحكم وأن يبدله بالاقرار بانه غير مذنب .

## القســـم الســادس

## أحكام جنائيــة

المادة : ٩٥

### عدم مراعاة قرارات السلطة القضائية

١ — كل من لايراعى قرارا أصدرته المحكمة أو رئيس المحكمة أو القاضى طبقا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس الى ثلاثـــة أشهر أو بغرامة مالية الى ثلاثة آلاف شلن صومالى مالـــم يشكل الامر جريمة أشد .

٢ — يجوز اصدار الامر بالقبض على المخالف .

## الكتاب الثانـــى — المحاكمــة الابتدائية

## الفصل الاول — الجلسه

المادة : ٩٦

### علانية المرافعة استثناءات

المرافعات القضائية علنية ، ولكن المحكمة لها أن تأمر بأن تكون المرافعة سرية لاسباب تتعلق .

أ) بالاداب العامة .

ب) بالصحة العامة .

ج) أو بالنظام العام .

المادة : ٩٧

### قواعد لدخول الجمهور

١ — يجب أن يمنع من الدخول والبقاء فى جلسة المحكمة :

أ) من عرف بأنه :

١ — متفرغ معتاد •

٢ — متشـــرد •

٣ — مرتكب للجنايات على الاشخاص، أو الممتلكات •

ب) من هو مصاب بخلل عقلى •

ج) السكران •

د) من هو أقل من أربع عشرة سنة •

هـ) من يرتدى ملابس تنافي الحشمة •

٢ — ولرئيس المحكمة علاوة على ذلك •

أ) أن يأمر بابعاد كل شخص يرى أن حضوره غير ضرورى عن الجلسة وذلك لاسباب تتعلق •

١ — بالنظـــام •

٢ — بالاخلاق •

٣ — بالوقـــار •

ب) أن يقصر الدخول الى الجلسة على عدد معين من الاشخاص

٣ — لايجوز حجز أماكن خاصة لافراد من الجمهور •

المادة : ٩٨

## واجبات الاشخاص الذين يحضرون الجلسة

١ — يجب على من يحضرون الجلسة أن يلتزموا الوقار والسكوت•

٢ — يحظر على من يحضرون الجلسة •

أ) أن يحملوا سلاحا أو أشياء أ خرى من شأنها الاساءة أو المضايقة •

ب) احداث ضجيج •
ج) اتخاذ وضع •
١ ــ مخيــف •
٢ ــ استفزازى •
٣ ــ ضد وقار المحاكمة •
د) التسبب في التشويش بأى كيفية •
هـ) أو اظهار مشاعر أو أراء بأى طريقة •

المادة : ٩٩

## النظام في الجلسة

سلطة النظام في الجلسة تتبع رئيس المحكمة ، وكل مايأمر به من أجل حفظ النظام لابد أن ينفذ فورا •

المادة : ١٠٠

## المتهم المحبوس

المتهم الذى فى حالة الحبس الاحتياطى يحضر الجلسة بدون مـا يقيده مالم يكن من الضرورى اتخاذ احتياطات لمنع هربه أو عنفه•

المادة : ١٠١

## تأجيل المرافعــة

١ ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل الشروع أو الاستمرار فـــى المرافعة اذا رأت ذلك ضروريا أو مناسبا بسبب غياب شهــود أو أى سبب آخر مبرر •
٢ ــ اذا كان المتهم فى حالة الحبس الاحتياطى لايجوز أن يتعــدى التأجيل سبعة أيام •

المادة : ١٠٢

## مراعاة قواعد هذا الفصل

تجب مراعاة أحكام هذا الفصل فى كل درجة من درجات المحاكمة بقدر امكانية تطبيقها .

# الفصل الثانى — ابتداء اجراء المحاكمة

## القسم الاول — توجيه الاتهام

المادة : ١٠٣

## ابتداء المرافعة وتوجيه الاتهام

١ — يوجه رئيس المحكمة التهمة الى المتهم بواسطة قراءتها ، بعد:

أ) أن يتأكد من حضوره وحضور المدعى العمومى .

ب) وأن يقوم بتعيين محام للمتهم من قبل المحكمة فى الاحوال المنصوص عليها فى الحرف (ب) من الفقرة الثانية للمادة (١٤) من النظام القضائى ، اذا كان المتهم — لاى سبب من الاسباب — ليس له محام .

٢ — بعد توجيه الاتهام يجب على رئيس المحكمة .

أ) أن يعرض على المتهم بصفة واضحة جوهر كل تهمة موجهة اليه .

ب) أن يخبره بالاشكال الثلاثة الممكنة التى يستطيع أن يدلى بها بالنسبة لكل تهمة طبقا للمادة (١٠٤) مبينا له باختصار ما هية وآثار كل شكل من أشكال الاجابة .

ج) أن يسأله فى النهاية بالنسبة لكل تهمة :

١ — ما اذا كان لديه اعتراض ما طبقا للمادة (١٠٥) .

ب) للقسم العادى اذا كان من محكمة المقاطعة أو محكمة الاستئناف .

المادة : ٨٧

## حق الارغام

لكل من المحكمة والقاضى والمدعى العمومى الحق في :

أ) طلب تدخل الشرطة .

ب) الامر بكل ما هو ضرورى من أجل اتمام ما يقومون به فى أمن ونظام .

## القسم الثالث — الفترات

المادة : ٨٨

## قواعد عامة

١ — فترات المحاكمات تتعين :

أ) بالساعات .

ب) بالايام .

ج) بالشهور .

د) أو بالسنين .

٢ — الفترة التى ليست معينة بالساعات والتى تنتهى فى يوم عطلة تتأجل نهايتها قانونا الى اليوم التالى الذى ليس عطلة .

٣ — لحساب الفترات لاتدخل الساعة أو اليوم الى ابتدأت فيه الفترة ، أما آخر ساعة أو آخر يوم فيحسبان من الفترة ، مالم يقرر القانون ما يغاير ذلك .

٤ — الفترة المعينة للقيام باقرار أو ايداع وثائق أو أعمال اخرى لدى مكتب قضائى تنتهى فى اللحظة التى يغلق فيها المكتب أبوابه أمام الجمهور طبقا للتنظيمات •

٥ — الفترة المعينة ، كى لايتعرض وقت ما يراد القيام به للسقوط لايجوز تأجيلها الا في الاحوال التى نص عليها القانون خاصة وبالطرق التى قررها •

المادة : ٨٩

## فترات الحضور

مالم ينص القانون على أمر مغاير ، اذا وجب على شخص الحضور أمام المحكمة بموجب أمر أو تكليف ، فان تبليغها لابد أن ينفذ •

أ) لثلاثة أيام قبل اليوم المعين للحضور

ب) على كل حال ، في وقت مناسب كى يستطيع الشخص ، مع اعتبار الظروف ، أن يصل الى مقر المحكمة في الوقت المعين للحضور •

والا ، فان الشخص اذا لم يحضر يجب تجديد الامر أو التكليف بحضوره •

## القسم الرابع — البطلان

المادة : ٩٠

### قاعدة عامة

لايجوز تقرير البطلان مالم ينص القانون على ذلك صراحة •

المادة : ٩١ .

## البطلان العام

تعتبر حتمية دائما ، لئلا تتعرض للبطلان الذى يمكن اعلانه من قبل المحكمة أيضا ، مراعاة الاحكام المتعلقة :

أ) بتكوين وتأليف المحكمة .

ب) باشتراك المدعى العمومى فى المرافعة .

ج) بالمحاماة عن المتهم فى المرافعة ، فى الاحوال التى يكون فيها دفاع المحامى واجبا .

المادة : ٩٢

## عدم العمل بالبطلان

١ — البطلان الذى لايجوز اعلانه الا بطلب طرف لايعمل به مالم يدفع به الطرف ذو المصلحة في الفترات وبالكيفيات التى يقررها القانون .

٢ — البطلان الذى يمكن اعلانه أيضا من قبل المحكمة ، لايعمل به مالم يدفع به الطرف ذو المصلحة أو مالم تظهره المحكمة .

٣ — علاوة على ذلك فالبطلان لايعمل به .

أ)اذا كان الاجراء قد استنفذ غرضه بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة على الرغم من مخالفته للقواعد .

ب) اذا كان الطرف ذو المصلحة قد قبل ولو سكوتا — نتائج الاجراء .

المادة : ٩٣

## آثار اعلان البطلان

١ — اعلان بطلان اجراء يبطل كل اجراء لاحق مترتب عليه .

٢ — يجب على المحكمة التى تعلن البطلان أن تأمر بالسير من جديد في الاجراءا تالباطلة أو تعديلها كلما كان ذلك ضروريا وممكنا .

## القسم الخامس

## اجراء المحاضر

المادة : ٩٤

## اجراء المحاضر

١ — يجب على السلطة التى تقوم بأى اجراء من اجراءات المحاكمة أن تعتنى باستيفاء المحضر .

٢ — مالم ينص القانون على أمر مغاير ، يجب أن يحتوى المحضر على :

أ) ذكر المكان والسنة والشهر واليوم ، واذا دعت الحاجة فساعة فتحه واقفاله .

ب) اسماء الاشخاص الحاضرين .

ج) الاشارة الى الاجراءات التى تمت والنتائج التى تحصلت.

د) اقرارات الاشخاص الحاضرين .

ه) كل شىء اخر تأمر السلطة التى تقوم باجراء المحضر بادراجه فيه .

و) توقيع السلطة التى تقوم بالاجراء .

و) الاشارة الى المحكمة التى يجب على الشخص الحضور أمامها والى وقت ومكان الحضور .

ز) توقيع السلطة التى أصدرت التكليف وخاتم المحكمة .

٥ — تراعى فى تبليغ التكليف بالحضور نصوص المادة (٥١) أو اذا كان الشخص المكلف بالحضور في حالة الحبس يراعى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٧٩) .

٦ — فى حالة الاستعجال يجوز تكليف الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة شفويا بواسطة أحد ضباط الشرطة .

٧ — اذا لم يحضر الشخص المكلف بالحضور أمام المحكمة فى الوقت والمكان المقررين في أمر التكليف أو أى قرار آخر فان المحكمة لها أن تأمر باحضاره بواسطة الشرطة .

## الباب الرابع أوراق المحاكمة وأحكام جنائية

## الفصل الاول — أوراق المحاكمة

## القسم الاول — أحكام عامة

المادة : ٨١

### التوقيع على الاوراق

١ — اذا كان التوقيع على ورقة أو وثيقة مطلوبا ، فيكفى، ما لم يقرر القانون ما يغاير ذلك ، أن يكتب بخط اليد في أسفل الورقة :

أ) الاسم واسم الاب واسم الجد الابوى .

ب) أو اسم ولقب من يجب عليه التوقيع .

٢ — اذا كان من يجب عليه التوقيع لايعرف الكتابة فان السلطة التى قدمت اليها الورقة مكتوبة أو تسلمت مضمونها شفويا ، بعد أن تتأكد من هوية الشخص ، تجعله يضع بصمته بحبر لايمحى في مكان التوقيع .

٣ — اذا كان من يجب عليه التوقيع لايستطيع لمانع جسدى الكتابة أو وضع بصمته فان السلطة التى قدمه اليها الورقة مكتوبة أو تسلمت مضمونها شفويا تذكر ذلك في نهايتها .

المادة : ٨٢

## تاريخ الاوراق

اذا كان القانون يقتضى بيان تاريخ ورقة فلا بد من ذكر :

أ) اليـــوم

ب) الشهر .

ج) السنـــة .

د) ومكان استيفاء الورقة .

ليس من الضرورى الاشارة الى السلطة ما لم يكن ذلك مطلوبا بوجه خاص .

المادة : ٨٣

## حق الاطراف فى تقديم مذكرات والتماسات

فى كل حالة ودرجة من درجات المحاكمة ، للاطراف أن يقدموا :

أ) الى المحكمة .

ب) الى القاضى .

ج) الى المدعى العمومى .

مذكرات أو التماسات بواسطة ايداعها لدى الجهات الثلاث على الترتيب ، دون وجوب تبليغها الى الاطراف الاخرى مالم يقرر القانون ما يغاير ذلك .

## القسم الثـــانى
## الاوراق والقرارات الداخلة فى مجال الاختصـــاص

المادة : ٨٤

### صيغة القرارات

١ — يجب أن يكون ما يأتى مكتوبا كى لايتعرض للبطلان :

أ) الاحكام .

ب) كل قرار آخر ينهى المحاكمة أو يجوز الطعن فيه .

جـ) القرارات المتعلقة بالحرية الشخصية والاوامر .

٢ — القرارات المشار اليها في الفقرة السابقة يجب علاوة على ذلك أن تكون :

أ) المؤرخة .

ب) مسببة وموقعا عليها من السلطة التى أصدرتها كـــى لاتتعرض للبطلان .

المادة : ٨٥

### تصحيح الاخطاء المادية

اذا وجدت في القرارات أخطأ أو سهو :

أ) لاتسبب البطلان .

ب) وتصحيحها لايتطلب تغييرا جوهريا في مضمون الورقة .

فان التصحيح يقرره أيضا مكتب السلطة التى أصدرت القرار بعد استدعاء الطرف ذى المصلحة اذا كان ممكنا .

المادة : ٨٦

## أتخاذ القرارات

مالم ينص القانون على أمر مغاير :

أ) تتخذ المحكمة والقاضى القرارات فى غرفة المداولة دون تدخل الاطراف •

ب) فى المجالس القائمة بالمحاكمة :

١ — اتخاذ القرارات دائما سرى ويتقرر بأغلبية الاصوات •

٢ — لايجوز لاحد من أعضاء المجلس أن يمتنع عن التصويت •

٣ — يجمع رئيس المحكمة الاصوات ويدلى بصوته فى النهاية ، يفعل هذا مبتدئا بالقاضى الاقل في الدرجة أو الاقل تقادما في الدرجة • وفي محاكم الجنايات يصوت أولا المعاونون ويبدأ الاقل عمرا • وفى الاقسام الجنائية العسكرية يدلى المعاونون بأصواتهم مبتدئين بمن هو أقل في الدرجة أو أقل تقادما فى الدرجة •

٤ — لايجوز أن تذكر فى القرارات الاصوات الفردية التى تم الادلاء بها كى لاتتعرض للبطلان •

٥ — إي مكام استئناف الجنايات ، اذا وجد تعارض أراء حول اتخاذ قرار فى المسائل التى يختص بها القضاة العاديون بموجب المادة (١٢) من النظام القضائى فان الافضلية لصوت رئيس المحكمة •

٢ — ما لم ينص القانون على أمر مغاير ، اذا كان هناك قرار ليس مما يختص به قسم معين ، تكون الصلاحية :

أ) للقسم الجائى اذا كان من محكمة الناحية •

النظام القضائى ، اذا لم يكن للمتهم محام ثقة وأن يأمر بأن يبلغ التعيين الى المتهم والى المحامى .

هـ) أن يأمر ، بموجب المادة (٨٠) بالتكليف بحضور :

١ ــ الشخص المتضرر من الجريمة .

٢ ــ والشهود الذين استشهد بهم الاطراف .

المادة : ٧٦

## الاجراءات فى حالة حفظ الاوراق

بمجرد أن يتسلم القاضى المختص قرار حفظ الاوراق بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٧٢) يجب عليه :

أ) اذا كان المتهم فى حالة الحبس الاحتياطى ، أن يأمر باطلاق سراحه فورا .

ب) اذا كان المتهم موضوعا تحت تدابير أمن مؤقتة بموجب المادة (٧٨) أن يأمر بالغائها .

جـ) اذا كان المتهم في حالة الحرية المؤقتة أن يأمر .

١ ــ بالغاء الالزامات المتعلقة بالحرية المؤقتة التى فرضت عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٩) .

٢ ــ اعفاء الضامنين من الضمان الذى تعهدوا به وأن ترد اليهم المبالغ المودعة لدى المحكمة بموجب الحرف (أ) من الفقرة الاولى للمادة (٦١) .

د) اذا كان المتهم قد أخلى سبيلة لسقوط مدد الحبس الاحتياطى ، أن يأمر بالغاء الالزامات التى فرضت عليه بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٤٧) .

المادة : ٧٧

## اعلان عدم وجوب الاجراءات وما يترتب عليه من القرارات

١ — في الاحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) يجب على القاضى المختص بناء على طلب المدعى العمومى أو المتهم أو من جهـــة .

أ) أن يعلن عدم وجوب اجراء المحاكمة بالنسبة للمتهم مبينا أسباب ذلك .

ب) أن يصدر ما قد يكون مناسبا من القرارات المترتبـــة بموجب المادة (٦٧) وأن يأمر بتطبيق تدابير الامن فى الاحوال المقررة في قانون العقوبات .

ج) أن يأمر بالنسبة للقرار :

١ — أن يبلغ الى المتهم .

٢ — وأن ترسل منه نسخة الى المدعى العمومى .

٣ — في الاحوال المشار اليها في الفقرة الثانية من المـادة (٧٠) ، اعلان عدم وجوب الاجراءات يساوى الحكم القضائى بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٣) ، ومع ذلك فان القرار الذى يعلن عدم وجـوب الاجـراءات بسبب موت المتهم أو بسبـــب عدم وجود الطلب أو بسبب عدم منح الاذن بالاجراءات لا يمنع الدعوى الجنائية من أجل نفس الواقعة وبالنسبة لنفـــس الشخص ، اذا كان الموت أعلن خطأ أو اذا كان الطلب قد قدم أو الاذن قد منح — حسب القانون — فيما بعد ، وذلك أيضـــا اذا أصبح القرار غير قابل الرجوع .

المادة : ٧٨

## التطبيق المؤقت لتدابير الامـــن

فى الاحوال المشار اليها في المادة (١٦٦) من القانون الجنائى ، يامر بالتطبيق المؤقت لتدابير الامن وبالغائها :

أ) القاضى المختص حتى الشروع فى المرافعة الابتدائية •

ب) المحكمة المختصة فى كل حالة أخرى وكذلك فى كل درجة من درجات المحاكمة •

المادة : ٧٩

## الامر بالاحالة الى المحاكمة

١ — الامر بالاحالة الى المحاكمة عبارة عن الامر الموجه الى السلطة التى فى يدها المتهم الذى هو فى حالة الحبس الاحتياطى باحضاره الى المحكمة المختصة فى الوقت والمكان المشار اليهما كى يسأل عن تهمة معينة • تراعى بالنسبة لصيغة الامر نصوص المادة (٤٩) بقدر امكانية تطبيقها •

٢ — يرسل الامر بالاحالة الى المحاكمة الى السلطة المحبوس لديها المتهم والتى بعد أن تدونه فى سجل خاص تقوم بتبليغه الى المتهم بالكيفية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة (٥١) كما تقوم بارجاع احدى النسختين الاصليتين الى السلطة التى أرسلتها •

المادة : ٨٠

## تكليف الطرف المتضرر والشهود بالحضور

١ — التكليف بالحضور عبارة عن الامر الموجه :

أ) الى الشخص المتضرر من الجريمة •

ب) الى الشهود •

١ — الذين لديهم معلومات عن الجرائم التى تجرى المحاكمة من أجلها •

٢ — الذين يبدو من الضرورى أو المناسب أخذ رأيهم في مسائل تتطلب معرفة خاصة بعلوم أو فنون معينة .

٣ — الذين لديهم أشياء ابرازها مطلوب كوسيلة للبرهان .

بقصد الحضور أمام المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما .

٢ — يجرى التكليف بالحضور :

أ) بناء على طلب طرف .

ب) من قبل المحكمة اذا رأت أن حضور الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة ضرورى أو مناسب .

٣ — يصدر التكليف بالحضور :

أ) من القاضى المختص حتى الشروع فى المرافعة الابتدائية.

ب) من رئيس المحكمة المختصة فى أى حالة أخرى أو درجة من درجات المحاكمة .

٤ — التكليف بالحضور يجب أن يصدر من نسختين أصليتين وأن يحتوى على :

أ) الاشارة الى السلطة التى أصدرته .

ب) تاريخ أصداره .

ج) البيانات عن الشخص المكلف بالحضور أو اذا لم تكن معلومة فاسم شهرته أو أى شىء آخر يفيد فيمعرفة شخصيته بتأكد معقول .

د) البيانات عن المتهم .

هـ) السبب الذى من أجله اصدر التكليف الحضور .

٢ — يجب ان تـراعى أحكام الحـروف «د» و (هـ) و (ز) مـن الفقرة السابقة بالنسبة الى كل اتهام •

ب) اذا كان شخصان أو أكثر متهمين فى اتهام واحد يجب :

١ — أن يشير الاتهام الى الجريمة أو الجرائم المنسوبة الى كـل متهم •

٢ — أن تـراعـى أحكام الحـروف (جـ) و «د» و «هـ» و «و» و «ز» و «حـ» من الفقرة السابقة بالنسبة لكل متهم •

المادة : ٧٢

## حفـظ الاوراق

١ — اذا كان قرار حفظ الاوراق المنصوص عليه فى الحرف (ب — ٢) من الفقرة الاولى للمادة (٧٠) لم يصدر من قبل النائب العام فيجب أن يحصل التصديق عليه من هذه السلطة •

ولهذا الغرض فان من أصدر القرار يجب عليـه أن يرسـل نسخة منه الى النائب العام الذى يمكنه أن يطلب الاطـلاع على جميع أوراق المحاكمة •

٢ — كلما لم ير النائب العام التصديق على القرار فله أن يلغيه وأن يأمر :

أ) بمحاكمة المتهم بموجب الحرف (أ) من الفقرة الاولـى للمادة (٧٠)

ب) أو باجراء تحريا تـأخرى بموجب الحرف (ب — ١) مـن الفقرة الاولى للمادة (٧٠) •

٣ — قرار حفظ الاوراق بعد التصديق كلما كان هذا واجبا :

أ) يرسل الى القاضى المختص فيصدر القرارات المترتبة بموجب المادة (٧٦) .

ب) يبلغ للمتهم .

٤ — عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، يجوز للمدعى العمومى أن يلغى قرار حفظ الاوراق على شرط ألا يطرأ سبب من أسباب سقوط الجريمة ، وذلك عند ما تطرأ عناصر جديدة مبرهنة ، هى وحدها أو منضمة الى التى قد جمعت، تجعل من الواضح أن الجريمة قد ارتكبت وان المتهم هو الذى ارتكبها .

المادة : ٧٣

## مدد لابتداء الاجراءات الجنائية

١ — بموجب هذا القانون ، مالم يظهر ما يغاير ذلك من قرينة النص ، يعتبر الاجراء الجنائى مبتدئا بالنسبة لشخص ماعند ما يتخذ هذا الشخص صفة المتهم طبقا للفقرة الاولى من المادة (١٣) .

٢ — الاجراء الجنائى :

أ) يجوز أن يبدأ في أى وقت فى الاحوال التى يجب فيها اصدار الامر بالقبض بموجب الفقرة الاولى من المادة (٤٢) .

ب) فى الاحوال الاخرى لايجوز بدؤه — عدا ما هو مقرر في الفقرة التالية — اذا مضت على الجريمة .

ا — ست سنوات اذا كان القانون يقرر من أجل الجريمة عقوبة حبس يزيد حدها الاقصى عن خمس سنوات .

٢ — أربع سنوات اذا كان القانون يقرر من أجل الجريمة عقوبة حبس يزيد حدها الاقصى عن ثلاث سنوات .

٣ — سنتان اذا كان القانون يقرر من أجل الجريمة عقوبة حبس لايزيد حدها الاقصى عن ثلاث سنوات .

٤ — ستة أشهر اذا كان القانون يقرر فقط من أجل الجريمة عقوبة مالية .

١ — المدد المشار اليها فى الحرب (ب) من الفقرة السابقة تبدأ .

أ) بالنسبة للجريمة التى تمت ، من يوم تمام وقوعها .

ب) بالنسبة للجريمة التى شرع ، من اليوم الذى توقف فيه المذنب عن الشروع .

ج) بالنسبة للجريمة الدائمة أو المستمرة، من اليوم الذى انتهى فيه الدوام او الاستمرار .

ومع ذلك ، فانه بالنسبة للجرائم التى ارتكبها الموظفون العموميون في ممارستهم وظيفتهم تبدأ المدة من يوم انتهاء قيامهم بالوظيفة .

المادة : ٧٤

## الاذن بالاجراء الجنائى

لايجوز القيام بالاجراء الجنائى بدون اذن من وزير العفو والعدل ضد :

أ) ١ — القضاة ويدخل فيهم مساعدوهم .

٢ — قاضى ديوان المحاسبة .

٣ — حكام المقاطعات .

٤ — حكام النواحى .

٥ — المعمد .

بسبب جرائم ارتكبوها في ممارسة وظائفهم .

ب) ضابط الشرطة بسبب وقائع ارتكبوها في ممارسة وظيفتهم وتتعلق باستعمال السلاح أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الاوغام البدنى .

يطبق هذا الحكم على :

١ — من ارتكب الواقعة .

٢ — من أعطى الامر بارتكابها .

٣ — الاشخاص الذين طلب اليهم قانونا فقاموا بالمعاونة بموجب المادة (٢٧) .

## الباب الثانى — وظيفة القاضى

المادة : ٧٥

### تحديد موعد المرافعة واصدار القرارات المترتبة

بمجرد أن يتسلم القاضى المختص الاتهام رطلب تحديد موعد المرافعة بموجب الحرف (١) من الفقرة الاولى للمادة (٧٠) يجب عليه .

أ) أن يحدد تاريخ المرافعة .

ب) أن يصدر :

١ — الامر بالاحالة الى المحاكمة بموجب المادة (٧٩) اذا كان المتهم فى حالة الحبس الاحتياطى .

٢ — الامر بالحضور بموجب المادتين (٤٨) و (٤٩) ، اذا كان المتهم ليس في حالة الحبس الاحتياطى .

ج) أن يأمر يكون كل من الامر بالاحالة الى المحاكمة والامر بالحضور :

١ — مبلغا الى المتهم بموجب المادتين (٧٩) و (٥١) — كل بمفرده — مع نسخة مرفقة من نص الاتهام .

٢ — وأن ترسل عنه نسخة الى المدعى العمومى .

د) أن يعين محاميا للمتهم من قبل المحكمة ، فى الاحوال المشار اليها فى الحرف (ب) من الفقرة الثانية للمادة (١٤) من

أ) أن يقوم القاضى بتحرير محضره كله •

ب) أن يقرأه على الشخص الذى أدلى به •

ج) أن يوقع عليه كل من :

١ — الشخص الذى أدلى به •

٢ — والقاضى •

د) أن يشهد القاضى قبل توقيعه أنه أخذه مع المراعاة الدقيقة لقواعد هذه المادة :

٤ — عدم مراعاة قواعد هذه المادة يسبب بطلان الاجراء ويمكن أيضا أن تظهره المحكمة من تلقاء نفسها فى اى درجة من درجات المحاكمة •

## الباب الثالث — اجراءات ما قبل المرافعة

## الفصل الاول — وظيفة المدعى العمومى

المادة : ٦٩

### واجبات المدعى العمومى

عدا الاحوال المشار اليها خاصة في القانون واجب المدعى العمومى هو أن يقوم بالاجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم •

المادة : ٧٠

### وظيفة المدعى العمومى فى مرحلة ما قبل المرافعة

١ — بمجرد أن يتسلم المدعى العمومى التقرير عن تحريات الشرطة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) •

أ) اذا رأى أن عناصر البينة التى جمعت كافية لكى تظهر فى

المحاكمة أن الجريمة قد ارتكبت وأن المتهم هو الذى ارتكبها ، يجب عليه :

١ — أن يصوغ الاتهام بموجب المادة (٧١) .

٢ — أن يحيل الاتهام الى القاضى المختص .

٣ — أن يطلب الى القاضى المذكور أن يحدد تاريخ المرافعة وأن يصدر القرارات المترتبة .

وذلك عدا ما سيتقرر فى الفقرة الثالثة .

ب) اذا رأى أن عناصر البينة التى جمعت ليست كافية لكى تظهر أن الجريمة قد ارتكبت وان المتهم هو الذى ارتكبها فله :

١ — أن يأمر بتحريات أخرى اذا رأى انه يمكن بواسطتها الحصول على عناصر أخرى مبرهنة .

٢ — أو أن يأمر بحفظ الاوراق بموجب المادة (٧٢) وذلك في الاحوال المغايرة .

٣ — اذا تبين بوضوح أن :

أ) الجريمة لم ترتكب .

ب) الجريمة لم يرتكبها المتهم .

ج) مرتكب الجريمة لا يمكن اجراء اتهامه .

١ — بموجب المادة (٥٠) من قانون العقوبات لانه كان حين ارتكاب الجريمة ، بسبب مرض ، فى حالة عقلية تزيل عنه القدرة على الفهم والارادة .

٢ — بموجب المادة (٥٩) من قانون العقوبا تلانه حين ارتكـــاب الجريمة لم يكن قد أتم أربع عشرة سنة .

د) الجريمة قد سقطت :

١ — بموجب المادة (١٤٣) من قانون العقوبات بسبب موت المجرم.

٢ — بموجب المادة (١٤٤) من قانون العقوبات بسبب العفو الشامل.

٣ — اذا تعلق الامر بجريمة يحاكم من أجلها بناء على طلب، بموجب المادة (١٤٥) من قانون العقوبات بسبب سحب طلب الاجراءات الذى لم يرفض صراحة طبقا للمادة (٨٧) من نفس القانون أو بسبب موت الشخص المتضرر .

٤ — بموجب المادة (١٤٦) من قانون العقوبات بسبب التصالح .

هـ) لايجوز اتخاذ الاجراءات ضد المتهم .

١ — اذا تعلق الامر بجريمة يحاكم من أجلها بناء على طلب ، بسبب عدم وجود الطلب طبقا للمادة (٨١) من قانون العقوبات .

٢ — لكونه قد حكم عليه أو برىء فى نفس الجريمة بحكم لايمكن الرجوع فيه أو بقرار مماثل بعدم وجوب اجراء المحاكمة وهذا بموجب الفقرة الثالثة للمادة (١٣) من هذا القانون .

٣ — اذا كان الاذن باتخاذ الاجراءات ضروريا ولم يمنح أو رفض، وذلك بموجب الفقرة الخامسة للمادة (١٣) من هذا القانون .

٤ — اذا لم يمكن بدء الاجراء الجنائى بسبب انقضاء المدد المقررة في المادة (٧٣) ، من هذا القانون وذلك بموجب المادة المذكورة. يجب على المدعى العمومى أن يطلب الى القاضى المختص أن يعلن عدم وجوب محاكمة المتهم وأن يصدر القرارات المترتبة — يطلب هذا ذاكرا الاسباب ومبينا العناصر اللازمة المبرهنة على أن الطلب مستند على أسس .

المادة : ٧١

## صيغة الاتهام

١ — لابد أن يصدر الاتهام من نسختين أصليتين وأن يحتوى على:

أ) الاشارة الى السلطة التى أصدرته

ب) تاريخ أصداره •

ج) البيانات عن المتهم ، أو اذا لم تكن معروفة فالاشارة الى اسم شهرته أو كل ما يفيد في التعرف عليه بتأكد معقول •

د) الجريمة المنسوبة اليه مع ذكر واضح ومركز للوقائع التى تكونه والاشارة الى تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والـــى الشخص أو الشىء الذى هو موضوعها •

هـ) الاشارة الى التعرف القضائى للجريمة والى مواد القانون التى تتعلق بها •

و) ذكر الظروف المشددة — ما عدا التكرار — والظروف التى يمكن أن يؤدى الى تطبيق تدابير الامن مع الاشارة الى مواد القانون المتعلقة •

ز) البيانات عن الشخص المتضرر من الجريمة وعن الاشخاص الذين يعتقد أن لديهم معلومات عن ظروف الجريمة •

ح) الاشارة الى أن المتهم فى حالة الحبس الاحتياطى ان كان ذلك •

ط) توقيع السلطة التى أصدرته وخاتم المكتب •

أ) اذا نسب الى المتهم أكثر من جريمة •

١ — يجب أن توضع الاتهامات حسب رقم مسلسل •

المادة : ٦١

## ما هية ومبلغ الضمـان

١ ــ الضمان عبارة عن مبلغ من المال يجب على الضمان :

أ) أن يودعه لدى المحكمة •

ب) أو أن يتعهد بدفعه فى حالة خرق الالزمات المتعلقة بالحرية المؤقتة ، حسبما قررت السلطة التى منحت الحرية المؤقتة •

٢ ــ السلطة التى أصدرت قرار منح الحرية المؤقتة ، تقرر معـه حسبما تراه :

أ) عدد وأوصاف الضامنين •

ب) مبلغ الضمان •

ج) ما اذا كان المبلغ يجب •

١ ــ أن يودع لدى المحكمة •

٢ ــ أو أن يدفع فى حالة خرق الالزامات المتعلقة بالحرية المؤقتة• يجب أن يتحدد مبلغ الضمان بالنظر الى الظروف كما يجب ألا يبالغ فيه •

المـادة : ٦٢

## تنفيذ قرار منح الحرية المؤقتة

١ ــ لايجوز اطلاق سراح المتهم الا بعد استيفاء الشروط المتعلقة بالضمان ، والتى قررتها السلطة التى أصدرت القرار •

٢ ــ اذا تقرر منح الحرية المؤقتة مع نفس الامر بالقبض فان من يقوم باجراء تنفيذ الامر عليه أن يتوقف القبض على المتهم أو أن يطلق سراحه دون اللجوء الى احضاره أمام القاضـــى

بموجب المادة (٤٥) وذلك كلما استوفيت الشروط المتعلقة بالضمان في الوقت المعين .

المادة : ٦٣

## سحب قرار الحرية المؤقتة

١ — يجب على السلطة التى لها صلاحية منح الحرية المؤقتة بموجب الفقرة الاولى من المادة (٦٠) أن تأمر بسحب قرار الحرية المؤقتة وأن تصدر الامر بالقبض على المتهم :

أ) اذا خرق الالزامات المفروضة عليه .

ب) اذا كان هناك سبب مبرر للظن بأنه قد غادر أرض الدولة أو على وشك مغادرتها .

ج) اذا كان مبلغ الضمان ليس مناسبا لكونه :

١ — قد تقرر بقدر غير كاف خداعا أو خطأ أو لسبب آخر مماثل .

٢ — قد أصبح غير كاف في وقت لاحق لاى سبب .

د) اذا كان الضامن أو أحد الضامنين .

١ — قد طلب لسبب مبرر أن يتحلل من الضمان .

٢ — قد مات

٣ — لابد أن يغادر أرض الدولة أو كان هناك سبب مبرر للظن بأنه قد غادرها .

٢ — يجوز منح الحرية المؤقتة من جديد للمتهم فى الاحوال المنصوص عليها (ج) و (د) من الفقرة السابقة .

٣ — الضامن الذى طلب أن يتحلل من الضمان لايعفى منه الا من ابتداء الوقت الذى قبض فيه على المتهم بموجب أمر القبض الذى صدر طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة : ٦٤

## أيلولة مبلغ الضمان الى خزانة الدولة

١ — اذا تبين أن الالزامات المتعلقة بالحرية المؤقتة قد خرقت فان السلطة التى لها صلاحية منح الحرية المؤقتة ، بموجب الفقرة الاولى من المادة (٦٠) ، لها أن تأمر بأن يؤول الى خزانة الدولة — كلا أو بعضا — المبلغ الذى أودع أو الذى وقع التعهد بدفعه لضمان مراعاة الالزامات نفسها .

٢ — اذا لم يدفع الضامن الذى التزم بالدفع ، بدون سبب مبرر في خلال المدة التى قررتها السلطة التى أصدرت القرار ، المبلغ الذى صدر الامر بايلولته الى خزانة الدولة بموجب الفقرة السابقة ، فيجب اتخاذ الاجراءات للتحصل من الضامن على المبلغ بالطرق المقررة من أجل تنفيذ الاحكام المدنية .

## القسم الثالث — اجراءات صيانة الحرية الشخصية

المادة : ٦٥

## التفتيش من أجل البحث عن أشخاص جردوا من الحرية الشخصية بصفة غير قانونية

اذا وجد لدى القاضى المختص سبب مبرر للظن بان شخصا يوجد فى حالة التجرد من الحرية الشخصية وانه يمكن أن تبدو من الواقعة جريمة ، فله أن يصدر الامر بالتفتيش بموجب الفقرة الاولى من المادة (٥٥) من أجل البحث عن الشخص المذكور . اذا عثر على هذا

الشخص فان من أجرى التفتيش يجب عليه أن يحضره فورا أمـــام القاضى فيصدر القاضى القرارات الضرورية أو المناسبة بالنسبـة الى تلك الظروف •

المادة : ٦٦

## الامر باطلاق السراح فـورا

يجوز للمحكمة العليا . أو لمحكمة الاستئناف في محيط صلاحيتها الامر بأن يطلق فورا سراح الشخص الذى يوجد فى حالة حبـــس تعسفى أو خارج الاحوال التى ينص عليها القانون •

المادة : ٦٧

## الامر بأحضار شخص

يجوز لمحكمة المقاطعة ومحكمة الناحية الامر باحضار شخص يوجد في منطقة المحكمة أمامها اذا رأت ذلك مناسبا لكى تتخذ الاجراءات القانونية بالنسبة اليه •

# القسم الرابع ـ اجـراء محضر الاعترافـات

المادة : ٦٨

## القواعد التى يجب على القاضى مراعاتها فى آخذ الاعتراف

١ ـ يجوز للقاضى أن يأخذ الاعتراف في أى وقت •

٢ ـ لايجوز للقاضى أن يأخذ الاعتراف اذا لم يكن قد تأكد بواسطة سؤال الشخص الذى يقصد الاعتراف بأن هذا الاعتراف من تلقاء نفس الشخص •

٣ ـ يجب بشأن الاعتراف :

٣ — يخول الامر بالتفتيش الحجز على الاشياء الخاصة بالجريمة التى عثر عليها أثناء التفتيش ، ويخول الامر بالحجز ، كلما رفض الشخص الذى فى حيازته الشىء موضوع الحجز تسليمه، التفتيش في الحدود الضرورية لتنفيذ الامر •

المادة : ٥٦

## تنفيذ الامر بالتفتيش أو بالحجز

١ — لايجوز تنفيذ الامر بالتفتيش أو بالحجز فى مكان هو مسكن خاص وذلك فيما بين الساعه السادسة مساء والساعة السابعة صباحا الا :

أ) اذا كانت هناك ضرورة ملحة •
ب) أو اذا كانت السلطة التى أصدرت الامر قد خولت تنفيذه في أى ساعة •

٢ — يجب تسليم احدى النسختين الاصليتين من الامر الى الشخص الذى يجب تفتيشه أو الذى فى حيازته المكان موضوع التفتيش أو الشىء موضوع التفتيش أو الحجز •

المادة : ٥٧

## قواعد أخرى تجب مراعاتها فى تنفيذ التفتيش أو الحجز

١ — يجوز لمن يجرى التفتيش أو الحجز •

أ) استعمال القوة ، فى حالة الرفض أو المقاومة ، وذلك فى الحدود الضرورية لتنفيذ الامر •
ب) اذا كان لديه سبب مبرر للظن بأن شخصا موجودا فى المكان يخفى شيئا يخص الجريمة •
أن يفتش الشخص المذكور •

٢ — يجب على الشخص الذى لابد من تفتيشه أو فى حيازته المكان موضوع التفتيش أو الشىء موضوع التفتيش أو الحجز ، أن يسهل ، بقدر الامكان ، تنفيذ الامر .

٣ — عند اجراء تفتيش شخص :

أ) لابد من المحافظة على الحياء والكرامة .

ب) واذا كان الامر يتعلق بامرأة فلا بد أن تجرى التفتيش امرأة .

٤ — اذا وجدت امرأة في المكان موضوع التفتيش أو فى المكان الذى به الشىء موضوع التفتيش أو الحجز ومن المعتاد الا تظهر المرأة للجمهور ، فلا بد من اتخاذ الاحتياطات الضرورية للسماح لها بالانسحاب الى مكان آخر أو أن تستتر .

٥ — لايجوز اجراء الحجز على الاوراق والوثائق التى تسلمها المحامون والمستشارون الفنيون لاداء وظيفتهم الا اذا كانت تلك الاوراق أو الوثائق موضوع الجريمة أو آلتها أو نتيجتها.

المادة : ٥٨

## التفتيش والحجز بدون أمر

## التصديق على الاجراء

١ — يجوز لضابط الشرطة المكلف بالتحريات بموجب المادة (٢٤) أن يجرى التفتيش أو الحجز بدون أمر في حالة الضرورة الملحة ، وذلك اذا كان هناك سبب مبرر للظن بأنه فى أثناء الوقت اللازم للحصول على الامر :

أ) يمكن أن تحطم أو تغيير عناصر الدليل .

ب) يمكن عدم العثور على الشخص الذى يجرى البحث عنه.

٢ — يجب على ضابط الشرطة الذى قام باجراء التفتيش أو الحجز بدون أمر أن يبلغ ذلك فورا الى القاضى المختص أو الى قاضى المحكمة الاقرب الى مكان تنفيذ الاجراء والى المدعى العمومى مبينا :

أ) الاسباب التى أدت الى التفتيش أو الى الحجز •

ب) النتائج التى حصل عليها •

٣ — اذا لم يصدق القاضى على التفتيش أو على الحجز في خلال ثمانية أيام من تنفيذها فان الاجراء يعتبر باطلا ويكون عديم الاثار •

٤ — تراعى أحكام المادة (٣٢) والفقرة السابعة من المادة (٣٩) بقدر امكان تطبيقها •

## القسم الثانى — الحرية المؤقتة

المادة : ٥٩

### الحرية المؤقتة

١ — يراد بعبارة «منح» الحرية المؤقتة •

أ) ايقاف القبض على المتهم الذى صدر الامر بالقبض عليه •

ب) اطلاق سراح المتهم المقبوض عليه •

٢ — منح الحرية المؤقتة •

١ — يجب أن يكون مشروطا بضمان من جهة :

١ — المتهم •

٢ — أو أشخاص آخرين •

٣ — أو المتهم وأشخاص آخرين مشتركين من أجل الهدف المعين لضمان حضور من منحت له الحرية المؤقتة أمام المحكمة .

ب) يجوز — عدا ذلك — أن توضع تلك الحرية تحت الزامات أخرى ترى السلطة التى منحتها أنها مناسبة .

٣ — لايجوز منح الحرية المؤقتة في الاحوال التى يجب فيها اصدار الامر بالقبض وذلك عدا أى حكم مغاير من أحكام هذا القانون .

المادة : ٦٠

## السلطات التى يجوز لها منح الحرية المؤقتة والوقت الذى يمكن منحها فيه

١ — فيما عدا أى حكم مغاير من أحكام هذا القانون ، لايجوز منح الحرية المؤقتة الا من جهة :

أ) القاضى المختص ، وذلك حتى الشروع فى المحاكمة الابتدائية .

ب) رئيس المحكمة المختصة ، وذلك في أى مرحلة أو درجة من درجات المحاكمة .

٢ — فى الاحوال التى يسمح فيها بمنح الحرية المؤقتة يجوز أن تتقرر :

أ) مع الامر بالقبض .

ب) أو مع قرار لاحق .

بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٩) .

ب) أدلى ببيانات يرى السائل بسبب مبرر انها مزيفة •

٣ — لابد من اطلاق سراح الشخص المقبوض عليه بموجب الفقرة السابقة ولو أيضا من قبل الشخص الذى نفذ القبض بمجرد معرفة البيانات الحقيقية والمقر الحقيقى •

وفى الاحوال المغايرة لابد من احضاره أمام القاضى بموجب المادة (٣٩) •

المادة : ٥١

## تبليغ الامر بالحضور

يجوز تبليغ الامر بالحضور بواسطة :

أ) ضابط الشرطة •

ب) الضابط القضائى •

ج) أى شخص آخر طلبت اليه ذلك المحكمة •

٢ — يجرى تنفيذ التبليغ بتسليم أحد النسختين الاصليتين للمتهم ويجب عليه حسب طلب من يقوم بذلك أن يوقع بتسلمه الامر على ظهر النسخة الاصلية الاخرى •

أذا رفض المتهم أن يتسلم الامر أو أن يوقع بتسلمه،فان من يقوم بالتبليغ يسجل ذلك على الامر ، ويعتبر التبليغ قد نفذ•

٣ — اذا لم يعثر على المتهم ، على الرغم من القيام بالمجهود اللازم للعثور عليه ، فان تبليغ الامر يكون نافذا بترك احدى النسختين الاصليتين لاجل تسليمها الى المتهم لدى :

أ) أحد أعضاء أسرته •

ب) أو شخص يعمل لديه ويعيش معه •

ج) أو شخص يعمل المتهم عنده .

يجب على من يتسلم الامر ان يوقع بتسلمه على ظهر النسخه الاصلية الاخرى وهذا حسب طلب من يقوم باجراء التبليغ .
لايجوز بأية حال تسليم الامر ، بمقتضى هذه الفقرة ، لشخص .

١ — أقل من أربع عشرة سنة .

٢ — مصاب ، بشكل واضح ، بمرض عقلي .

٣ — في حالة سكر ظاهر .

٤ — هو طرف المتضـــرر .

٤ — اذا لم يمكن تنفيذ التبليغ حسبما جاء فى الفقرتين الثانيـــة والثالثة من هذه المادة ، على الرغم من القيام بالمجهود اللازم ، فان تبليغ الامر يكون نافذا بتثبيث احدى النسختين الاصليتين فى موضع ظاهر من البيت أو من المكان الذى يقيم فيه المتهم عادة .

٥ — اذا كان المتهم يمارس وظيفة فى الدولة أو فى هيئة عامة فـان الامر يمكن ارساله من أجل التبليغ ، الى رئيس المكتب الذى يؤدى فيه المتهم الخدمة .

ويجب على رئيس المكتب أن يقوم بالتبليغ بالطريقة المذكورة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وأن يرد احدى النسختين الاصليتين من الامر الى السلطة التى أرسلته .

٦ — اذا كان المتهم يوجد خارج منطقة المحكمة المختصة فان الامـر يرسل الى المحكمة التى يوجد المتهم في منطقتها لتبليغـــه بمقتضى هذه المادة .

## الفصل الثالث ــ اجراءات طارئة

## القسم الاول ــ التفتيش والحجز

المادة : ٥٢

### التفتيش والحجز

يجوز اجراء التفتيش والحجز بناء على أمر ، أو بدونه وهذا فقط فى الاحوال المعينة خاصة في القانون وبالطرق التى يقررها •

المادة : ٥٣

### السلطات التى يمكنها اصدار الامر بالتفتيش أو الحجز

لايجوز اصدار الامر بالتفتيش أو الحجز الا من قبل :

أ) القاضى المختص ، وذلك حتى الشروع في المحاكمة الابتدائية •

ب) رئيس المحكمة المختصه ، وذلك فى أى مرحلة أخرى أو درجة من درجات المحاكمة •

المادة : ٥٤

### صيغة الامر بالتفتيش أو بالحجز

يجب أن يكون الامر بالتفتيش أو بالحجز من نسختين أصليتين وأن يحتوى على :

أ) الاشارة الى السلطة التى أصدرته •

ب) تاريخ اصداره •

ج) الاسباب التى دعت الى الامر بالتفتيش أو بالحجز •

د) البيانات الخاصة بالشخص الذى يجب تفتيشه أو يجرى البحث عنه أو اذا لم تكن تلك البيانات معلومة فيذكر اسم الشهرة أو كل ما يفيد فى التعرف عليه •

هـ) الاشارة الى موقع المكان أو الشىء الذى يجب اجراء تفتيشه •

و) وصف الشىء الذى يجب الحجز عليه والاشارة الى الشخص الذى يوجد هذا الشىء في حيازته •

ز) توقيع السلطة التى أصدرت الامر وخاتم المحكمة •

المادة : ٥٥

## أحوال اصدار الامر بالتفتيش أو بالحجز

١ — يجوز اصدار الامر بالتفتيش :

أ) اذا وجد سبب مبرر للظن •

ب) ١ — بأن شيئا خاصا بالجريمة أو ضروريا في سير التحريات يكون مخفيا فى ملابس شخص معين أو فى مكان معين أو داخل شىء معين •

٢ — بأنه في مكان معين يمكن تنفيذ القبض على متهم •

٣ — بأنه فى مكان معين يوجد شخص قد احتجز بصفة غير قانونية •

ج) اذا كان من الضرورى التأكد ، بتفتيش شخص معين أو مكان معين أو شىء معين ، من الاثار والمخلفات المادية التى تركتها الجريمة •

٢ — يجوز اصدار الامر بالحجز اذا وجد سبب مبرر للظن بأن شيئا معينا يخص الجريمة •

٢ — يجب على ضابط الشرطة الذى ينفذ الامر بالقبض :
أ) اخبار الشخص المطلوب القبض عليه بمحتوى الامر .
ب) وتسليمه الامر بمجرد امكان ذلك .

المادة : ٤٥

## احضار الشخص المقبوض عليه بموجب أمر بالقبض أمام القاضى

١ — الشخص المقبوض عليه بموجب أمر بالقبض — مالم يطلق سراحه مؤقتا ، طبقا للفقرة الثانية من المادة (٦٢) — يجب احضاره فورا :
أ) أمام القاضى المختص .
ب) أو أمام قاض بالمحكمة الاكثر قربا من مكان القبض ، اذا كانت المحكمة تبعد أكثر من خمسين كيلومتر عن المكان المذكور.

٢ — تراعى أحكام الحرف (ج) من الفقرة الثالثة والفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٣٩) بقدر امكانية تطبيقها . ومع ذلك يحتفظ القاضى المختص بحق منح الحرية المؤقتة .

## القسم الرابع — الحبس الاحتياطى

المادة : ٤٦

## الامر المؤقت بالحبس

الامر المؤقت بالحبس هو اجراء يصدره القاضى أو تصدره المحكمة المختصة محتويا الامر .
أ) بحجز المتهم في الحبس أو بقائه فى مكان آخر في حالة القبض .
ب) باحضار المتهم أمام السلطة القضائية حسبما تقرر فى الامر نفسه .

المادة : ٤٧

## اجراءات متعلقة بمدة الحبس الاحتياطى

١ — يجب اطلاق سراح المتهم كلما لم يصدر الامر باحالته الى المحاكمة طبقا للحرف (ب — أ ) من المادة (٧٥) ويكون الحبس الاحتياطى قد تجاوز :

أ) تسعين يوما اذا كانت الجريمة تتبع قسم الجنايات أو القسم الجنائى العسكرى لمحكمة المقاطعة ، ويقرر القانون من أجلها عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد •

ب) ستين يوما ، وهذا للجرائم الاخرى التى تدخل في اختصاص قسم الجنايات والقسم الجنائى العسكرى لمحكمة المقاطعة •

ج) خمسة وأربعين يوما، اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاص القسم العادى لمحكمة المقاطعة •

د) خمسة عشر يوما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاص القسم الجنائى لمحكمة الناحية •

ومع ذلك فان محكمة الاستئناف ، بناء على طلب المدعى العمومى، يجوز لها أن تقرر مد الفترات المذكورة لمدة لاتزيد عن الحد الاقصى المقرر انفا لكل جريمة •

٢ — تبدأ مدة الحبس الاحتياطى بالنسبة لكل أثر ، من اليوم الذى قبض فيه على المتهم •

٣ — لابد من احضار المتهم المحبوس احتياطيا أمام القاضى كل سبعة أيام الى أن يتحدد تاريخ المحاكمة ، واذا تحقق القاضى

من عدم مراعاة هذه القاعدة ، يجب عليه أن يقوم بالاجـراء اللازم ضد المسئول بموجب المادة (٣٢) •

٤ — يجوز للقاضى أن يفرض على المتهم الزامات بقصد ضمـان حضوره أمام المحكمة المختصة ، وذلك مع القرار الذى يأمـر باطلاق سراح المتهم حسبما جاء في الفقرة الاولى من هـذه المادة • اذا كان المتهم :

أ) يخرق الالزامات المفروضة عليه •

ب) أو كان هناك سبب مبرر للظـن بأنـه قد غـادر أرض الدولة أو على وشك مغادرتها •

فلا بد من اصدار الامر بالقبض عليه وتبعا لذلك تجرى عليه مـن جديد فترات الحبس الاحتياطى المحددة سابقا •

## الفصل الثانى الامر بالحضور

المادة : ٤٨

### شروط اصدار الامر بالحضور والسلطة التى يجوز لها اصـداره

١ — لابد لاصدار أمر بالحضور من وجود سبب مبرر للظن •

أ) بأن الجريمة قد ارتكبت •

ب) بأن المتهم هو الذى ارتكبها •

٢ — لا يجوز أن يصد الامر بالحضور الا القاضى المختص وذلك بموجب الحرف (ب — ٢) من المادة (٧٥) وهو أمر موجه الى المتهم الذى ليس فى حالة الحبس الاحياطى بقصد حضـوره أمام المحكمة المختصة في الوقت وفي المكان المشار اليهما ؛ لكى يسأل عن تهمة معينة •

المادة : ٤٩

## صيغة الامر بالحضـــور

لابد أن يصد الامر بالحضور من نسختين أصليتين وأن يحتـــوى على :

أ) الاشارة الى السلطة التى أصدرته •

ب) تاريخ اصداره •

جـ) البيانات الخاصة بالمتهم ، أو اذا لم تكن معروفة يشار الى اسم شهرته أو أى شىء غير ذلك مما يفيد فى التعرف عليه بتأكد معقول •

د) الوقائع الاساسية المكونة للجريمة التى من أجلها صـــدر الامر بالحضور •

هـ) الاشارة الى المحكمة التى يجب على المتهم الحضور أمامها والى وقت ومكان الحضور •

و) توقيع السلطة التى أصدرته وخاتم المحكمة •

المادة : ٥٠

## وجوب الادلاء ببيانات عن الشخصية

١ — يجب على الشخص الذى يمكن اصدار الامر بحضوره أن يدلى بالبيانات عنه وعن مقره اذا طلب منه ذلك أحد ضباط الشرطة.

٢ — يجوز لضابط الشرطة أن يقوم بالقبض بدون أمر علـــــى الشخص الذى سئل قانونا بموجب الفقرة السابقة اذا :

أ) رفض الادلاء بالبيانات عنه أو عن مقره •

الاحضار أمام القاضى المختص أو اذا كان ذلك غير ممكـــن بسهولة ، يكون أمام قاضى المحكمة الاقرب الى مكان القبض •

٢ ــ يجب على ضابط الشرطة انذى يحضر الشخص المقبوض عليه أن يحرر ويقدم الى القاضي تقريرا ملخصا يحتوى :

أ) عرضا للحادث والدوافع التى أدت الى القبض •
ب) وصفا للعناصر المبرهنة التى جمعها •
جـ) الاشارة ، متى كان ذلك ممكنا ، الى أو صاف •

١ ــ المقبوض عليه •

٢ ــ الشخص المتضرر من الجريمة •

٣ ــ الاشخاص الذين لديهم علم بظروف الجريمة •

٣ ــ ان القاضى بعد ان يدرس التقرير الملخص :

أ) في الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧٠) يقرر عدم وجوب اجراء المحاكمة على الشخص المقبوض عليه ، بموجب المادة (٧٧) ، ويأمر باطلاق سراحة فورا ، اذا •
ب) ١ ــ تعلق الامر بجريمة ليس بمسموح من أجلها الامـــر بالقبض بموجب المادتين (٤٢) و (٤٣) •

٢ ــ لم يقع تنفيذ القبض طبقا لقواعد المواد (٣٥) و (٣٦) و ٣٨ و ٥٠
جـ) في أية حالة مغايرة يقرر صحة القبض ويصدر الامر المؤقت بالحبس طبقا للمادة (٤٦) مالم ير اعطاء الحرية المؤقتة طبقا للمادتين (٥٩) و (٦٠) •

٤ ــ اذا لم يقرر القاضى صحة القبض خلال مدة خمسة أيام مـــن تاريخ تنفيذه ، فان اجراء القبض يعتبر ملغى قانونا ويجـــب اطلاق سراح الشخص المقبوض عليه •

٥ — في الاحوال المبينة في الحرفين (ب) و )ج( للفقرة الثانية من هذه المادة ، يجب على القاضى :

أ) أن يشرح للشخص المقبوض عليه ما هية الاتهام •

ب) أن يعلمه بأنه فى تلك الحالة من الاجراءات يجوز لـــه الايد لى بأية أقوال ، ولكن أية أقوال تؤخذ منه سوف تستعمل كدليل محسوب عليه •

ج) أن يحرر محضرا بالاقوال المأخوذة •

٦ — لايجوز للقاضى أن يسأل المقبوض عليه الا :

أ) اذا أراد هذا الشخص أن يدلى بأقوال •

ب) اذا كانت الاسئلة موجهة بقصد توضيح تلك الاقوال •

٧ — يجب أن تبلغ الإجراءات التى اتخذها القاضى بموجب هـذه المادة فورا بمعرفة ضابط الشرطة الذى أحضر الشخـــص المقبوض عليه •

أ) الى المدعى العمومى •

ب) الى المحكمة المختصة اذا لم يجر الاحضار أمام أحد قضاة تلك المحكمة •

## القسم الثالث — القبض بأمر

مـادة : ٤٠

### شروط اصدار الامر بالقبض والسلطات التى يجوز لها اصداره

١ — لابد لاصدار أمر بالقبض أن يكون هناك باعث مسبب لاعتبار

أ) أن الجريمة قد ارتكبت •

ب) ان المتهم هو الذى ارتكبها •

٢ — لايجوز أن يصدر أمر بالقبض الامن :

أ) القاضى المختص وذلك حتى الشروع فى اجراء المحاكمـــة الابتدائية •

أ) أن تقرر عدم وجوب محاكمة المتهم بالنسبة للجريمة التى لم يتم البرهان على انه مذنب فيها ، معلنة الاسباب .

ب) أن تصدر القرارات التى قد تكون مترتبة بموجب المادة (٧٦) .

٢ — القرار بعدم وجوب المحاكمة طبقا لهذه المادة يساوى الحكم بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٣) .

المادة : ١١٦

## ما يقوم به المتهم

١ — فيما عدا الحالة المشار اليها فى المادة (١١٥) يجب على رئيس المحكمة أن يخبر المتهم بأنه يجوز له :

أ) أن يقدم براهين نافية .

ب) أن يقوم .

١ — باقرار باليمين .

٢ — أو باقرار بدون اليمين بالنسبة للتهمة الموجهة اليه .

٢ — بعد اتمام القواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة يجوز للمتهم أن يبدأ فى اجراء الدفاع عن نفسه مبينا بدقة وباختصار .

أ) طبيعة وحدود الدفاع .

ب) طبيعة البراهين النافية التى يقصد تقديمها ، ومن ثم فان المحكمة تتعهد أدلة المتهم .

٣ — اذا كان المتهمون أكثر من واحد ، تقرر المحكمة النظام الذى يجب فيه على كل منهم أن يقوم بالدفاع عن نفسه .

٣ — قرار عدم وجوب المحاكمة الصادر طبقا لهذه المادة يساوى الحكم ، بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٣) .

## الفصل الثالث — اقامة البينة والطلبات الختامية

المادة : ١١٣

### احالة

ينظم الكتاب الثالث من هذا القانون مادة البينة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الفصل .

المادة : ١١٤

### واجب المدعى العمومى

في الاحوال المشار اليها في المادة (١١٠) يجب على المدعى العمومى ان يبدأ فى اقامة البينة الخاصة بوظيفته مبينا بدقة وباختصار :

أ) طبيعة وكيفيات الجريمة الموجهة الى المتهم .

ب) طبيعة البراهين التى بواسطتها يقصد اظهار أن المتهم مذنب .

ومن ثم فان المحكمة تتعهد براهين المدعى العمومى .

المادة : ١١٥

### القرار بعدم وجوب المحاكمة لنقص في البراهين

١ — بعد أن تأخذ المحكمة براهين المدعى العمومى ، اذا رأت أن عناصر البرهان المتحصل عليها — ولولم يعترض عليها — ليست كافية لاظهار أن المتهم مذنب يجب عليها بطلب من المتهم أو من تلقاء نفسها — بعد استنطاق المدعى العمومى عما اذا لم يكن يرغب فى سحب الاتهام طبقا للمادة (١١٢) .

وفى تلك الحالة يجب أن تراعى أحكام القسم الرابع من هـــذا الفصل •

## القسم الرابع ــ الاقرار بعدم الذنب

المادة : ١٠٩

### آثار الاقرار بعدم الذنب

١ ــ اذا نفى المتهم عن نفسه التهمة بالنسبة للجريمة التى اتهـم فيها ، بموجب الحرف (ج) من الفقرة الاولى للمـادة (١٠٤) فيجب على المحكمة أن تقوم بالاجراءات المنصوص عليهـــا في الفصل الثالث من هذا الكتاب •

٢ ــ يجوز للمتهم أن يسحب بموافقة المحكمة ، اقراره بعـــــدم الذنب في أى لحظة من لحظا تالمحاكمة الابتدائية قبل النطق بالحكم وأن يبدله بالاعتراف بالذنب •

و إفيهذه الحالة لابد أن تراعى أحكام القسم الثالث من هذاالفصل

## القسم الخامس ــ على من تجب البينة تعديل وسحب الاتهام

المادة : ١١٠

### واجب البينـــة

فى الاحوال المنصوص عليها •

أ) فى الحرف (أ ــ ٢) من الفقرة الاولى للمادة «١٠٨» •
ب) في الحرف (ب) من الفقرة الاولى للمادة «١٠٨» •
ج) في الفقرة الاولى من المادة (١٠٩) •

على المدعى العمومى واجب البرهنة على :

١ ــ ان الجريمة قد ارتكبت •

٢ ــ ان المتهم هو الذى إرتكبها •

المادة : ١١١

## تعديل الاتهام

١ — يجوز للمدعى العمومى بموافقة المحكمة أن يعدل الاتهام كليا أو جزئيا فى أى وقت من أوقات المحاكمة الابتدائية وذلك قبل مرافعته النهائية .

٢ — فى حالة تعديل الاتهام يجب ان تراعى أحكام المادة ( ١٠٣ ) بقدر امكانية تطبيقها .

٣ — اذا كان تعديل الاتهام وقع بعد ابتداء اقامة البينة ، يجوز للمدعى العمومى والمتهم :

أ) اعادة الاستماع الى أى شاهد قد سبق الاستماع اليه بالنسبة الى التعديل المذكور .

ب) تقديم أدلة جديدة متعلقة بالتعديل .

وفى أى حالة يجب أن تمنح للمتهم، كلما طلب ، فترة معقولة للاستعداد للدفاع .

المادة : ١١٢

## سحب الاتهام

١ — يجوز للمدعى العمومى بموافقة المحكمة ، ان يسحب الاتهام كليا أو جزئيا فى أى وقت من أوقات المحاكمة الابتدائية ، قبل النطق بالحكم .

٢ — فى الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة يجب على المحكمة أن تقرر عدم وجوب اجراء محاكمة المتهم معلنة السبب ، وهذا بالنسبة للجريمة موضوع سحب الاتهام فيها وان تصدر القرارات التى تكون مترتبة بموجب المادة (٧٦) .

ب) رئيس المحكمة المختصة ، وذلك في اى مرحلة أى درجه من درجات المحاكمة •

المادة : ٤١

**صيغة الامر بالقبض**

١ — لابد أن يصدر الامر بالقبض من نسختين أصليتين وان يحتوى على :

أ) الاشارة الى السلطة التى أصدرته •

ب) تاريخ اصداره •

ج) البيانات الخاصة بالمتهم أو — اذا كانت غير معلومة — يبين اسم شهرته أوكل ما يفيد فى التحقيق من شخصيته وهذا بتأكد معقول •

د) الوقائع الاساسية المكونة للجريمة التى من أجلها صـــدر الامر بالقبض •

هـ) توقيع السلطة التى أصدرته وخاتم المحكمة •

٢ — لايجوز بأى حال من الاحوال اطلاق سراح الشخـــص المقبوض عليه بموجب أمر بالقبض ، بسبب عدم مراعاة قواعد صيغة هذا الامر •

المادة : ٤٢

**الاحوال التى يجب فيها اصدار الامر بالقبض**

١ — يجب اصدار الامر بالقبض على المتهم في :

أ) أحد الجرائم المشار اليها فى المادة (٣٥) •

ب) الجريمة التى يقرر القانون من أجلها عقوبة حبس لايقـل حدها الاقصى عن عشر سنوات ، أو عقوبة أشد •

ج) أى جريمة أخرى يقرر القانون منأجلها وجوب اصدار أمر بالقبض •

٢ — فيما عدا ذلك لابد أن يصدر الامر بالقبض :

أ) بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٤٧) .
ب) بموجب الفقرة الاولى من المادة (٦٣) .

المادة : ٤٣

**الاحوال التى يكون فيها الامر بالقبض أختياريا**

يجوز اصدار أمر بالقبض على المتهم :
أ) فى جريمه يقرر القانون من أجلها عقوبة حبس لايقل حدها الادنى عن ستة أشهر .
ب) في أى جريمة أخرى يخول القانون من أجلها اصدار أمر بالقبض .
ج) الذى صدر بشأنه أمر بالحضرر وذلك اذا :
١ — كان هناك سبب مبرر لاعتبار أنه قد غادر أرض الدولة أو أنه على وشك مغادرتها أو أنه يقصد عدم الحضور أمام المحكمة .
٢ — لم يحضر أمام المحكمة في الوقت والمكان الذين تقررا في الامر بالحضور ، او فى اجراء ، لاحق بدون مانع مشروع .

المادة : ٤٤

**تنفيذ الامر بالقبض**

١ — يجب على ضابط الشرطة تنفيذ الامر بالقبض بمجرد امكان ذلك .

ومع هذا اذا كان المتهم :
أ) سيدة حاملا أو سيدة ترضع وليدها .
ب) فى حالة صحية سيئة على وجه خاص .

يجوز للسلطة التى أصدرت الامر أن تقرر تاجيل تنفيذه حتى تزول الاسباب التى دعت الى التأجيل .

٢ — لايجوز تنفيذ الامر بالقبض داخل مكان هو مسكن خاص، فيما بين الساعة السادسة مساء والسابعة صباحا الا فى حالة الضرورة الماسة .

حصل في منطقة مركز الشرطة ، مع تفسير السبب فى ذلك •

## القسم الثانى ــ القبض بدون أمر

المادة : ٣٤

### الاشخاص الذيــن يمكنهم اجراء القبض بدون أمــر

١ ــ يجوز للقاضى والمدعى العمومى وضابط الشرطة اجراء القبض بدون أمر وذلك بموجب أحكام هذا القسم •

٢ ــ يجوز للمواطن العادى أن يجرى القبض بدون أمر ، فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٣٥) ، ويجب على المواطن العادى الذى قام بالقبض أن يسلم المقبوض عليه فورا الى ضابــط الشرطة •

المادة : ٣٥

### القبض الواجب في حالة التلبس

يجب القبض بدون أمر على من ضبط متلبسا فى :

أ) جريمة تمت أو شرع فيها ضد شخصية الدولة ، ويقــرر القانون فيها عقوبة الحبس أو عقوبة أكثر شدة •

ب) جريمة تمت أو شرع فيها وهى :

١ ــ هرب من الحبس •

٢ ــ تخريب أو نهب •

٣ ــ مذبحة •

٤ ــ وباء أو تسميم المياه أو المواد الغذائية •

٥ — عنف جنس أو أفعال فاضحة عنيفة أو عنف جنسى غير طبيعي أو خطف بقصد الافعال الفاضحة •

٦ — اجهاض امرأة غير موافقة •

٧ — قتل عمدا أو قتل طفل أو قتل شخص موافق قد تشدد أو اصابات شخصية شديدة أو أشد أو قتل شبه عمد أو مشاجرة عنيفة •

٨ — سبب مشدد يوجب المحاكمة •

٩ — استعباد شخص أو تعامل أو اتجار بالرقيق أو استيلاء على شخص •

١٠ — حجز شخص •

١١ — سرقة توجب المحاكمة أو غصب أو اكراه أو قتل حيوانات الغير أو اضرار بها مما يوجب المحاكمة •

ج) كل جريمة أخرى يقرر القانون من أجلها القبض فى حالة التلبس •

المادة : ٣٦

## القبض الاختيارى في حالة التلبس

١ — يجوز القاء القبض بدون أمر على ضبط متلبسا بجريمة :

أ) يقرر لها القانون عقوبة حبس يزيد حدها الاقصى عن سنة أو عقوبة أشد •

ب) يقرر لها القانون عقوبة حبس تتعلق •

١ — بالسكر •

٢ — باحراز السلاح أو الذخيرة أو المواد المتفجرة .

٣ — بالعاب القمـار .

٤ — باحراز لامبرر له لاشياء ثمنية أو حيوانات أو مفاتيح محورة أو أدوات من شأنها فتح المغلقات .

٥ — بالمواد الضارة أو المخدرات .

ج) يقرر لها القانون عقوبة حبس اذا كان الامر يتعلـق :

١ — بشخص حريته مشروطة .

٢ — بشخص تكررت منه الجريمة . وذلك بمقتضى المادة (٦١) من قانون العقوبات .

د) يخول القانون من أجلها القبض فى حالة التلبس .

٢ — يجوز تنفيذ القبض في حالة التلبس ، في الاحوال المذكورة فى الفقرة السابقة ، اذا كان الامر يتعلق بجريمة يحاكم من أجلها بناء على طلب المتضرر كلما أبلغ هذا الطرف الى القاضـى أو المدعى العمومى أو ضابط الشرطة الموجود فى المكان أنه يريد أن يتقدم بطلب المحاكمة .

المادة : ٣٧

## التلبـس

١ — يراد بعبارة «شخص ضبط متلبسا» في هذا القانون ، مالـم يظهر ما يغاير ذلك من قرينة النص :

أ) من ضبط أثناء ارتكابه الجريمة .

ب) من طارده فورا بعد الجريمة .

١ — ضابط الشرطة .

٢ — الشخص المتضرر من الجريمة .

٣ — أو اشخاص آخرون .

ج) من فوجىء فورا بعد الجريمة ومعه أشياء أو به آثار تبعث أساسا على الاعتقاد أنه ارتكبها .

٢ — تعتبر تلبسا :

أ) الجريمة الدائمة حتى ينقطع دولها .

ب) جريمة الهروب حتى يلقى القبض على الشخص الهارب أو يسلم نفسه .

المادة : ٣٨

## القبض على من به علائم الجريمة

يجوز لضابط الشرطة أن يجري القبض بدون اذن :

أ) فى حالة الضرورة العاجلة اذا تكونت لديه أسباب تجعله .

١ — أن الشخص موضوع القبض قد ارتكب جريمة يقرر القانون من أجلها عقوبة حبس يزيد حدها الاقصى عن سنتين أو عقوبة أشد .

٢ — ان الامر بالقبض لايمكن الحصول عليه فى الوقت اللازم .

٣ — أنه من المحتمل ألا يعثر على الشخص فيما بعد اذا لم ينفذ القبض فورا .

ب) بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٠) .

المادة : ٣٩

## احضار الشخص المقبوض عليه بدون أمر أمام القاضى

١ — يجب أن يحضر الشخص المقبوض عليه بدون أمر فورا والا يتأخر احضاره في أى حال عن ثمان وأربعين ساعة ، ويكون

٤ — اذا تأكد تماما وقوع خطأ في الشخص يجب أن يطلق فورا سراح المقبوض عليه حتى ولو من قبل من نفذ القبض •

المادة : ٣٠

## الدخول فى الاماكن الخاصة لتنفيذ القبض

١ — من يجرى القبض على شخص •
أ) ضبط فى حالة تلبس •
ب) أوصدر أمر بالقبض عليه •
يجوز له أن يدخل بدون أمر خاص في أى مكان ولو كان مسكن خاصا لجأ اليه الشخص موضوع القبض وذلك فى حال :
١ — الضرورة العاجلة •
٢ — وجود سبب مبرر يرى من يجرى القبض أنه في الوقت اللازم لحصول على أمر التفتيش ، يمكن لهذا الشخص أن يهرب أو أن يزيل أن يغير عناصر مبرهنة •
٢ — اذا رفض الشخص الذى يستخدم المكان السماح بالدخول يجوز استعمال القوة من أجل هذا الغرض •
٣ — اذا وجدت فى المكان امرأة من المعتاد ألا تظهر أمام الجمهور فتجب مراعاة الاحتياطات اللازمة حتى تتمكن من الانتحاء في مكان آخر أو أن تتحجب •

المادة : ٣١

## التفتيش في حالة القبض

١ — يجوز لمن يجرى القبض أن يفتش دون أمر به :
أ) الشخص المقبوض عليه •
ب) المكان الذى نفذ فيه القبض •
ج) الاماكن التى لجأ اليها الشخص أثناء مطاردته بغرض القبض عليه •

٢ — يجوز لمن يقوم باجراء التفتيش أن يحجز على الاشياء التى تخص الجريمة والتى وجد تمع الشخص أو فى المكان أثناء تفتيشهما •

المادة : ٣٢

## عدم مراعاة القواعد المنظمة للقبض

يجب على القاضى الذى أحضر اليه الشخص المقبوض عليه بمقتضى المادتين (٣٩) و (٤٥) • أن يبحث عما اذا :

أ) كانت قد روعيت بدقة فى تنفيذ القبض أحكام القسمين (٢) و (٣) من هذا الباب •

ب) كان قد حدث تأخير لامبرر له فى احضار الشخص المقبوض عليه •

واذا تأكد من عدم مرعاة الاحكام المذكورة أو من تأخير لامبرر له فى الاحضار يجب عليه أن يقوم ضد من تقع عليه المسئولية :

١ — باجراء محاكمة جنائية اذا كان من الممكن أن يشكل الامر جريمة •

٢ — بان يأمر بأن تطبق السلطة المختصة عقوبات تأديبية ، وذلك فى الاحوال المغايرة •

المادة : ٣٣

## ابلاغ القبض

يجب على قائد مركز الشرطة أن يبلغ فورا الى المدعى العمومى والى المحكمة المختصة :

أ) كل قبض •

ب) وكل افراج عن الشخص المقبوض عليه •

المادة : ٢٦

## انهـاء التحريـات

١ ـ يجب أن تتم تحريات الشرطة دون أى تأخير لامبرر له .

٢ ـ يجب على قائد مركز الشرطة ، بمجرد انهاء التحريات، أن يقوم بكتابة تقرير دقيق عنها يحتوى .

أ) عرض الجريمة مع جميع الظروف التى يمكن أن تهـم المحاكمة الجنائية .

ب) وصف العناصر المبرهنة المجموعة .

ج) الاشارة الى أو صاف كل من :

١ ـ المتهـم .

٢ ـ الشخص المتضرر من الجريمة .

٣ ـ الاشخاص الذين لهم معرفة بظروف الجريمة .

وكل ما يساعد في تحقيق شخصيتهم .

٤ ـ يجب أن يرسل التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة فـورا الى المدعى العمومى وأن ترفق به :

أ) يوميات التحريات .

ب) المحاضر الخاصة بالتحريات .

ج) الاشياء المحجوز عليها أثناء التحريات .

## القسم الثالث ـ المساعدة في قمع الجرائم

المادة : ٢٧

## المساعـدة من قبل المواطنين

كل من تطلب منه بطريقة مشروعة ومعقولة المساعدة في حالـة

الضرورة العاجلة ، يجب أن يقدمها لكل من القاضى والمدعى وضابط الشرطة وذلك :

أ) للقبض على شخص تكون تلك السلطات قد خول اليهـا القبض عليه ـ أو لمنعه من الهرب •

ب) لمنع أو لقمع جريمة •

## الباب الثانى ـ كيفيات ضمان حضور المتهـم أمام المحكمة

## الفصل الاول ـ القبض

### القسـم الاول ـ القبض عامة

المادة : ٢٨

### القبـض

يجوز اجراء القبض بموجب أمر به أو بدون هذا الامر وذلك فقط في الاحوال المشار اليها خاصة فى القانون وبالكيفيات التى قررها •

المادة : ٢٩

### تنفيذ القبض

١ ـ يجرى على من يجرى القبض أن يعلن الشخص موضوع هذا الاجراء أنه يقصد تنفيذ القبض عليه وأن يشرح له السبب•

٢ ـ اذا كان الشخص موضوع القبض •

أ) أبدى مقاومـة •

ب) أو حاول الهرب •

ـ فان من يجرى القبض يجوز له أن يستعمل كل الوسائل التى يسمح بها القانون والتى تصبح ضرورية لتنفيذ القبض •

٣ ـ يجوز وضع الشخص المقبوض عليه تحت اجرارات تنفيـذ ضرورية لمنعه من الهرب •

المادة :١٩

## التقرير الطبى

يجب على كل ممارس لمهنة طبية قد ادى مساعدته او عمله فى احوال لها صفات الجريمة الموجبة لقيام السلطة بالاجراءات القضائية ، أن يقدم بدون تأخير تقريره الطبى •

لايطبق هذا الحكم اذا كان التقرير الطبى يعرض الشخص الذى قدمت اليه المساعدة الى محاكمة جنائية •

المادة : ٢٠

## البلاغ

١ — يجب على المواطن الذى يصل اليه علم بوقوع جريمة ضد شخصية الدولة ويقرر القانون من أجلها عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ، أن يبلغ عنها فورا •

٢ — يجوز لاى شخص ، ولو كان غير المتضرر ، وصل اليه علم بجريمة توجب قيام السلطة بالاجراءات القضائية ، أن يبلغ عنها •

المادة : ٢١

## الطلب

١ — يجوز للطرف المتضرر من جريمة غير موجبة لقيام السلطة بالاجراءات القضائية أن يتقدم بطلب المحاكمة فى المدة المقررة فى المادة (٨٤) من قانون العقوبات •

٢ — لايجوز استخدام حق هذا الطلب اذا كان الطرف المتضرر :

أ) قد تنازل عنه علانية أو سكوتا •

ب) قد طلب الى المحكمة المدنية القيام بارضائه بالالزامات المدنية الناتجة عن الجريمة •

ج) قد قام بالتصالح عن الضرر •

المادة : ٢٢

## طريقة التقرير والتقرير الطبى والبلاغ والطلب

١ — يجب أن يقدم كل من التقرير والتقرير الطبى والبلاغ وطلب **المحاكمة بصفية كتابية أو شفوية** •

أ) اذا كان بصيغة كتابية يجب أن يكون موقعا بامضاء من يقدمه •

ب) اذا كان بصيغة شفوية يجب أن يتم من قبل السلطة التى تلقته :

١ — على هيئة محضر •

٢ — وأن يقرأ على من بلغه •

٣ — وأن تجعل المبلغ يوقع في أسفل المحضر •

٢ — تراعى أحكام الفقرة السابقة ، من حيث امكانية تطبيقها، بالنسبة لسحب الطلب ورفض سحبه •

## القسم الثانى — تحريات الشرطة

مادة : ٢٣

### تعريفات

١ — بموجب هذا القانون ، مالم يظهر من قرينة النص أمر مغاير، يشمل الاصطلاح «الشرطة» •

أ) هيئة قوات الشرطة .

ب) هيئة الشرطة المالية .

ج) كل هيئة أخرى عسكرية أو آخذه الصبغة وكل منظمة مدنية للدولة قد عهد اليها ، حسب تعهد بها القوانين ، بأن تبحث وتتأكد من أنواع معينة من وأن تجمع البراهين اللازمة لتطبيق القانون .

٢ — بموجب هذا القانون — مالم يظهر من قرينة آخر مغاير

أ) يراد بعبارة «مركز الشرطة» المكان الذى به

ب) يراد بعبارة «ضابط الشرطة» الشخص الذى يتبع الهيئات أو المنظمات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مـادة : ٢٤

**التحـريات**

١ — يجب على قائد مركز الشرطة الذى يخطر ، حسب الاحكام الواردة فى القسم السابق أو بصفة مغايرة ، مخبرا عن جريمة أن يقوم فورا .

أ) بابلاغ ذلك الى المدعى العمومى وإلى المحكمة المختصة .

ب) باجراء التحريات والتأكدات التى يراها لازمة بالنسبة للظروف ، وذلك شخصيا او بواسطة مرؤسية .

٢ — ضابط الشرطة الذى يقوم باجراء التحريات يجوز له :

أ) ان يسأل كل شخص يرى أن لديه معرفة تتعلق بظروف الجريمة .

ب) أن يعتنى بكتابة محضر، بالكيفيات المقررة فى الحرف (ب) من المادة «٢٢» عن أقوال الشخص الذى أجرى سؤاله .

٣ — لايجوز استعمال الاقوال التى تؤخذ أثناء التحريات فى محاكمة جنائية ضد من أدلى بها الا اذا كانت تلك الاقوال اعترافا حصل بالكيفيات التى يقررها هذا القانون •

٤ — اذا تبين أثناء اجراء التحريات انه من الضرورى اصدار أمر بالقبض أو التفتيش أو الحجز ، فان ضابط الشرطة الذى يقوم باجراء التحريات يطلب اصدار الامر من القاضى المختص ويخبر بذلك المدعى العمومى •

٥ — يجوز لضابط الشرطة المكلف بالتحريات ، في حالة الضرورة الماسة ، أن يقوم ، بدون اصدار أمر :

أ) بالقبض على الشخص المشتبه فى ارتكابه الجريمة ، بمقتضى المادة (٣٨) •

ب) بالتفتيش أو الحجز ، بمقتضى المادة (٥٨) •

المادة : ٢٥

## يوميات التحريات

١ — يجب على ضابط الشرطة الذى يقوم باجراء التحريات أن يسجل يوميا مجراها في يوميات معدة لذلك ، مع الاشارة بوجه خاص الى :

أ) تاريخ ابتداء التحريات والانتهاء منها •
ب) الاعمال التى قام بها أثناء التحريات •
ج) الظروف التى ظهرت من التحريات •
د) العناصر المبرهنة التى جمعها •

٢ — يجب أن تسجل فى اليوميات ، عدا ذلك ، الاوامر والطلبات التى تلقاها من القاضى ومن المدعى العمومى ومن رؤسائه •

ب) النائب العام أو أحد وكلائه أو واحد من ضباط الشرطة يعينه النائب العام ، أمام قسم الجنايات أو القسم الغادى لمحكمتى الاستئناف والمقاطعة .

ج) ضابط الشرطة أو الحرس المالى قائد المنطقة التى بها مقر المحكمة أو ضابط شرطة آخر يعينه القائد المذكور ، أمام القسم الجنائى لمحكمة الناحية .

٣ — يراد فى هذا القانون بعبارة «المدعى العمومى» الشخص الذى يمثل وظيفة المدعى العمومى بموجب الفقرة السابقة ، مالم يظهر ما يغاير ذلك في قرينة النص .

٤ — تجرى الشرطة عملية التحقيق في الجرائم وقمعها تحت اشراف مكتب المدعى العمومى .

٥ — يجوز للنائب العام فى أى وضع أو درجة من درجات المحاكمة اذا رأى ذلك من المناسب ، أن يتولى مباشرة فى مكتبه كل عمل من أعمال التحرى أو الاستدعاء .

المادة : ١٣

## المتهم

١ — يأخذ صفة المتهم كل من قبض عليه تحت تصرف السلطة القضائية ولو بدون أمر منها ، أو من بلغ اليه أمر بالحضور كمتهم .

تستمر تلك الصفة في كل درجة ووضع من أوضاع المحاكمة الى أن يصبح الحكم الادانة أو بالبراءة أو القرار بعدم وجوب المحاكمة المساوى له غير قابلين للرجوع او الى ان يصدق على القرار بحفظ الاوراق .

٢ — يفترض فى المتهم أن يكون بريئا حتى الادانة النهائية .

٣ — المتهم الذى أدين أو أخلى سبيله بحكم لارجوع فيه أو بقرار مساوله بعدم وجوب اجراء للمحاكمة ، لايجوز أن يخضع لمحاكمة جنائية ثانية من أجل نفس الجريمة حتى ولو كانت قد اعتبرت بصفة مغايرة من وجهة النظر القانونية ، ما عدا ما تقرر في الفقرة الثانية من المادة ٧٧ .

٤ — اذا كان قد حكم على المتهم بالادانة بسبب جريمة نتج عنها حادث يعتبره القانون عنصرا مكونا لجريمة مغايرة أو لجريمة أكثر خطورة ، يمكن اجراء المحاكمة عليه من جديد اذا لم يكن الحادث قد حصل أولم يكن معلوما لدى المحكمة حين اصدار الادانة .

٥ — فى المحاكمات التى تحتاج الى اذن ، يقوم النائب العام بطلب ذلك الاذن قبل اصدار أى أمر تجاه المتهم واذا قبض على المتهم حين ارتكابه الجريمة يجب أن يطلب الاذن فورا .

المادة : ١٤

## الطرف المتضرر

١ — يراد في هذا القانون بعبارة الطرف المتضرر» الشخص الذى تضرر من الجريمة أو الشخص الذى ينوب عنه قانونا ، وهذا كلما لم يتبين ما يغاير ذلك من قرينة النص .

٢ — يجوز للطرف المتضرر أن يطلب من المحكمة أن تدين المتهم باداء الالتزامات المدنية الناتجة عن الجريمة .

٣ — يجب أن يقدم الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة الى المحكمة ، كتابيا أو شفهيا ، قبل أن يقوم المدعى العمومى بمرافعته النهائية طبقا للمادة «١١٩» .

المادة : ١٥

## المحامـــى

١ — يجوز أن يساعد المتهم محام أو أكثر .

٢ — في الاحوال المشار اليها في الحرف (ب) من الفقرة الثانية للمادة «١٤» للنظام القضائى تقوم المحكمة بتعيين محام من قبلهـــا للمتهم ، اذا لم يتم تعيين محام ذى ثقة منه .

٣ — لايجوز رفض التعيين الصادر من قبل المحكمة لمهمة محـــام بدون باعث مبرر .

٤ — يجوز أن يساعد محام واحد اثنين أو أكثر من المتهمين ، اذا لم يكن هناك تنازع مصالح .

٥ — يجوز للمتهم المقبوض عليه أن يتداول مع محاميه بحريـــة أثناء مدة جريان المحاكمة .

٦ — لايجوز أن يساعد الطرف المتضرر الا محام واحد .

٧ — يجوز أن يقوم المحامى مقام الطرف الذى يساعده في كل عمل لايجب أن يجريه ذلك الطرف شخصيا .

المادة : ١٦

## واجبات محامى المتهـــم

١ — لايجوز لمحامى المتهم أن يتخلى عن مهمته ولا أن يبتعد بدون باعث مبرر عن الجلسة بطريقة تجعل المتهم بدون محام .

٢ — يجوز للمحكمة أن تدين المحامى الذى تعدى المنع المقرر فـــى الفقرة السابقة :

أ) بدفع مبلغ لايزيد عن خمسة آلاف شلن صومالى لمصلحة المتهم بصفة تعويض عن الضرر •

ب) بدفع مبلغ لايزيد عن الفى شلن صومالى لمصلحة دخل الدولة •

ج) بايقافه عن ممارسة مهنته لمدة لاتزيد عن سنة •

٣ — ترك محامى الطرف المتضرر لايحول دون استمرار المحاكمة بلا انقطاع فى أى حال •

## الباب الثانى

## البلاغ بالجريمة — تحريات الشرطة

## المساعدة فى قمع الجرائم

## المقسم الاول

## البلاغ بالجريمة

المادة : ١٧

### السلطات التى يجب أن يبلغ اليها خبر الجريمة

يجب أن يرفع كل من التقرير عن الجريمة والتقرير الطبى والتبليغ بها وطلب المحاكمة الى القاضى أو المدعى العمومى او الى ضابط الشرطة •

المادة : ١٨

### التقرير

يجب على الموظف العمومى اوالمكلف بخدمة عامة بمجرد ان يصل الى علمه وقوع جريمة توجب قيام السلطة بالاجراءات القضائية، ان يقدم تقريرا عنها فورا •

٢ – يجب على القاضي
أحد أسباب عدم
يخبر بذلك . بواسطة
هذه المحكمة الامر طبقا للفقرة
٣ – تطبق أحكام الفقرة الاولى من
معاونى القضاة .

فيجب على معاون القاضى أن ينتحى عن
بوجود أحد أسباب عدم الاهلية وأن يخبر
المحكمة الذى يدبر الامر ويقيم مقامه معاون
حسب ترتيب القرعة .

٤ – عدم مراعاة القواعد المتعلقة بعدم أهلية القاضى يـ
المحكمة ، يمكن أيضا ان تظهره المحكمة من تلقاء
درجة من درجات المحاكمة .

المادة : ١١

## احالة المحاكمـــات

١ – اذا تبين أنه من المناسب لمصلحة العدالة او للنظام العام
أ) يجوز للمحكمة العليا أن تحيل للمحاكمة ، بناء على طلب
النائب العام أو المتهم :
– من محكمة ابتدائية الى محكمة ابتدائية أخرى مساوية لها فى
الاختصاص حيث المادة .
– من محكمة استئنافية الى محكمة استئنافية أخرى .
ب) يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل المحاكمة ، فى محيـــط
اختصاصها ، بناء على طلب المدعى العمومى أو المتهم ،

م الجنائى لمحكمة الناحية الى القسم المعادى لمحكمة

أحد قضاة المحكمة المختصة :

همـا •

أو طرفا متضررا •

حكمة الاعلى درجة ، بناء على طلب النائب العام أو المتهم

من تلقاء نفسها ، تحيل المحكمة الى محكمة أدنى أخـرى

ساوية فى الاختصاص من حيث المادة •

اذا تنحى أحد قضاة المحكمة المختصة عن القضاء بموجـب

الفقرة الثانية من المادة «١٠» فان المحكمة الاعلى درجة يمكنها •

أ) أن تقرر اجراء المحاكمة من قبل المحكمة المختصـة دون

اشتراك القاضى المتنحى •

ب) أن تحيل المحاكمة الى محكمة أدنـى أخرى مساويـة في

الاختصاص من حيث المادة •

## القسم الثانـى — الاطـراف

المادة : ١٢

### وظيفة المدعى العمومى

١ — وظيفة المدعى العمومى هى أن يقوم بالمهام المشار اليها فـى المادة ٨ من النظام القضائـى وبكل عمـل آخر عهد بـه القانـون اليه •

٢ — يمثل وظيفة المدعى العمومى في المحاكمة •

أ) النائب العام أو أحد وكلائه أمام المحكمة العليا و المحكمة الجنائى العسكرى لمحكمتى الاستئناف والمقاطعة ؛

٢ – اذا لم يكن من المستطاع تعيين
السابقة فان المحكمة التى تجرى الم
الاستئناف ، واذا كان الامر يتعلق بم
في محيط دائرة محاكم استئنافية مختلفة
قبل المحكمة العليا .

٣ – عدم مراعاة القواعد المتعلقة بأثار انجمع ع
من حيث المكان يسبب بطلان المحاكمة وذلك فقم
الاعتراض عليه في الوقت المعين طبقا للفقرة الثالثة
(٥) . وقد نتج بسببه ضرر لحقوق المتهم .

المـادة : ٩

## التنـازع في الصلاحية

١ – يحصل التنازع كلما قامت محكمتان أو أكثر في وقت واحد :
أ) بتولى النظـــر .
ب) أو برفض تولى النظر فى نفس الجريمة .

٢ – فى حالة التنازع تتعين المحكمة التى تتولى اجراء المحاكمة من
قبل المحكمة الاستئنافية ، واذا كان الامر يتعلق بمحـــاكم
مقرها فى محيط دائرة محاكم استئنافية مختلفة فان التعيـين
يكون من قبل المحكمة العليا .

المـادة : ١٠

## عدم أهليـة القاضـى

١ – لايستطيع القاضى أن يشترك فى اجراءات المحاكمة الجنائية.

ن قد اشترك فى نفس المحاكمة في محكمة أخرى •
كان قد أدى في المحاكمة وظيفة بصفة :
•

ام
أو قيم لطرف ما •
د •
خبير أو مستشار فنى •
ج) اذا كان قد قدم في المحاكمة تقريرا أو تبليغا بالجريمة أو طلبا
د) اذا كانت له مصلحة شخصية فى المحاكمة •
م) اذا كان زوجا أو من الاصول أو من الفروع ، أو أخا ، أو أختا ، أو زوج أحد الاصول أو الفروع ، أو زوج أخ أو اخت، لشخص يتولى في المحاكمة وظيفة بصفة :

١ — قـــاض •
٢ — مدع عمـــومى •
٣ — محـــام •
٤ — وكيل أو قيم لطرف ما ، أو لشخص :
٥ — له مصلحة شخصية فى المحاكمة •
و) اذا كان قد أدى نصائح أو أبد ىرأيه في موضوع المحاكمة خارج القيام بالوظائف القضائية •

ج) بعض الجرائم يتبع لاختصاص القسم الجنائى العسكرى لمحكمة المقاطعة والبعض الاخر يتبع اختصاص قسم آخـــر لمحكمة المقاطعة أو اختصاص القسم الجنائى لمحكمة الناحية ، يكون الاختصاص بالنسبة الى جميع الجرائم المرتكبة من قبل من ينتمون الى القوات المسلحة ، حتى لو زالت عنهم تلـــك الصفة فيما بعد ارتكاب الجريمة ، للقسم الجنائى العسكرى لمحكمة المقاطعة .

والاختصاص بالنسبة الى جميع الجرائم التى ارتكبها أشخاص ليسوا من القوات المسلحة يتعين بمقتضى الحرفين (أ) و (ب) من هذه الفقرة .

٢ — عدم مراعاة القواعد المتعلقة باثار الجمع على الاختصاص من حيث المادة يسبب بطلان المحاكمة ، ويمكن أيضا أن تطهـره المحكمة من تلقاء نفسها في أى درجة من درجات المحاكمة .

المـادة : ٨

## أثار الجمع على الاختصاص من حيث المكان

١ — عند ما يحصل الجمع بمقتضى المادة (٦) ويرجع الاختصاص من حيث المكان الى محكمتين أو أكثر على حـد سواء ، فـان الاختصاص بالنسبة الى جميع الجرائـم يتبـع محكمـــة المكان الذى .

أ) ارتكبت فيه العدد الاكثر خطورة .

ب) أو ارتكب فيه العدد الاكثر من الجرائم ، وذلك فى حالـة

المـادة : ٦

## جمع الجرائم

يقع الجمع في الاحوال الاتية :

أ) اذا كانت الجريمة التى تجرى من أجلها المحاكمة ارتكبهـا أكثر من شخص وقد اشتركوا فيها •

ب) اذا اتهم شخص في اكثر من جريمة •

— ولكن يجوز للمحكمة المختصة بمقتضى المادتين (٧ و ٨) أن تأمر بفصل المحاكمات اذا رأته مناسبا ، وذلك بناء على طلب المدعى العمومى أو المتهم أو من تلقاء نفسها •

المـادة : ٧

## أثار الجمع على الاختصاص من حيث المادة

— اذا حصل الجمع بمقتضى المادة (٦) وكان :

أ) بعض الجرائم يتبع اختصاص قسم الجنايات لمحكمـــة المقاطعة والبعض الاخر يتبع اختصاص القسم العادى لمحكمة المقاطعة أو اختصاص القسم الجنائى لمحكمة الناحية ، يكون الاختصاص بالنسبة الى جميع الجرائم لقسم الجنايات لمحكمة المقاطعة •

ب) بعض الجرائم يتبع اختصاص القسم العادى لمحكمـــة المقاطعة والبعض الاخر يتبع اختصاص القسم الجنائى لمحكمة الناحية ، يكون الاختصاص بالنسبة الى جميع الجرائم للقسم

المـــادة : ٥

## تحديـــد الاختصاص مـــن حيث المكان

١ ــ الاختصاص من حيث المكان يحدده الموضع الذى ارتكب فيه الجريمة • اذا كان الامر متعلقا •

أ) بجريمة مستمرة •

ب) أو بجريمة دائمة •

يتبع الاختصاص محكمة الموضع الذى تم فيه الاستمرار أو الدوام •

٢ ــ اذا :

أ) لم يكن من المستطاع تحديد الاختصاص بموجب الفقـــر السابقة •

ب) أو ارتكب الجريمة فى الخارج

تعيين المحكمة العليا المحكمة التى تقوم •

٣ ــ الاعتراض بعدم اختصاص المحكمة • يتم به المدعى العمومى أوالمتهم، بمجرد حصول المعرفة . المحكمة التى يفترض عدم اختصاصها ، ويمكن أيضا اعـــلان عدم الاختصاص من جهة المحكمة نفسها •

٤ ــ عدم مراعاة قواعد الاختصاص من حيث المكان يسبب بطلان المحاكمة وذلك فقط اذا كان عدم الاختصاص قد اعترض في الوقت المعين بموجب الفقرة السابقة وقد تضررت حقـــوق المتهم نتيجة لعدم الاختصاص •

١ — محكمة الاستئناف بالنسبة للمحكمة العليا .

٢ — محكمة المقاطعة ومحكمة الناحية بالنسبة لمحكمة الاستئناف يكون مقرها في منطقة صلاحيتها .

يراد بعبارة «محكمة مختصة» المحكمة التى تدخل فى الجريمة أو المحاكمة .

و) يراد بعبارة «رئيس المحكمة» القاضى الذى يرأس المحكمة أو قسما منها .

ز) يراد بعبارة «قاضى» القاضى الذى يمارس وظائف قضائية فى إحدى المحاكم .

ح) يراد بعبارة «قاض مختص» القاضى الذى يمارس وظائفه لدى المحكمة المختصة .

## مادة : ٤

## تحديد الاختصاص من حيث المادة

— لتحديد الاختصاص من حيث المادة تراعى العقوبة القصوى التى يقررها القانون لكل جريمة كما وجهت فى الاتهام ، مع اعتبار الظروف المشددة ، وذلك باستثناء تكرار الجريمة .

٢ — تقرر عدم الاختصاص من حيث المادة بناء على اعتراض الخصوم أو التهم أو من تلقاء نفسها .

مراعاة قواعد الاختصاص من حيث المادة يسبب بطلان المحاكمة ويمكن أيضا أن تنبه الى ذلك المحكمة في أى درجة من درجات المحاكمة .

مـادة : ٢

## صلاحية المحاكـم وتكوينها

ـ فيما عدا أى حكم مغاير موجود فى هذا القانون ، الصلاحيـة الجنائية للمحاكم من حيث المادة ومن حيث المكان ، وتكويـن المحاكم ، يقررهما النظام القضائى .

ـ تعديلا لما قرر فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية للنظام القضائى من اختصاص القسم الجنائى لمحكمة الناحية جميع الجرائـم التى يعاقب عليها بالسجن الى ثلاث سنوات أو بغرامة ماليـة الى ثلاثة آلاف شلن صومالى أو بهما معا ، ما عدا أى حكـم مغاير موجود في قانون خاص .

المـادة : ٣

## تعـريفـات

بمقتضى هذا القانون ان لم يظهر ما يغاير ذلك من النص .

أ) يراد بعبارة «النظام القضائى» النظام القضائى الموافـق عليهبالمرسوم التشريعى المؤرخ في١٢ يونيو ١٩٦٢م رقم «٣»

ب) يراد بعبارة «المحكمة» احدى الهيئات القضائية المشـار اليها فى المادة (١) أو قسم منها .

ج) يراد بعبارة (محكمة أعلى) .

١ ـ المحكمة العليا بالنسبة لمحكمة الاستئناف .

٢ ـ محكمة الاستئناف بالنسبة لمحكمة المقاطعة ومحكمة الناحية اللتين يكون مقرهما في منطقة صلاحيتها .

د) يراد بعبارة «محكمة أدنى» .

## المادة الثانية

سترسل نسخة من قانون الاجراءات الجنائية المنشور في الجريدة الرسمية الى ادارة كل مقاطعة وكل ناحية والى كل بلدية لكى يبقى مفروضة فى مكاتبها لمدة ٣٠ يوما على التوالى حتى يتمكن أى شخص من معرفته •

**مقديشو في أول يونيو ١٩٦٣ •**

**رئيس الوزراء (عبدالرشيد على شرماركى)**
**وزير اللعفو والعدل (احمد جيله حسن)**

**رئيس الجمهوريـــة**
**آدم عبد الله عثمان**

## قانون الاجراءات الجنائية

الكتاب الاول — أحكام عامة
الباب الاول — قواعد تمهيدية
الفصل الاول — المحاكم والاطراف
القسم الاول — المحاكم

### مـادة : ١

### القضاء الجنائى

يقوم بممارسة القضاء الجنائى طبقا لاحكام الدستور والنظـام القضائى :

أ) محكمة الناحية •
ب) محكمة المقاطعة •
ج) محكمة الاستئناف •
د) المحكمة العليا •

## قانون الاجراءات الجنائية

**مرسوم تشريعى صادر بتاريخ ١ يونيو ١٩٦٣ رقم ١ بالموافقة على نص قانون الاجراءات الجنائية .**

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة (٦٢) من الدستور —

وبعد الاطلاع على القانون المؤرخ في ٣٠ يناير ١٩٦٢ رقم (٥) الذى يخول للحكومة سلطة اصدار قانون الاجراءات الجنائية .

وبعد الاطلاع على القانونين الصادرين في ٦ يوليو ١٩٦٢ برقم (٢١) و ٢٩ يناير ١٩٦٣ .

برقم (٤) اللذين تأجلت بهما المدة المقررة فى القانون المذكور أعلاه

وبعد الاطلاع على النص النهائى لقانون الاجراءات الجنائية الذى قامت بوضعه اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من قانون التفويض .

وبعد الاستماع الى رأى مجلس الوزراء .

وبناء على اقتراح وزير العفو والعدل .

### يرسم ما يأتى

### المادة الاولى

للاستعمال المكتبى

للاستعمال المكتبى

# نشرة رسمية

## لجمهورية الصومال الديمقراطية

سنة الثالثة مقديشو ٢٧ ديسمبر ١٩٧٢ ملحق رقم ٦ الى ١٦

## موجز

الجزء الاول

اجراءات تشريعية وادارية

# قانون الاجراءات الجنائية

(نص للعربى)

قانون الصادرة فى ١٠ ابريل ١٩٦٥ رقم ٥

فى نشر رسمية ملحق رقم ٢ الى رقم ٤ الصادر ١٠ ابريل ١٩٦٥ .